الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي

بعنوان:

الحماية الجنائية للمقدسات الدينية في ظل حرية التعبير

من إعداد الطالب:

زياني بشير

تحت إشراف الأستاذ:

عابدي عبد الله

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
بن عطية بوعبد الله	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
عابدي عبد الله	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
عليان بوزيان	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
مقني بن عمار	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية :2022–2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

أولا أحمد الله على توفيقي و إنارة دربي لانجاز هذا العمل المتواضع ، كما أتقدم بالشكر و التقدير إلى أستاذي الفاضل "**عابدي عبد الله**" الذي اشرف على مذكرتي و على ما بذله من جهد و ما قدمه من توجيهات من اجل انجاز هذا العمل..

إهداء

إلى الوالدين العزيزين

مقدمة

مقدمة:

تعتبر المقدسات الدينية من الأمور التي لا ينبغي المساس بها أو التعدي عليها في سائر الديانات والشرائع جميعا لأجل ذلك عملت القوانين والتشريعات المختلفة على تقرير حماية خاصة لها ، فالدين ليس مجرد قناعة فكرية تختلف فيها الآراء و تتمايز المذاهب حولها، بل هو حاجة فطرية وضرورة طبيعية لكل نفس بشرية لا ينكرها إلا من يناقض فطرته وينازع خلقته .

والحاجة إلى التدين أو الإيمان بقوة غيبية أدركها الإنسان منذ سالف العصور والأزمنة منهم المؤرخ الإغريقي (بلوتاك) الذي قال : " قد تجد في التاريخ مدنا بلا أسوار ومدنا بلا ملوك ومدنا بلا ثروات ومدنا بلا مسارح، ولكنك لن تجد مدينة بلا معبد أو بلا ديانة".

ذلك أن قضايا الإيمان بشكل عام في مختلف الشرائع والديانات ارتبطت في أساسها بالإجابة على مختلف التساؤلات الغيبية المتعلقة بوجود الإنسان وتفكيره، هذه التساؤلات التي تعجز القوانين والتشريعات عن الإجابة عليها فلا يمكن لغير الإيمان أن يوجد تفسيرا لها بل فيشبع بذلك مختلف الاحتياجات الفكرية والنفسية للبشر معتمدا في ذلك على أسلوب الحجة والدليل، من هنا كان لابد على كل إنسان أن يحترم دين ومعتقد الآخر لأن في ذلك احترام لحاجة ضرورية من حاجيات الإنسان الفطرية في الكون وتسليما بتمسكه بما يدين به اتجاه معتقده، وعليه فاحترام المقدسات الدينية وما يرمز إلها في جميع الشرائع مطالب به جميع الناس مهما اختلفت دياناتهم ومعتقداتهم مسلمهم وكافرهم على السواء لأن ذلك يتعلق بمراعاة حق من الحقوق الطبيعية للإنسان .

وعليه فلا يباح لأي كان مهما اختلف معتقده أن يمس بمقدسات الغير بحجة ممارسة الحق في حرية التعبير، وإلا عد ذلك تعد على الحقوق ،حيث يترجم في حقيقته تلك النظرة

الضيقة والتعصب المذموم وسوء الفهم لكيفية ممارسة حقوق وحريات الإنسان ومنها حرية التعبير.

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية الموضوع في أن الدين بمختلف مقدساته له أهمية و أولوية بالغة في حياة الإنسان كونه أمر مشترك في قدسيته بين المجتمعات ،كذلك تتمثل أهمية الموضوع في تفاقم حملات ممنهجة للإخلال بمعتقدات الغير خصوصا الديانة الإسلامية و يتم ذلك بمختلف الطرق و استعمال التكنولوجيات الحديثة في ذلك كمواقع التواصل الاجتماعي،كما تكمن أيضا أهمية هذا الطرح في الحدود الفاصلة بين حرية الدين والمعتقد وحرية الرأي و الفكر و التي لازالت تلقي بظلالها إلى حد الساعة مما يستدعي إعادة النظر في هذا الموضوع لضبط المفاهيم و تحديد مجالات عمل كل من هذه المبادئ حتى لا تتخذ حرية الرأي و الفكر ذريعة للاعتداء على الدين و الإساءة إليه .

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع تحديدا رغبة مني لمعرفة مجالات و صور الحماية الجزائية التي يقررها القانون الجزائري للمقدسات الدينية ، و كأي مسلم يؤلمني مما انتشر في الوقت الحالي بكثرة رؤية مظاهر الاعتداءات على الدين خصوصا من ذوي طبقة مثقفة ممن تأثروا بأفكار منحرفة فأردت دراسة هذا الموضوع ليكون تنبيها لمدى خطورة هاته الاعتداءات و ما يترتب عليها من جزاءات .

أهداف الموضوع :

الغرض من هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية :

- البحث في مدى إلمام الفقهاء بالموضوعات المتعلقة بالمقدسات الدينية، سواء من

حيث وضع الضمانات تكفل حسن حمايتها، أو وضع القيود التي تضمن عدم المساس بها، والاطلاع على ما توصل إليه القانون الوضعي في هذا المجال.

-جمع النصوص و المواد القانونية المقررة لحماية المقدسات الدينية خصوصا المقدسات الإسلامية.

- المساهمة كطالب قانون في إثراء المكتبة القانونية ، وذلك من خلال هذا الموضوع الذي يمثل جانبا مهما من جوانب الحماية القانونية.

إشكالية الموضوع:

من خلال ما سبق طرحه تمثلت الإشكالية في : إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري إرساء قواعد و أسس متينة لحماية جنائية فعالة و كافية للمقدسات الدينية و خصوصا المقدسات و الرموز الإسلامية؟ و تتدرج تحت هذه الإشكالية إشكالات فرعية و هي :

ما مفهوم المقدسات الدينية ؟ و ما هو نطاق الحق في حرية الرأي و التعبير هل هو مطلق أم مقيد؟ ما المقصود بالجرائم الماسة بالدين؟ و ما هي أنواعها؟ و كيف عالج المشرع الجزائري هذه الجرائم ؟

المنهج المتبع في الموضوع :

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة لهذا الموضوع اعتمدت على المنهجين الوصفي والتحليلي، باعتبار أن الموضوع يعالج إشكالية متصلة بواقع انعكس سلبا على أحد أهم حقوق الإنسان وحريته الأساسية فتم الاستعانة بالمنهج الوصفي عند عرض الشواهد التي تدعم الإساءات الجسيمة للمقدسات الدينية ، أما المنهج التحليلي فتم الاستعانة به عند تحليل نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، وكذلك تحليل آيات من القرآن الكريم .

صعوبات الموضوع:

- عدم وجود مراجع و كتب قانونية تناولت هذا الموضوع بصفة كاملة و شاملة.
- تم بذل مجهود كبير لجمع الموضوع الذي تفرقت لبناته في كتب و مراجع مختلفة كثيرة .
- ضيق الوقت و الظروف التي لم تسمح لنا بالتفرغ الكلي للموضوع نظرا لارتباطي بالعمل كوني موظف .

خطة دراسة الموضوع :

قسمت هذه الدراسة لفصلين يتقدمهما فصل تمهيدي جاء بعنوان الإطار المفاهيمي للمقدسات الدينية و علاقتها بحرية التعبير حيث قسمته إلى مبحثين المبحث الأول ورد بعنوان مفهوم المقدسات الدينية و ورد المبحث الثاني بعنوان الحق في حرية التعبير و احترام المقدسات الدينية أثناء ممارسته.أما الفصل الأول فقد ورد بعنوان الأحكام الموضوعية للحماية الجنائية للمقدسات الدينية حيث تم تقسيمه لمبحثين ورد المبحث الأول بعنوان الجرائم الماسة بأصول المقدسات الدينية أما المبحث الثاني فقد ورد بعنوان الجرائم الماسة بالأماكن و الشعائر الدينية أما الفصل الثاني فقد ورد بعنوان الأحكام الإجرائية للحماية الجزائية للمقدسات الدينية حيث تم تقسيمه لمبحثين ورد المبحث الأول بعنوان إجراءات التحقيق الابتدائي أما المبحث الثاني فقد ورد بعنوان قواعد المسؤولية الجزائية .

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للمقدسات الدينية و علاقتها بحرية التعبير

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للمقدسات الدينية و علاقتها بحرية التعبير

تطبيقا لقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره يتعين علينا قبل الحديث عن تفاصيل الحماية الجنائية للمقدسات الدينية أن نعطي إطارا عاما نوضح من خلاله تعريف المقدسات الدينية ونشأتها وأهميتها وما هو معني بالحماية القانونية منها. كما نوضح من خلاله مضمون الحق في حرية التعبير وعلاقته بالمقدسات الدينية. و لذا فسوف أقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: مفهوم المقدسات الدينية

المبحث الثاني: الحق في حرية التعبير و احترام المقدسات الدينية أثناء ممارسته .

المبحث الأول مفهوم المقدسات الدينية:

يستلزم الأمر في إعطاء مفهوم واضح عن المقدسات الدينية وخادم لمضمون الفصول الرئيسة اللاحقة أن نتحدث عن تعريفها (المطلب الأول) وعن نشأتها وأهميتها (المطلب الثاني)

المطلب الأول تعريف المقدسات الدينية

الفرع الأول: تعريف المقدسات الدينية في اللغة :

أولا: المقدس لغة: هو المبارك، والأرض المقدسة الأرض المطهرة [1]، ويقال أرض مقدسة أي مباركة، وقد ورد في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: "لا قدست أمة لا يؤخذ لضعيفها من قويها"[2] بمعنى لا طهرت. وذهب الزمخشري إلى أن المقدس ورد في "قد وس" أي سبحوا الله وقدسوه وهو القدوس المتقدس.

والمستفاد مما تقدم أن الإجماع منعقد على أن لفظ "المقدسات " ورد لغة في مادة مقدس، إلا أن الخلاف يبدو واضحا في تحديد مفهوم لها، فبينما وجد احتمال كونها مصدرا ، خلص فريق آخر إلى نسبها إلى المكان الذي جعل فيه الطهارة، ومنه يستنبط أن المكان المقدس هو المكان المطهر أو المبارك[3].

ثانيا: الدين لغة: يقصد بالدين لغة الطاعة والانقياد والجزاء والحساب، وهي اسم لجميع ما يتدين به والملة جمع أديان، وتدين بعقيدة أي دان بها[4].

[1]– أبو الفضل جمال الدين المعروف باسم بن منظور، لسان العرب، ج2 ، ط1 ، المطبعة الأمريكية، القاهرة، ص 51 .

[2]– سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ص81 .

[3]– بطرس البستاني، محيط المحيط، مج2 ، مكتبة لبنان، بيروت، ص.1674 .

[4]– المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة ، مصر، مطابع وزارة التعليم العالي، ص24 .

الفرع الثاني :المفهوم الاصطلاحي للمقدسات الدينية:

تنشأ المقدسات الدينية من خلال ما تمليه العقيدة على أتباعها من التوجه إلى مكان معين [1] أو اعتبار أشياء معينة ذات قدسية تجعلها محل احترام أتباعها، لأن الإيمان تترجمه ممارسة عملية في مكان معين يحاول الإنسان فيها استمالة هذه القوى وإرضائها.

ولعل التاريخ المرتبط بالأماكن المقدسة، كفيل بإماطة اللثام عن رمز نشأة هذه الأماكن وسبب قدسيتها كما يرى البعض، ويرى آخرون أن صفحات التاريخ كثيرا غيرت في قدسية الأماكن وجعلتها عرضة للامتهان والنسيان .

لكن النظرة الثاقبة لتاريخ نشأة المقدسات الدينية، سواء المسيحية أو اليهودية أو الإسلامية، يجب أن ينظر إليها باعتبار الزمن أو المرحلة التي جاءت فيها، فالإسلام مثلا وهو خاتم الرسالات السماوية يوصي أتباعه بالإيمان بالرسل كلهم، وبالتالي بالشرائع التي أنزلت على أقوامهم في ذلك الوقت، ولكن هذا التزام مرتبط بالماضي أي الاعتراف بأن هذا الرسول كان نبي الله إلى قومه وان مبادئه كانت كذا وكذا أما فيما يتعلق بالحاضر والمستقبل فإن رسالة الإسلام جبت ما قبلها [2] ، قال الله تعالى في الآية 19 سورة آل عمران : «**إن الدين عند الله الإسلام**».

ولا يخفى ما أصاب مقدسات اليهود سواء في كتبهم، وفي التناقض الحاصل في تعريف أماكن عباداتهم، حتى أصبحت كنائسهم تسمى باسم قسين وأن جيلهم تتعدد، فلا قدسية بقيت بعد هذا الخلط.

أما المسلمون فإن أماكنهم بقيت رموزا للوحدة الإسلامية، والقرآن بقي وسيبقى محفوظا من كل تحريف، حيث قال جل وعلا في سورة الحجر الآية 09: «**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له**

[1]– مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، 2004 ، ص 30 .

[2]– احمد شلبي، الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ط3 ، مصر، 1990 ، ص10 .

لحافظون». وتعتبر هذه الأماكن محل حرمة وقداسة لدى المسلمين، ذلك أن الله سبحانه وتعالى فضل من الأرض بقاعا اختصها بتشريفه وجعلها مواطن لعبادته، يضاعف فيها الثواب وينمي بها الأجر، وأخبرنا بذلك على ألسن رسله وأنبيائه، لطفا بعباده، وتسهيلا لطرق السعادة لهم، وكانت المساجد أفضل البقاع في الأرض حسبما ثبت في الصحيحين، هي الثلاثة وهي مكة والمدينة وبيت المقدس[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الفكر الديني في تحديده وفصله بين المكان المقدس والمكان العادي أو المقدس، ولا يخضع في هذا التحديد إلى المنطق العلمي المحايد تجاه ظواهر المكان، لأن هذا الجانب يعطي وجها واحدا من الحقيقة، أما المساحات الأخرى أو الوجوه الأخرى الرمزية فيعطيها الدين في تحديده ا للجغرافية المقدسة المشبعة بالقيم والمعايير الروحية. وأخيرا يمكن القول أن الدين الإسلامي قد حرر فكرة أن الإله من تجسيدات طبيعية ومن عناصر التشبيه، ليفتح أمام العقل مجالا للتفكير العقلاني العملي ببقية العالم، لمحاولة اكتشافه بعد أن حصر قداسة المكان في مجال فضائي محدد، يرمز فيه ويوحي به إلى الخالق دون أن يستغرق فيه، فنتج عن ذلك تحرر النفس والروح الإنسانيين.

الفرع الثالث : المعايير المرجعية في تعريف المقدسات الدينية

المقدسات الدينية هي ما يؤمن به الإنسان من عقائد و التي انعقدت عليها نفسهوارتبطت بها روحه، فلا ينفصل عنها وان اختلفت درجة منحه لها واستعانته بها ، وتعرف أيضا على أنها

[1]– عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2004 ، ص336 .

قوانين شرعية يلتزم بها جميع الناس ، قوانين يجدونها في بيئتهم ليست من خلقهم مثلها مثل اللغة التي تلقن للطفل من والديه ويتعامل بها مع أسرته في طفولته ثم مع سائر الناس عندما يكبر[1] .

ويرى هويز أن الدين نوعان: الأول وثني أوبدائي أو خرافي، والثاني دين الحق المنزل أوالموحى به[2] . فإذا كان النوع الأول من الأديان متعدد ولا يمكن حصرها، فإن النوع الثاني من الأديان يمكن حصرها في الأديان السماوية الإبراهيمية (وهي اليهودية والمسيحية والإسلامية) فلكل دين سماوي مقدساته ومعتقداته الدينية غير أنها قد تجتمع حول مقدسات مشتركة و معتقدات متشابهة مما يدعم أصلها الواحد و غايتها الوحيدة.

كما اختلف المؤرخون حول كينونة المقدسات الدينية نظرا للمعايير التي اعتمدوا عليها و تمثلت هذه المعايير أساسا فيما يلي :

أولا المعيار الشخصي : يرتبط الدين في نظر هذا الاتجاه إلى القوى العليا التي توجه الإنسان وتسير الطبيعة والحياة البشرية، وتتحكم فيها أي أن الدين هو إيمان مطلق بالغيب، وقيمة روحية مقدسة بكل إنسان[3] . غير أن الإيمان تترجمه ممارسات عملية في مكان بعينه يحاول الإنسان فيه استمالة هذه القوى وإرضائها، إذ في وجود الإيمان مع عدم القيام بالشعائر والممارسات لا يوجد دين بل مجرد لاهوت [4]. والعقيدة التي لا تدور حولها الشعائر والطقوس المجردة من كل اعتقاد ديني لا تعتبر دينا [5]، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن التمسك بمبدأ المعيار بمفرده أفضى إلى فتح الباب أما اتساع رقعة الأماكن المقدسة المرتبطة بذلك الاعتقاد .

[1]– جبرى بريدن ، اتبعوا القداسة ، حنة خاتص النفوس للنشر ، شربرا ، مصر ، 1990 ، ص16.

[2]– محمد عبدالله دراز ، الدين : بحوث ممهدة لدراسة الأديان ، دار القلم الكويت ، ص26.

[3]– ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الفكر الجامعي، ص1

[4]– سيد سابق، عناصر القوة في الإسلام، دار الكتاب العربي، 1986 ، ص11

[5]– سير جيمس فريزر، الفضل الذهبي، تر أحمد أبو زيد، ج1 ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1971 .، ص2

ثانيا : المعيار الثقافي : وفقا لهذا المنظور، فإن الدين يمثل أحد المستويات العليا للثقافة، فهي نتاج له تاريخ والتاريخ يثبت أن التراكم المتزايد لها يزيدها قدسية وغنى وأن الثقافات الدينية المقدسة يكتسبها الأفراد عن طريق التعلم والتلقين لا من خلال الفطرة الغريزية، كما هو الشأن بالنسبة للمعيار الشخصي، وطالما أن الأديان السماوية لها أسفارها المقدسة وعقائدها الغيبية اليقينية والأفكار القاطعة عن الإلحاد فإن من الطبيعي أن يتم اكتسابها عن طريق التلقين من خلال التعاليم وسنن الرسل، ولذلك تتعارض مع طبيعة الأديان الوثنية ومعتقداتها، إذ تفتقر هذه الأخيرة لوضوح القدر الثقافي المتراكم والمعبر عن طبيعة الديانة، وبهاء الأماكن وجمالها مسألة مادية، فالإنسان قلما يدرك المعنى المجرد إلى أن تقوم له في النفس صورة مادية، وخاصة السواد الأعظم من الناس، فلا سبيل له إلا الامتثال للصورة المعنوية الروحية[1].

ثالثا : المعيار السياسي : يرتبط المعيار السياسي أوثق ارتباط بالفكر التاريخي السياسي، ففي القرن الخامس ميلادي، كان الحكام يطلقون لفظ "التقديس" على أنفسهم خوفا على نفوذهم، ثم انتقلت القدسية من شخص الحاكم إلى أعماله [2]. ومن البديهي أن يترتب على وفاة أي من القديسين بناءا كنيسة باسمه وإضفاء القدسية عليها ، لكونه رسول المسيح فيعامل ذات المعاملة، فمثلا أصبحت تصرفات القديس أوجستين توصف بالقدسية، بما يهيئه ذلك من قبول في نفوس مواطنيه وانتشر الحديث يومها عن شن الحروب في سبيل المسيح، وأن الكنيسة تستهدف تحرير أماكن العبادة من أيدي المسلمين وتخليص الأراضي المقدسة من سيطرتهم. وهكذا أفضى المعيار السياسي إلى تقديس أماكن لها صبغتها السياسية في المقام الأول، فمثلا الأماكن الدينية الموجودة بالعراق تندرج في مصاف المعيار السياسي، ذلك أنها نتاج فكرة سياسية بحتة.

---

[1] – محمد حسين هيكل، الإمبراطورية الإسلامية والأماكن المقدسة، دار الهلال، القاهرة، مصر، ص177 .

[2]– مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، 2004 ، ص30 .

رابعا : المعيار الفلسفي : يرتبط هذا المعيار ارتباط لزوم بفهمه للتقديس، إذ يستقي روافده وجذوره من معنى القدوس" كصفة من صفات الله –جل وعلا– وهي صفة سلبية لنفي كل تصور بشري عن الله لاسيما مع علمنا بكنه ذاته، فكل ما يدور في تموز الإنسان من مدركات كان الله سبحانه وتعالى بخلافها[1] إلا أن الله تعالى خلق في الإنسان قوة عقلية مدركة للمجردات والمعقولات، وقوة خيالية متصرفة في عالم الأجسام، وقلما تنقل القوة العقلية عن مقارنة القوة الخيالية ومصاحبتها.

فإذا أراد الإنسان استحضار أمر عقلي مجرد، وجب أن يضع له صورة خيالية يحسنها، حتى تكون له المعين على إدراك المعاني العقلية. وخلاصة القول، أنه يجب التأثير في القانون للاهتمام بتوفير الحماية الجنائية للمقدسات الدينية، ليس لكون هذه المقدسات تراثا ماديا، فنيا وتاريخيا فحسب، وإنما تراثا روحيا للشعوب، وحقا من حقوقها، فقد آن الأوان أن يؤثر الدين في قواعد القانون الجنائي، وخاصة الدين الإسلامي، الذي يعترف بالديانات السماوية ، ويقدر الجانب الروحي للإنسان.

المطلب الثاني: نشأة المقدسات الدينية و أهميتها

إن التعريج على نشأة المقدسات الدينية يجعلنا نتكلم عن الأماكن التي تمارس فيها هذه العبادات في الديانات السماوية الثلاث و هذا من شانه أن يساعد على تحديد الأسس القانونية التي تضفي الحماية على هذه المقدسات و ذلك نظرا للانتهاكات التي تحدث ضدها و قد كثرت و تنوعت على جميع الأصعدة لذلك سأتكلم في البداية عن نشأة هذه المقدسات و الأماكن الدينية كفرع أول ثم نتطرق إلى الأهمية لهذه المقدسات كفرع ثاني. ثم نخصص الفرع الثالث للمقدسات المعنية بالحماية القانونية.

الفرع الأول : نشأة الأماكن الدينية المقدسة :

أولا نشأة الأماكن الدينية المقدسة بصفة عامة: لقد ألف الناس أن يعتبروا كل بناء أتى عليه القدم أثرا من الآثار، ويزوروه بدافع الإطلاع والسياحة أو بدافع طلب العلم والمعرفة، فالذين يزورون معابد الفراعنة في مصر يزورونها توقا لمعرفة حضارة الأقوام إ ما سياحة أو دراسة، وأما

[1]– أحمد صبحي، علم الكلام، دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية، الثقافة الجامعية، ط 1، سنة 1982، ص 177.

المسلمون الذين يحجون بيت الله الحرام بمكة ويزورون قبر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة، لا يفعلون ذلك حبا في الاستطلاع وإنما بدافع شعور عميق بأنهم يؤدون فرضا فرضه الله عليهم.

والمسيحيون أيضا عندما يحجون بيت المقدس يشعرون حين يدخلون كنيسة القيامة، وحين يزورون كنسية المهد ببيت لحم بأن جزءا من حياتهم الروحية متعلقة بهذه الأماكن، وأنهم إذا بعدوا بأجسادهم عنها فإن أرواحهم تظل تهفو إليها[1] .

ومن جانب آخر فاليهود الذين يزورون حائط المبكي حائط البراق عند المسلمين يخالط قلوبهم شعور كشعور المسيحيين وكشعور المسلمين في زيارتهم الأماكن المقدسة . هذا الالتجاء الروحي إلى مكان مقدس أمر جوهري في طبيعة الأديان جميعا، وهو أكثر أهمية ووضوح في الأديان السماوية الثلاث التي رغم تباينها إلا أنها ترجع إلى أصل واحد وتستمد وجودها وصفاءها من ينبوع واحد وهو الله – عز وجل – الذي كلم موسى عليه السلام تكليما، ونفخ في مريم من روحه فكان عيسى عليه السلام، وأوحى إلى محمد صلى الله عليه وسلم آياته وكلماته فكان الفرقان كتاب الله.[2]

إن فكرة إنشاء أماكن دينية مقدسة لا تقف عند تقديس المكان الذي نزل فيه الدين ، فأمرها ليس كذلك في اليهودية بالنسبة للمسجد الأقصى، وإنما جوهر هذه الفكرة تعيين المكان الذي يجتمع فيه الناس ليتوجهوا بقلوبهم إلى الله والذي يقبل الله فيه توبة التائب من آثامه . هذه هي الفكرة الجوهرية القائمة بنفس كل مسلم وكل يهودي يعتزم الحج إلى المكان المقدس في سبيل طهر القلب ونقاء الروح، حيث كان الطواف بالكعبة المشرفة حتى قبل الإسلام، فكان العرب في الجاهلية يطوفون بالكعبة قبل خروجهم إلى العمل طلبا للخير ومن ثمة كان شعور الحجاج إذ

[1]– محمد حسين هيكل ،الإمبراطورية الإسلامية و الأماكن المقدسة،دار الهلال ،القاهرة ،مصر،1968،ص114

[2]– محمد حسين هيكل، المرجع السابق ، ص 115.

يبلغوه هذه الأماكن المقدسة شعورا قويا فياضا بمعان روحية لا سبيل إلى تصورها في غير هذه الأماكن.

ثانيا- نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الديانات السماوية الثلاث (اليهودية، المسيحية، الإسلام) : إن الرسالات السماوية وإن بدت مختلفة في مناهجها وفي أساليب الدعوة ومناهج التشريع فهي متفقة في الدعوة إلى وحدانية الله تعالى شريعته في العالمين، وقد أكد القرآن الكريم ذلك في الآيات التالية: { لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما}.[1] وليس أبلغ من تصوير هذه الوحدة مما روى جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم – قوله : " إن مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة واحدة، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع اللبنة، فأنا خاتم النبيين ". [2]

ولئن كانت تلك الوحدة سمة الرسالات جميعا فقد تميزت الرسالات الثلاث الكبرى بزيادة مزية وهي أنها ترجع جميعا إلى أصل واحد وهو ملة أبينا إبراهيم عليه السلام الذي جعله الله للناس إماما [3]. لذلك سرأتطرق إلى نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الديانة اليهودية أولا باعتبارها أقدم الديانات السماوية الثلاث ظهورا ، ثم أتناول ذلك في الديانة المسيحية، وأخيرا في الديانة الإسلامية باعتبارها آخر الديانات الإبراهيمية وأكملها، وقبل ذلك أعرج عن جذور وأسباب نشأة هذه الأماكن.

1- نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الديانة اليهودية : لقد أنجزت الكثير من الدراسات والأبحاث التي حاولت الغوص في أغوار الفكر اليهودي المعقد للوصول إلى الحقائق التاريخية

---

[1]- سورة النساء ،الآية 162 .

[2]- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفري ، الجامع المسند الصحيح ، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر . الناصر، ط 1 ، دار طوق النجاة ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص)52

[3]- حيدر عبد الرحمن الحيدر الأمن القومي في مواجهة المؤثرات الفكرية رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1985،ص136

المؤكدة التي توضح بجلاء علاقة اليهود بالأرض عبر مراحل التاريخ اليهودي. [1] وقد أثبتت هذه الدراسات أنه ليس لليهود أماكن مقدسة كثيرة حيث أن الأماكن المهمة لدى اليهود تتركز أساسا في فلسطين ومنها المعبد المقدس أو ما يطلق عليه بهيكل سليمان بالإضافة إلى حائط المبكى حائط البراق لدى المسلمين وكلها متواجدة بمدينة القدس والواقع أنه لا خلاف حول أن أول من سكن القدس وسيطر عليها هم اليبوسيون الذين ينحدرون من الكنعانيين النازحين من الجزيرة العربية. وبين اليبوسيين والعبرانيين (اليهود) قامت معركة هامة عام 1000 ق م انتهت بانتصار العبرانيين بقيادة داود عليه السلام الذي أسس أول مملكة يهودية في فلسطين ثم خلفه في حكم المدينة سليمان عليه السلام [2] الذي كان نبيا كأبيه بالإضافة إلى كونه رجل إدارة وتعمير، وتغير اسم المدينة في عصر سليمان إلى أورشليم حيث قام هذا الأخير ببناء المعبد وقيل أنه اختار لهذا المعبد جبل موريا لاعتقاده أن إبراهيم عليه السلام شرع في ذبح ولده عليه السلام .

وهكذا شهدت المدينة في مرحلة من الزمن دولة عبرانية أسها النبي داود خلفه في حكمها ابنه سليمان الذي تم تشييد المقدسات الدينية اليهودية في عهده، فقد بنا المعبد العام للدين اليهودي الذي أطلق عليه "هيكل سليمان" بناء بيتا للرب كما تشير نصوص التوراة. لكن اليهود لم يوفروا حرمة هذا البيت في عهودهم المختلفة، لذا يسجل التاريخ عنهم أنهم اعتدوا على حرمة هذا المعبد وأضاعوا قدسيته، كما أن الدولة العبرانية لم تستمر طويلا حيث انقسمت في عهد أبناء سليمان إلى مملكتين هما إسرائيل ويهوذا حيث اتخذت مملكة يهوذا من القدس عاصمة لها.

وقد تعرضت المملكتان للتدمير الشامل حيث قام الآشوريون بتدمير مملكة إسرائيل في القرن الثامن قبل الميلاد وأسروا سكانها وهو ما يعرف بالسبي الأول، وتحطمت المملكة الثانية في عام 587 ج، م على يد نبو خذ نصر الذي حطم هيكل سليمان ومدينة القدس وأخرج سكانها وأسرهم

[1]– د. محمد عبد الحميد همام اليهود والأرض عبر التاريخ الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، د.ت.ن، ص 43–44.

[2]– د. عبد الحميد زايد، القدس الخالدة الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1974، ص 62 .

(وهو ما يعرف بالسبي الثاني)، وبذلك انتهى عصر السيادة اليهودية على فلسطينية فكان عمر هذه الدولة 413 سنة تقريبا.

ومن المؤكد أن اليهود عادوا بعد هزيمة كورش للبابليين عام 539 ق.م وأعادوا بناء المعبد، ولكن فلسطين خضعت هذه المرة للحكم الفارسي الذي سقا بدوره في يد الإسكندر الأكبر الذي وصل إلى أورشليم واستولى عليها وقام بهدم المعبد مرة ثانية عام 170 ق. م .

وخضعت فلسطينية بعد ذلك للحكم الروماني في عام 63 ق . م وقام اليهود بثورة كبرى ضد هذا الحكم أدت إلى التخلص منهم نهائيا من المدينة عام 70 بعد الميلاد، وتم إزالة أورشليم نهائيا حيث قام الرومان ببناء مدينة أخرى فوقها سميت باسم "إيلياء [1] ، غير أن الديانة والعقيدة اليهوديتان لا تنظران إلى الأماكن الدينية المقدسة كمواقع محددة المعالم وإنما تعتبران أرض الميعاد كلها (فلسطين) أرض مقدسة يجب الاستحواذ عليها والإقامة فيها. و "الأرض" هي الترجمة العربية لكلمة "إرتس" **Eretz** حيث تدور عقيدة اليهود حول ثلاثة أمور أساسية هي:

الإله والشعب والأرض أو ما يعرف لديهم بالثالوث الحلولي، حيث تقوم وحدة مقدسة بين الأرض والشعب لحلول الإله فيهما وتوحده معهما . وقد ارتبطت شعائر الديانة اليهودية بالأرض ارتباطا كبيرا، فبعض الصلوات المرتبطة بالطبيعة والفصول لا يمكن أن تتلى إلا في أرض الميعاد، كما أن صلوات عيد الفصح، حول الخروج من مصر والدخول إلى الأرض، حول الرغبة في التلاقي في أورشليم.

وإذا كان الشعب اليهودي يمتزج بالأرض في نظرية الحلول، فإن الزمان المقدس أي التاريخ اليهودي يمتزج بالمكان المقدس "الأرض"، ويتضح ذلك في أن الأرض المقدسة هي أرض الميعاد

[1]– د. جعفر بن عبد السلام المركز القانوني الدولي لمدينة القدس، مجلة كلية الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، العدد 03 سنة 1988، ص 225–227.

لأن الإله اعتقاد اليهود قد وعد إبراهيم على أن تكون هذه الأرض لنسله، كما أنها أرض الميعاد التي سيعود إليها اليهود وتشهد نهاية العالم . وقد تضخم الحديث عن الأرض وعن ارتباط اليهود فتحولت إلى فكرة لاهوتية ونشأ ما يسمى "لاهوت الأرض وكان من أهم المشكلات التي ناقشها لاهوت الأرض المقدسة مشكلة حدودها، فقد اختلفت الأسفار اليهودية في تحديد معالم وتخوم الأرض المقدسة فكانت بعض الأسفار كسفر التكوين مثلا، تشير إلى أن الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير أي نهر الفرات، في حين سفر العدد يحدد حدودا ومعالم مختلفة ونظرا لأن التراث اليهودي يحتوي على عدة خرائط تتفاوت في اتساعها وضيقها فإنه توجد مدارس صهيونية عديدة تطرح كل منها طبيعتها التوسعية الخاصة، فمنهم من يوسع نظام القداسة لتضم سيناء، ومنهم من يضيفها لتقف عند حدود 1948.

2- نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الديانة المسيحية : لقد قضت سنة الله في خلقه أن يرسل إلى بني إسرائيل رسولا آخر بعد أن أهدروا حرمة بينهم وبعد أن بهم السبل عن سبيله، فكان الرسول هو عيسى عليه السلام الذي جاء برسالة أخرى وديانة جديدة هي المسيحية، فكانت نشأة المسيح وحياته في فلسطينية وكان حواره ومناقشاته لرجال الدين اليهود قريبا من المعبد ولكنه لم يقنع منهم في حياته إلا القليل الذين اعتنقوا الديانة الجديدة ومن بينهم أباطرة الرومان فشهدت بذلك المدينة المقدسة تتويجا لانتصار المسيحية بعد وفاة المسيح عليه السلام، وتقدمت العديد من الأماكن والمناطق بحكم اتخاذها أماكن للعبادة ومواطن للصلاة وبحكم البركة التي حلت فيها من آثار الرسل والأنبياء، وهكذا ضمن وجود سلطة قوية للمسيحيين في فلسطين نشر المسيحية وتقديس المدينة بالآثار المسيحية . [1]

ولعل بداية التقديس المسيحي للمدينة يرجع إلى اعتناق الإمبراطور الروماني قسطنطين المسيحية في القرن الرابع الميلادي وإعلانها دينا رسميا للدولة عام 313 م، وإلى قيام والدته

[1]- د ,جعفر بن عبد السلام، مرجع سابق، ص215 .

الملكة هيلانة بزيارة المدينة المقدسة عام 336م، وحصرها للأماكن التي شهدت دعوة المسيح وتباركت به ثم إقامتها لكنيسة القيامة التي يعتقد المسيحيون أن المسيح مدفون فيها.

و لتوضيح نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الدين المسيحي ينطلق جون مارك بيني Jean-Marc Pinet من السؤال الرئيسي التالي: ما هي العلاقة بين المفهوم الجغرافي (المكان) والمفهوم الديني (القداسة) ليصل إلى نتيجة مفادها أن المكان المقدس هو تجسيد للعلاقة بين الإنسان واللاهوت ويستخلص بذلك عدة خصائص تميز هذه الأماكن المقدسة:

1- يوصف المكان بالقداسة إذا كان هذا المكان قد تجلى فيه الرب، ويكون هذا التجلي بالرموز أو الإيحاءات مثل ظهور السيدة مريم العذراء مرور غمامة فوق هيكل سليمان، ظهور شجرة زيتون عندما قامت أثينا بضرب الأرض برجليها ..... الخ.

2- باعتبار أن الرهبان هم وسطاء بين الرب والإنسان فإنهم يقومون بوضع قواعد الدين في المكان المقدس، فلا وجود إذن لمكان مقدس دون رهبان، وهذا ما يفسر عدم وجود أماكن مقدسة للبروتستانت.

3- الخاصية التالية للمكان المقدس هي الموقع لذلك فإنه بصفة عامة موقع المكان المقدس يكون صعب الوصول إليه، لذلك يذكر Françoise Duraut-Dastés أن هناك أماكن مقدسة في الصين لا يمكن الوصول إليها إلا بعد صعود جبل عال يتطلب أحيانا يومين أو ثلاثة من التسلق.

4 الخاصية الرابعة أن المكان المقدس يسير عادة من طرف الإنسان للتعبير عن مكان ديني.
ومن الأماكن المقدسة لدى المسيحيين خاصة الكاثوليك منهم نجد مدينة الفاتيكان المعروفة رسميا باسم دولة مدينة الفاتيكان وهي أصغر دولة مساحة في العالم تقع في قلب مدينة روما وتعتبر أيضا أصغر دولة من حيث السكان. وتستمد دولة الفاتيكان أهميتها وقداستها لدى المسيحيين من كونها مركز القيادة الروحية للكنيسة الكاثوليكية في العالم.[1]

[1] – فيصل بن علي الكاملي ، اليسوعية والفاتيكان ، مركز البحوث والدراسات ، الرياض ، السعودية ، 2010 ، ص76.

3- نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الديانة الإسلامية: إن علاقة الإسلام بالأرض والمكان علاقة وثيقة حيث شرع وفرض الجهاد لمجرد الاعتداء على جزء أو شبر من الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية، فكان من باب أولى أن يكون هذا الجهاد مفروضا في حالة الاعتداء على مكان أو بناء يستغل للعبادة والتقرب إلى الله. وقد ظهرت الأماكن الدينية المقدسة بالنسبة للمسلمين في شبه الجزيرة العربية (الحجاز) وفي فلسطين دون إغفال أماكن أخرى مقدسة لدى بعض الفرق والمذاهب مثل الأماكن المقدسة لدى الشيعة في كل من إيران والعراق و سوريا [1]. ففي الحجاز نجد الكعبة المشرفة (بيت الله الحرام) الموجود ة بمكة المكرمة، وكذلك المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة.

1- الكعبة المشرفة: بيت الله بمكة هو أقدم الأماكن المقدسة بالشرق الأوسط ذلك أن الأماكن المقدسة بالنسبة لليهود والنصارى لم تكتسب هذه الصفة إلا بعد أن نزلت اليهودية والمسيحية، أما الكعبة التي يعظمها ويقدسها المسلمون فكانت مقدسة قبل بعثة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بأجيال طويلة، حيث كان العرب يحجون إليها أيام الجاهلية [2] ومن الأمور التاريخية المسلم بها، أن أول عمارة لبيت الحرام كانت على يد خليل الله إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام، وذلك لقوله تعالى: (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين) [3] ، وقوله أيضا : (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم).[4]

ثم توالت بعد ذلك عمارتا العمالقة وحرهم وهما قبيلتان يمانيتان كانتا تقطنان مكة، تليها عمارة قبيلة خزاعة التي حكمت مكة لأكثر من ثلاثمائة عام ، هاته القبيلة التي قام زعماؤها بترميم

[1] – منى جمعة حميد البهادلي ، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة النهرين ، العراق،2012،ص02.

[2] – د. محمد حسين هيكل، مرجع سابق، ص 113.

[3] – سورة آل عمران الآية 96 .

[4] – سورة البقرة، الآية 126.

الكعبة، وصولا إلى عمارة قريش للكعبة بسبب الحريق الذي شب بها بالإضافة إلى السيول التي أضعفت جدرانها.

وكانت الكعبة المشرفة معظمة لدى عرب الجاهلية تعظيم تقدير وتكريم لا تعظيم عبادة لها، حيث لم يكونوا وحدهم من اتخذها معبدا بل شاركهم في ذلك الأمم القديمة كالفرس واليهود والهنود والصابئة.

وقد أعيد بناء الكعبة أكثر من مرة، إذ تولى قصي بن كلاب الجد الخامس للرسول صلى الله عليه وسلم- تجديدها، وقام عبد الله بن الزبير بإعادة بنائها وظلت على هذه الحال حتى عام 1630 . تهاطلت أمطار غزيرة على مكة المكرمة تسببت في سقوط جدرانها فأعاد المسلمون بناءها وهو البناء القائم إلى يومنا هذا [1] . (و مصدر تقديس الكعبة الشريفة هو وصفها عز وجل في القرآن الكريم بأنها مباركة وهداية للناس أجمعين وذلك في الآية السابقة من سورة آل عمران ، ويطلق المسجد الحرام ويراد به الكعبة

وما حولها وقد يراد به مكة المكرمة كلها . والمسجد الحرام هو مسجد مكة المشرفة لقوله تعالى: "**فلنولينك قبلة تراضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ".[2]

وقد ذكر المسجد الحرام في القرآن الكريم في خمسة عشر موضعا كما اختص الله -عز وجل- المسجد الحرام والحرم المكي بصفة عامة بعدة فضائل.

الكعبة في اللغة البيت المربع جمعه ،كعاب والكعبة البيت الحرام سميت بذلك لتربيعها، والتكعيب التربيع وأكثر بيوت العرب مدورة لا مربعة وقيل سميت كعبة لنتوئها وبروزها وكل بارز كعب مستديرا أو غير مستدير ومنه كعب القدم أما في الإصلاح فالكعبة تطلق على البيت الحرام، قال تعالى: " **جعل الله الكعبة البيت الحرام** "[3] ، قال النووي والكعبة المعظمة البيت الحرام.[1]

---

[1]- د. مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 53-54.

[2]- سورة البقرة ،الآية 144.

[3] - سورة المائدة،الاية 97 .

وللكعبة المشرفة العديد من الأسماء والصفات منها : القبلة ، المسجد الحرام ، بيت الله، البيت، البيت الحرام، البيت العتيق، البيت المعمور، البنية، المذهب، حرم الله ، الرأس، مقلة الدنيا. ويوجد حول الكعبة الشريفة العديد من المواقع والأماكن المقدسة لدى المسلمين حيث تحتل مكانة خاصة في قلوبهم بالإضافة إلى كونها أماكن تعبدية ضمن شعائر الحج، ومن هذه الأماكن نجد:

1- الحجر الأسود: الحجر الأسود هو كتلة من الحجر ضارب إلى السواد شبه بيضاوي في شكله أصل بناءا الكعبة في الركن الجنوبي الشرقي الركن العراقي يستلمه الطائفون عند طوافهم، وقد اتفق العلماء على أنه يسن استلام الحجر الأسود باليد وتقبيله للطائف لمن يقدر[2] .

2-الحجر:

الحجر لغة: حضن الإنسان أو ما بين يديه من ثوبه [3]، وقد يأخذ عدة معان منها:

- العقل كما في قوله تعالى: " **هل في ذلك قسم لذي حجر**" [4]

الحرام كما في قوله تعالى: "**وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من تشاء بزعمهم** "[5]. أما اصطلاحا: فهو القسم الخارج عن جدار الكعبة، وهو مح اط مدور على شكل نصف دائرة ويسمى حجر إسماعيل.

والحجر جزء من البيت الحرام كما أجمع جمهور الفقهاء معتمدين على حديث عائشة رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **يا عائشة لو لا أن قومك حديثو عهد بشرك**

---

[1] – الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات الجزء ،02، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، د.ت.ن.، ص 116.

[2] – حسين عبد الله سلامة، تاريخ عمارة المسجد الحرام بما احتوى من مقام إبراهيم وبئر زمزم، المطبعة الشرقية، جدة، السعودية، ط3، 1980، ص 3.

[3]– ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل بن مكرم، لسان العرب، دار صادر ،بيروت ،لبنان، 2005 ، ص 653.

[4] – سورة الحجر، الآية 05

[5] – سورة الأنعام ، الآية 137 .

لهدمت الكعبة فأزلقتها بالأرض ولجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا استقصرتها حين بنت الكعبة"[1].

3- مقام إبراهيم:

المقام في اللغة: موضع القدمين، أما في الاصطلاح فهو ذلك الحجر -بفتح الحاء- الذي ارتفع عليه إبراهيم – عليه السلام – حيث ضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل -عليه السلام- يناولها إياه في بناء البيت [2] ومقام إبراهيم من الآثار الإسلامية العظيمة التي حفظها الله سبحانه وتعالى طيلة قرون من الزمن من عهد إبراهيم عليه السلام، إلى يومنا هذا، حيث روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " **الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب**". [3]

وقد جاء ذكر المقام في القرآن الكريم في سورة البقرة وآل عمران: حيث يقول عز وجل: " **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** "[4]، ويقول أيضا فيه "**آيات بينات مقام إبراهيم**"[5] .

بئر زمزم: زمزم اسم للبئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة المشرفة ثمان وثلاثون ذراعا، تقع جنوب مقام إبراهيم عليه السلام بحيث إن الزاوية الشمالية الغربية من البناء القائم عليها محاذية للحجر الأسود على بعد 18 مترا منه [6]، وسميت زمزم لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم زموم إذا كان كثيرا، وقيل لاجتماعها لأنه فاض منها الماء على وجه الأرض قالت هاجر للماء: زم زم

---

[1] – صحيح البخاري ،ص177.

[2] - محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القران، ج 1 ، مؤسسة الرسالة ، د.ت.ن ،ص112

[3] – محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ،الجامع الصحيح،سنن الترمذي ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي،بيروت ،لبنان، 1998، ص 244.

[4] – سورة البقرة الآية 125 .

[5] – سورة آل عمران الآية 97 .

[6] – د. سعد بن علي بن محمد الشهراني، تعظيم الأماكن في مكة المكرمة بين المشروع و الممنوع ، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، الرياض ، السعودية ، 2010 ، ص 23 .

أي اجتمع يا مبارك، وقيل لأنها : زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا، فقد ضمت هاجر ماءها حين انفجرت وخرج منها الماء وساح يمينا وشمالا فمنع بجمع التراب ،حوله، وروي عن ابن عباس قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أمكم هاجر حوطت عليها لملأت أودية مكة"[1] .

و قد اتفق المؤرخون على أن زمزم سقيا إسماعيل وأمه عليهما السلام، غير أنهم يختلفون اختلافا بسيطا حول سبب انبثاق الماء [2]، كما اتفق الفقهاء على أنه مستحب للحاج والمعتمر أن يشرب من ماء زمزم لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرب منه، وأجازوا أيضا نقل شيء من مائها للشرب والتداوي.

2-المسجد النبوي الشريف: يرتبط أهمية وقدسية المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة التي تعتبر ثاني مدينة مقدسة لدى المسلمين بعد مكة المكرمة، لذا فإنه قبل الحديث عن هذا المسجد المبارك وجب التطرق أولا لبداية تعظيم أتباع الديانة الإسلامية لمدينة يثرب كما يسميها القرآن الكريم، مع ما تتمتع به من مزايا وفضائل جعلتها تتميز عن باقي المدن الإسلامية . فمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم طيبة الطيبة مهد الوحي ومنزل جبريل عليه السلام، وهي ملتقى المهاجرين والأنصار، والعاصمة الأولى للمسلمين، ومنها شع النور وفيها عاش سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وبها مات وفيها قبر ، هذه المدينة المباركة شرفها الله وفضلها وجعلها خير البقاع بعد مكة لقوله عليه الصلاة والسلام مخاطبا مكة عند هجرته : " **والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت** "[3]. وللمدينة المنورة العديد من الفضائل

[1]- صحيح البخاري ، المرجع السابق ، ص 366 .

[2]- عائق بن غيث البلادي، فضائل مكة وحرمة البيت الحرام دار مكة للنشر والتوزيع، ط 1، مكة، السعودية، 1989،ص 94.

[3]- سنن الترمذي، مرجع سابق ، ص 268.

منها: – أن الله جعلها حرما آمنا كما جعل مكة حرما آمنا لقوله صلى الله عليه وسلم: " **إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة** "[1].

– أن الرسول صلى الله عليه وسلم سماها "طيبة" و "طابة" وهذان اللفظان مشتقان من الطيب الطيبة أهلها.

– أن النبي صلى الله عليه وسلم وصفها بأنها قرية تأكل القرى أي تنتصر عليها وتكون لها الغلبة.

– أن النبي صلى الله عليه وسلم بين عظم شأنها وخطورة الإحداث فيها عندما بين حرمتها فقال: " **المدينة حرم ما بين عير إلى ثور من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا**"[2] .

– ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من الدعاء لها بالبركة لقوله صلى الله عليه وسلم: "**اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا** "[3].

ومن فضائلها أنها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال.

والمسجد النبوي الشريف من أفضل المساجد وأقدسها بعد المسجد الحرام، فقد بناه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وصوله المدينة المنورة وهو أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها.[4]

فإذا كانت الكعبة المشرفة يرجع تقديسها وتعظيمها كما قلنا إلى ما قبل ظهور الإسلام، فإن عظمة وبركة المسجد النبوي لم تتحقق إلا بعد البعثة وبالضبط إلى ما بعد الهجرة. ومن أسباب

[1]– حسام بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د ت، ص 497 .

[2] – صحيح مسلم ، المرجع السابق ، ص 578.

[3]– المرجع نفسه، ص 589 .

[4]-محمد إلياس عبد الغني، تاريخ المسجد النبوي الشريف، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1 ، الرياض، السعودية،1996،ص 5

تقديس المسلمين للمسجد النبوي ذكره في القرآن الكريم :" **لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين**"[1].

ودون أن نغوص في اختلاف العلماء والمفسرين حول هذه الآية فيما إذا كان المقصود بها المسجد النبوي أو مسجد قباء، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث شريف قد فصل في ذلك، فعن أبي سعيد الخذري قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه: فقلت يا رسول الله أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض ثم قال: "**هو مسجدكم هذا**" [2]أي مسجد المدينة.

ويضم المسجد النبوي الشريف مصلى الرسول صلى الله عليه وسلم ومنبره والروضة الشريفة والأسطوانات التي لها مناسبات تاريخية، ومن خلال التوسيعات التي تمت على المسجد على مر التاريخ الإسلامي فقد ضم إليه الحجرة الشريفة التي دفن فيها عليه الصلاة والسلام وصاحباه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، كما شملت هذه التوسعيات أيضا بقية حجرات أمهات المؤمنين أزواج النبي صلى الله عليه والسلام ودور الصحابة المجاورة للمسجد. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المسجد المبارك أي المسجد النبوي الشريف، تتأكد قدسيته ومكانته لدى المسلمين قاطبة إضافة لما ذكرناه آنفا إلى العديد من الفضائل التي ينفرد بها عن سائر المساجد و من هنا فان نشأة الأماكن الدينية المقدسة قديمة جدا فهي تجد جذورها في الديانات السماوية: الإسلام ، المسيحية واليهودية .

[1]– سورة التوبة الآية 108 .

[2] – صحيح مسلم ،مرجع سابق ،ص 612 .

الفرع الثاني: أهمية الأماكن الدينية المقدسة:

تبرز أهمية الأماكن الدينية المقدسة من عدة نواحي : فهي تكتسي أهمية دينية بالأساس، كما أن لها أهمية حضارية ثقافية، وأهمية سياسية، و أهمية اقتصادية وأخيرا أهمية قانونية.

أولا: الأهمية الدينية للأماكن الدينية المقدسة:

الأماكن الدينية المقدسة هي أساسا أماكن دينية لها ارتباط وثيق بعقيدة معتنقي الدين المقدس لهذه الأماكن وممارستهم لشعائرهم التعبدية، ومن ثمة سنتطرق لارتباط الأماكن الدينية المقدسة بالعقيدة ثم بالعبادة مركزين على الديانات السماوية الثلاث.

أ – ارتباطها بالعقيدة: أما في القدس فان ارتباط الأماكن المقدسة بالعقيدة الإسلامية يظهر في أمرين اثنين: معجزة الإسراء و المعراج و كون القدس أرض المحشر والمنشر فبالنسبة للأمر الأول أي معجزة الإسراء و المعراج فقد اسري بالرسول محمد – صلى الله عليه و سلم – من المسجد الحرام بمكة المكرمة إلى المسجد الأقصى المبارك بمدينة القدس ، و عرج به من المسجد الأقصى إلى السماوات العلا عند سدرة المنتهى فكانت القدس محورا لهذه الحادثة الربانية و ذلك لبيان أهمية القدس و لرفع شأنها ومكانتها ، و بما أن الحادثة معجزة و المعجزة تمثل جزءا من العقيدة الإسلامية فقد كان ارتباط المسلمين بهذه المدينة ارتباطا عقائديا. ومع ذلك فقد ورد ذكر مدينة القدس وفلسطين بمسميات أخرى في القرآن الكريم منها قوله تعالى : " **يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة**" [1]، و الأرض المقدسة هي فلسطين.

أما الأمر الثاني فهي كون القدس أرض المحشر والمنشر ففيها يجمع الناس يوم القيامة و فيها يعرضون للحساب. فعن الصحابية ميمونة بنت سعد – رضي الله عنهما – قالت : يا نبي الله افتنا في بيت المقدس" فقال : " **أرض المحشر والمنشر ، ائتوه فصلوا فيه** "[2] . و بما أن يوم القيامة يمثل جزءا من العقيدة كان ارتباط هذه الديار بالعقيدة الإسلامية .

[1] – سورة المائدة الاية 21 .

[2]– رواه الترمذي مرجع سابق ص 461.

و تجدر الإشارة إلى نقطتين مهمتين و هما : أن الارتباط العقائدي ليس لأهل المقدس فحسب بل لجميع المسلمين في مشارق الأرض و مغاربها، النقطة الثانية أنه حين ذكر المسجد الأقصى لا نعني به البناء المغطى فحسب بل منطقة المسجد جميعا و ما قيل عن الديانة الإسلامية يمكن أن يقال أيضا عن الديانتين المسيحية واليهودية لأن مقدساتهما تعد محور العقيدة لديهما.

ب – ارتباطها بالعبادة: إضافة لارتباط الأماكن الدينية المقدسة بعقيدة معتنقي الديانات السماوية، فإنها أيضا تعتبر أماكن تعبدية ذات مكانة خاصة تختلف عن أماكن العبادة الأخرى فالكعبة المشرفة التي هي أقدم الأماكن المقدسة لدى المسلمين اتخذها العرب في الجاهلية معبد ، وهم بذلك يقتدون ببناتها الأولين وهم سيدنا إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام، وذلك فيما يتعلق بتعظيم البيت والطواف به، والحج والعمرة ، ولما جاء الإسلام كان المسجد الحرام بمكة المكرمة أول مسجد وضع للعبادة من صلاة وحج وطواف [1] حتى أصبح ذلك المكان الطاهر يسمى حرما فيقال الحرم المكي مصداقا لقوله تعالى: " **أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم**"[2] . والأمر نفسه بالنسبة للمسجد النبوي بالمدينة المنورة، الذي بناه الرسول صلى الله عليه وسلم وحث على زيارته لقوله عليه الصلاة والسلام : " **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**". وللمسجد النبوي عدة

فضائل وميزات تعبدية وسبق ذكرها بالإضافة إلى إضفاء وصف الحرم عليه مثل مكة المكرمة فيقال الحرم المدني. أما بالنسبة لثالث مسجد مقدس في الإسلام وهو المسجد الأقصى بالقدس فيتجلى ارتباطه بالعبادة في عدة أمور هي:

[1] – د محمد بن عبد الله بن صالح السحيم، تعظيم الحرم، دراسة تعتمد على نصوص من التوراة والإنجيل والقرآن ،ددن ، 2004، ص 11.

[2]– سورة العنكبوت ، الآية 67.

-أول قبلة للمسلمين في صلاتهم كانت بيت المقدس وذلك لمدة 16 شهرا بدءا من تاريخ فرض الصلاة حتى نزول قوله تعالى: " **قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنول ينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره**" [1].

-ثواب الركعة الواحدة في المسجد الأقصى بخمسمائة ركعة في غيرها من المساجد ما عدا المسجد الحرام والمسجد النبوي.

- حث الرسول صلى الله عليه وسلم على زيارة المسجد الأقصى المبارك بقصد العبادة وربطه هذا المسجد بالمسجد الحرام والمسجد النبوي في الحديث السابق ذكره.

- ربط الرسول عليه الصلاة والسلام المسجد الأقصى بمناسك الحج والعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم: "**من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى غفر ما تقدم من ذنبه**".

- المقيم في مدينة القدس له ثواب المرابط في سبيل الله.

- إن الحسنات تضاعف في بيت المقدس كما تضاعف السيئات لشرف المكان وتعظيمه[2].

أما فيما يتعلق بالديانة المسيحية فإن المسيحيين يتخذون الأماكن الدينية المقدسة لديهم (خاصة الكاثوليك منهم) أماكن يحجون إليها في مواسم معينة طلبا للمغفرة . ونفس الأمر ينطبق على اليهود فرغم كون أماكنهم المقدسة قليلة وترتكز أساسا في القدس مثل هيكل سليمان وحائط المبكى، إلا أنهم لا يفوتون الفرصة وخاصة في الأعياد، لزيارة هذه الأماكن والتعبد فيها وذلك حتى لا تنقطع صلتهم بها.

[1]- سورة البقرة ، الآية 144.

[2]- د حسين بن محمد عماري ، المسجد الأقصى المبارك – حدوده و فضائله – ، ط 1 ، دار الإمام مالك ،الجزائر ،2017، ص 72 .

ثانيا – الأهمية الحضارية و الثقافية للأماكن الدينية المقدسة:

ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر قال: سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام عن أول مسجد وضع على الأرض، قال: "**المسجد الحرام ، قلت ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت كم بينهما؟ قال: أربعون عاما**" .

فباعتبار الأماكن الدينية المقدسة قد بنيت منذ القديم فإنها تمثل قيمة أثرية وحضارية كبيرة بالنسبة للعلماء ودارسي الآثار وتاريخ الحضارات و إذا كان المسجد النبوي الشريف يعد حديث البناء بالمقارنة بالأماكن الأخرى، فإن الكعبة المشرفة والمسجد الأقصى متوغلان في التاريخ. [1] وما قيل عن الأماكن المقدسة الإسلامية يقال على الأماكن المسيحية واليهودية رغم الخلاف الشديد بين العلماء والمؤرخين وخاصة علماء الآثار منهم حول صدق رواية هيكل سليمان.

ثالثا – الأهمية السياسية للأماكن الدينية المقدسة:

تتجلى هذه الأهمية خاصة للأماكن الدينية المقدسة في فلسطين، حيث كانت القدس الشريف بما فيها المسجد الأقصى عرضة للحملات والاعتداءات بداية من الرومان والصليبين وانتهاء بالاحتلال الإسرائيلي لفلسطين منذ 1948 وللقدس كاملة منذ 1967 ، فإذا كانت الأماكن الدينية المقدسة الإسلامية في الحجاز (المسجد الحرام والمسجد النبوي) قد تجنبت الصراعات والنزاعات نسبيا[2]، فإن الأماكن المقدسة في القدس لم تنج من هذه النزاعات حتى أصبح الصراع الغربي الإسرائيلي يدور أساسا حول القدس. غير أن بعض المجتمعات تسعى الى إعطاء بعض الأماكن و المواقع أهمية خاصة لا علاقة لها بالدين مثل قبر لينين ، مدينة هيروشيما ، باعتبارها أماكن تحول لتاريخ البشرية لأنها عايشت أحداثا غيرت مجرى التاريخ فأصبحت رمزا لقوة الإنسان و عبقريته.

---

[1]– د.جعفر عبد السلام ،المركز القانوني الدولي لمدينة القدس ،مجلة كلية الشريعة و القانون ،جامعة الأزهر ، القاهرة ، مصر ، العدد3،ص 224 و ما يليها .

[2]- د .سعد بن حسين عثمان ، د .عبد المنعم ابراهيم الجميعي ، الاعتداءات على الحرمين الشريفين عبر التاريخ ، ط 1،1992 ، ص 6 و ما يليها.

رابعا – الأهمية الاقتصادية للأماكن الدينية المقدسة :

و تتجلى هذه الأهمية في السياحة الدينية التي تعتبر عامل جذب داخليا و خارجيا من شأنه أن يدفع باقتصاد الدولة و يوفر مناصب عمل للمواطنين مما يزيد من أهمية التنمية المستدامة للأماكن المقدسة.

و خلاصة القول أن للأماكن الدينية المقدسة أهمية كبيرة وخاصة سواء من حيث الجانب الديني والحضاري والثقافي السياسي وحتى من الجانب القانوني و الاقتصادي .

الفرع الثالث: المقدسات الدينية المعنية بالحماية القانونية:

هناك عدة ديانات منتشرة في العالم و لكل من هذه الديانات مجموعة من المقدسات معنية بالحماية القانونية ، كان لزاما على الدول أن تعمل من أجل الحفاظ عليها ليس لأنها رمز هويتها فحسب بل لأنها تشكل أيضا التراث العالمي لجميع الشعوب، و سنتطرق في هذا الفرع إلى المقدسات الإسلامية أولا و المقدسات المسيحية ثانيا و المقدسات اليهودية ثالثا.

أولا: المقدسات الإسلامية:

ظهرت رسالة السماء الخاتمة في دعوة الرسول صل ى الله عليه و سلم بعد تبشير الرسل السابقة بها، وتعتبر الدين الخاتم الذي جمع الأسماء السابقة ، وقد جمع الإسلام بين منهج الرسول صلى الله عليه و سلم و بين معجزاته المتمثلة في القرآن الكريم, و عيسى عليه السلام و موسى و منهج التوراة ومعجزاته العصا ، انفلاق البحر و إحياء عيسى عليه السلام للأموات بإذن الله إن معجزة الإسلام هي القرآن الكريم المحفوظ من كل تحريف أو تغيير لأن حافظه هو الله " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ " [1].

و من مقدسات الإسلام بعد القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة :

[1]– سورة الحجر، الآية 08.

أ- **المسجد الحرام:** وبه الكعبة المشرفة التي بناها سيدنا إبراهيم مع ابنه إسماعيل عليهما السلام ، مثلما أخبر بذلك القرآن الكريم" **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القواعد من البيت وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أنت السَّمِيعُ** "[1] و قد أعيد بناؤها أكثر من مرة إذ تولى قصي ابن كلاب الجد الخامس للرسول صلى الله عليه و سلم تجديدها ، وقام عبد الله بن الزبير بإعادة بنائها وظلت على هذا الحال حتى عام 1930م عندما تهاطلت أمطار غزيرة على مكة المكرمة تسببت في سقوط جدرانها فأعاد المسلمون بناءها و هو البناء القائم إلى يومنا هذا [2].

و مصدر التقديس لتلك البقعة قوله تعالى " **إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا و هدى للعالمين**"[3].

ب- **المسجد النبوي الشريف:** بناه الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه مع المهاجرين والأنصار ، و تعود قدسيته لوجود علامات و رموز رويت على لسان الرسول صلى الله عليه و سلم مثل قوله "**ما بين قبري و منبري روضة من رياض الجنة** "[4].

و تعتبر تلك الروضة من أكثر المعالم الإسلامية قدسية في نفوس المسلمين [5] لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشأن مسجده " **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام و المسجد النبوي و المسجد الأقصى** "، كما أخبر صلى الله عليه و سلم أن " **صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**" [6] .

---

[1]- سورة البقرة الاية 126 .

[2]- مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن المقدسة في منظور القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 2007،ص 53،54 .

[3]- سورة آل عمران، الآية 96 .

[4]- صحيح البخاري المجلد الاول ،ج، 3 تحقيق د.مصطفى البغا، دار ابن كثير اليمامة ،بيروت،لبنان،ط3،1987،ص398

[5]- محمد حسين هيكل، الإمبراطورية الإسلامية و الأماكن الدينية المقدسة في الشرق الأوسط ، دارالهلال، مصر،1998 ص 172.

[6]- رواه ابو هريرة .

ج- المسجد الأقصى : هناك خلط بين المسجد الأقصى و بيت المقدس ، و أوضح مثال على ذلك ما رواه ابن كثير في تفسير الآية الكريمة " **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيلاً منَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**"[1] .

يقول الحافظ الهيلبي في قوله عز و جل " **المسجد الأقصى**" يعني بيت المقدس [2] كما أن البعض أكد بأن الحق سبحانه وتعالى قد حدد مهمة الإسراء من مكة إلى بيت المقدس [3].

وهذا الخلط أدى بجانب من الفقه الغربي إلى القول بوجود تراكب بين الأماكن الدينية المقدسة حيث يقع المسجد الأقصى فوق حائط المبكى اليهودي معتديا على حرمة هذا المكان المقدس حسب زعمهم، والحقيقة أن بيت المقدس هي مدينة القدس بأكملها ، و الأرض المباركة هي ما حول المسجد الأقصى من بلاد الشام الأقرب فالأقرب ، وأقربها القدس التي تحتضن المسجد الأقصى ، حيث أكد الإسلام على قدسيتها بإسراء النبي صلى الله عليه وسلم وإعراجه منها ، ومما لاشك فيه أن الرحلة من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى رحلة مختارة من الله تربط بين عقائد التوحيد الكبرى من لدن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام إلى سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم خاتم النبيين ، و تربط بين الأماكن المقدسة لديانات التوحيد جميعا ، و كأنما أريد بهذه الرحلة إعلان وراثة الرسول صلى الله عليه و سلم الأخيرة لمقدسات الرسل الذين من قبله

و اشتمال رسالته على هذه المقدسات ، و ارتباط رسالته بها جميعا [4]، إضافة إلى احتوائها على مقدسات الأديان الثلاثة ،فلله سبحانه و تعالى تاب على داوود و سليمان عليهما السلام في أرض بيت المقدس، ورد على سليمان ملكه ببيت المقدس، و بشر الله زكرياء بيحى في بيت

المقدس ، ونورت الملائكة على داوود المحراب ببيت المقدس ، و سخر الله لداوود الجبال والطير ببيت المقدس ، و ولد عيسى عليه السلام و رفعه الله تعالى إلى السماء ببيت المقدس[1].

---

[1]- سورة الاسراء الاية 01 .

[2]- ابن كثير ، تفسير ابن كثير،المجلد الثاني ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ط5 ،1985،ص 354 .

[3]- محمد متولي الشعراوي، المعجزة الكبرى""الإسراء و المعراج "،مطابع الأخبار،1977،ص37.

[4]- سيد قطب في ظلال القرآن ج 4 دار الشروق بيروت،1986،ص221 .

د- الأعياد الدينية عند المسلمين : و تتعدد الاحتفالات والمناسبات الدينية في كافة الأديان ، ففي الإسلام يحتفي المسلمون بعيد الأضحى وعيد الفطر وذكرى الهجرة النبوية و بذكرى المولد ، و ذكرى الإسراء والمعراج و بذكرى الغزوات التي قام بها سيدنا رسول الله صلى الله عليه و سلم .

ثانيا : المقدسات المسيحية: هي ديانة سماوية نزلت على سيدنا عيسى عليه السلام ، و مرجعها الأناجيل التي دونها الحواريون بعد المسيح ، و المجامع المسكونية التي عقدتها طوائف نصرانية سواء لتقرير العقائد أو لرفع الخلافات أو لتحقيق الرغبات السياسية .[2]

أ- الأناجيل: هي كثيرة في الأصل إذ كل ما وصله إنجيل يقول عنه كتب بإلهام ، و قد فسروا الإلهام بنزول روح القدس على الحواريين وإرشادهم إلى تدوينها لتثبيت الإيمان في قلوب أهل الدين منها.

و قد أقروا أربعة أناجيل و أهملوا الباقي لمنافاتها لعقائدهم و طقوسهم ، الأناجيل الأربعة هي إنجيل "متى" و إنجيل "لوقيا" و إنجيل "يوحنا " المعتمدة.

ب- المجامع المقدسة: و تنقسم إلى ثلاث أقسام هي مجامع عامة يقال لها مسكونية ، و مجامع مالية أي طائفية و مجامع إقليمية أي محلية .

و تعتبر كنيسة القيامة من أجل الأماكن الدينية المسيحية هيبة و تقديسا لما لها من مكانة في نفوس المسيحيين ، فهي قبلتهم منذ ما يزيد عن 16 قرنا ، و كان ام تلاكها منارا لكثير من أبشع حروب التاريخ، لأن النزاع القائم حول امتلاكها مع قبرها المقدس جر عليها وابلا من الخراب بين الكاثوليك والفاتيكان و البروتستانت [3].

---

[1]- السيوطي،إتحاف الأخصاص بفضائل المسجد الأقصى،ج1 ،مطبعة الهيأة المصرية العامة للكتاب،1982،ص109،106

[2]- أحمد عبد الحميد الرفاعي ، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات الدينية،دار النهضة العربية ،مصر،2007، ص20

[3]- مصطفى أحمد فؤاد ، الأماكن المقدسة في منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص20

وتؤكد الروايات المسيحية أن المكان المقدس الذي صلب فيه سيدنا عيسى عليه السلام و رفع منه إلى السماء هو الذي شيدت فوقه كنيسة القيامة التي لم تنقطع عنها الزيارات و الحج من قبل المسيحيين رغبة منهم في رؤية الأماكن المقدسة التي تجسد رموز ديانتهم [1].

ج- الأعياد الدينية عند المسيحيين : في الدين المسيحي يحتفي المسيحيون برأس السنة الميلادية تذكارا لميلاد السيد المسيح عليه السلام ، و عيد الميلاد المجيد الذي يحتفل به في السابع من جانفي ، و عيد القيام المجيد بمناسبة ذكرى موت و قيامة السيد المسيح، و يقام له قداس و احتفال ديني كبير في الكنائس، والاحتفال بعيد الغطاس المجيد و هو ذكرى عماد السيد المسيح بنهر الأردن أي عماد حلول الروح المقدس و قيام القديس يوحنا المعمدان بتعميد السيد المسيح ، وعيد العف يصادف ذكرى دخول السيد المسيح أورشليم و فيه استقبل عيسى عليه السلام لدى دخوله إياها بسعف النخيل الأخضر [2].

ثالثا : المقدسات اليهودية : أساس هذه الديانة الاعتقاد بأن موسى بن عمران هو رسول الله إلى بني إسرائيل أرسله لإنقاذهم من ظلم الفراعنة في مصر، وتقوم الديانة اليهودية على مصدرين أولهما المصدر الأساسي و هو التوراة و يعرف بالعهد القديم أو العهد العتيق لتميزه عن العهد الجديد "الإنجيل " والعهد القديم مقدس عند اليهود و عند المسيحيين على السواء ، و يعتبر جزءا من الديانة المسيحية و يسمى كلا العهدين القديم والجديد الكتاب المقدس، أما المصدر الثاني " التلمود " و معناه التعليم أو الشرح والتصير و تشتمل على مجموعة من الشرائع اليهودية و شروح و تعليقات وضعها علماء اليهود الأحبار و الحاخامون بعد المسيح فبنوا عليها سننا و آدابا صارت على مر الزمن محل تقديس عند اليهود كالتوراة ، لذلك لم يرد ذكر للتلمود لا في الأناجيل ولا في

[1]- نفس المرجع ،ص21.

[2]- محمد السعيد عبد الفتاح ، الحماية الجنائية المعتقد و العبادة ، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2007، ص116 .

الحواريين المسيحيين والفرق اليهودية [1] كما أنه لم يرد ذكر التلمود في القرآن الكريم ولا في الأحاديث النبوية[2].

أ- معتقدات اليهود : من معتقدات اليهود أنهم شعب الله المختار و أنهم أبناء الله و أحباؤه وقد أشار القرآن الكريم إلى ذا الاعتقاد الفاسد و الرد عليه في قوله تعالى " **وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَرَىٰ نَحْنُ ابناء اللَّهِ وأحباؤه قُلْ فَلِم يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بشر ممَّنْ خلق يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاء وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِليه المصير**" [3].

كما يعتقدون أن أرواح اليهود مصدرها روح الله ، و أرواح غير اليهود مصدرها الروح النجسة ، و أن اليهودي يعتبر عند الله أكثر من الملائكة و لو لم يخلق اليهود لانعدمت البركة من الأرض و لما خلقت الأمطار والشمس و أن الأمم الخارجة عن دين اليهود ليست ك لابا فحسب بل حمير أيضا [4].

و يعتبر التوراة الكتاب المقدس عند اليهود و يتألف من خمسة كتب و أسفار تنسب إلى سيدنا موسى عليه السلام و توصف بأنها أنزلت عليه من الله في طور سيناء ، وهذه التوراة بأسفارها الخمسة .

ب- الأسفار الخمسة عند اليهود : 1- سفر التكوين يقع في خمسين فصلا أو إصحاحا ، يحكي قصص آدم و نوح ، و الطوفان و ما كان من أمر أبنائه ، سام، حام، يافث بعد الطوفان ثم يصل إلى الجد الأعلى الذي ينتمي إليه اليهود و هو إبراهيم عليه السلام ، و ينتهي هذا السفر بقصة يوسف و محنته في مصر والتحاق يعقوب وأبناؤه الأحد عشر به و استقرارهم في أرض مصر [5] .

---

[1]- سامي جمال الدين، الحماية الجنائية للحريات الدينية، رسالة دكتوراه، القاهرة ، مصر، بدون سنة إصدار، ص 36

[2]- أحمد عبد الحميد الرفاعي ، المسؤولية الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 12.

[3]- سورة المائدة الآية 20 .

[4]- فؤاد بن سيد الرفاعي، حقيقة اليهود ، دار الشهاب، باتنة، الجزائر،ص 11-44 .

[5]- حسن ظاظا ، الفكر الديني اليهودي أطواره و مذاهبه، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 1987، ص14.

2- سفر الخروج و يقع في أربعين إصحاحا تبدأ بالحديث عن اضطهاد الفراعنة لبني إسرائيل و ميلاد موسى و نشأته و نزول الوحي عليه و العمل على إخراج اليهود من مصر ، ثم ارتداد بني إسرائيل إلى عبادة العجل .

3 - سفر اللاويين و يسمي سفر الأحبار يقع في سبعة وعشرين إصحاحا ، و هو يحتوي على التعاليم الدينية فقط [1].

4- سفر العدد و هو سبعة و ثلاثون إصحاحا فيه رجوع إلى سرد قصة سيدنا موسى عليه السلام مع قومه و تتخللها الفتوى الفقهية و الأحكام الشرعية في مختلف المسائل.[2]

5- سفر التثنية يقع في أربعة وثلاثين إصحاحا ينهي التوراة المنسوبة إلى سيدنا موسى عليه السلام و هو أصدق تعبير عن الفكر الإسرائيلي الصحيح [3].

و يعتبر هيكل سليمان من أقدس المقدسات الدينية عند اليهود تم بناؤه على داوود و سليمان عليهما السلام بأمر من الله سبحانه و تعالى و هو بيت العبادة و كان خارج المسجد الأقصى و قد تعرض للهدم أكثر من مرة قبل الميلاد و أوائل القرن الأول ميلادي

و قد تأكد هذا الخراب في أسفار العهد القديم و العهد الجديد ، حيث ورد في إنجيل مكة " فمتى ترتم في رجسة الخراب التي قال عنها دانيال النبي قائمة في المكان المقدس . فحينئذ ليهرب الذين في اليهودية إلى الجبال فلما استباح اليهود و استهانوا بالمقدسات دمر الله عليهم المكان المقدس دمارا شاملا وفي ذلك يقول المولى تبارك و تعالى " **إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا المَسْجِد كما دخلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيَتَبَرُوا مَا عَلَوا تتبيرا** "[4].

---

[1]- حسن ظاظا ،المرجع السابق ، ص14-15 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 16 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 16.

[4]- سورة الإسراء ، الآية 07-08 .

ج- الأعياد الدينية عند اليهود: الأعياد الخمسة الواردة في التوراة هي :

- عيد رأس السنة : يحتفل به اليهود في في أول يوم من شهر أكتوبر من كل سنة و يسمون هـ عيد رأس هيشا أي عيد رأس الشهر، وقد ورد ذكر هذا العيد في التوراة في سفر اللاويين أول الشهر ، ولهذا اليوم دلالة دينية و قدسية خاصة عند اليهود، إذ يعتقدون أن هذا اليوم الذي بدأ الله سبحانه و تعالى فيه خلق العالم ، و هو يوم الحساب السنوي ، و من مظاهر الاحتفال بهذا العيد عندهم النفخ في الأبواق أثناء إقامة الصلاة في المعابد وعند القراءة في الصلاة و التهليل حمدا و شكرا الله لأنه يوم عيد الأرقاء [1] .

- عيد صوماريا : من أهم الأعياد اليهودية على الإطلاق ، و هو أقدس يوم عندهم في السنة ويطلق عليه سبت الأسبات و هو يوم الغفران و الكفارة ، و من عادات هذا العيد ارتداء الأحذية الجلدية في هذا اليوم تيمنا بسيدنا موسى عليه السلام الذي تلقى أمرا بخلع نعله قبل مناجاة ربه في جبل سيناء، حيث ورد في القرآن الكريم : " **إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى** " [2]

- عيد المظال أو عيد المظلة: يستمر سبعة أيام اعتبارا من الخامس عشر أكتوبر من كل سنة و بعد هذا العيد حجا عند اليهود و هو يصادف إحياء ذكرى خيمة السعف التي أوت أبناء إسرائيل في العراء بعد الهجرة ، فهي تذكرهم بإظلال الغمام إياهم في التيه [3].

- عيد الفصح : كلمة الفصح كلمة عبرية تعني العبور والمرور نسبة إلى عبور ملك العذاب فوق منازل العبرانيين دون المساس بهم ، و نسبة إلى عبور سيدنا موسى عليه السلام البحر ، و هو ذكرى نجاة بني إسرائيل من العبودية في مصر و رحيلهم عنها ، فقد خلص الله بني إسرائيل من

---

[1]- هويدا عبد العظيم، رمضان اليهود في مصر الإسلامية حتى نهاية العصر الأيوبي،الأعمال الفكرية مكتبة الأسرة ،2002 ص237 .

[2]- سورة طه ،الآية 12 .

[3]- هويدا عبد العظيم ،المرجع السابق، ص 240 .

فرعون وأغرقه فخرجوا إلى التيه ، و تكون بداية هذا العيد في اليوم الخامس عشر من شهر مارس و تستمر إلى غاية ابريل من كل سنة. [1]

– عيد الأسابيع : و يسمى بذلك نسبة إلى الأسابيع التي أنزل الله فيها على بين إسرائيل الفرائض و الوصايا العشرة ، وفيه يحج اليهود و يحتفلون به في آخر ماي و بداية جوان [2]

أما العيدان اللذان أحدثهما اليهود فهما : عيد الفوز: و يحتفل به اليهود في الرابع من شهر مارس بمناسبة نجاح " أستير " في إنقاذ يهود فارس من المؤامرة التي دبرت لذبحهم من قبل هامان و من عاداتهم في هذا العيد قراءة سفر أستير بأكمله في المعابد اليهودية ، و عمل تماثيل يضربونها ثم يحرقونها تشبيها بإحراقهم هامان [3]. وعيد الحانوتة : ويسمى بعيد الشموع وعيد الأنوار ، يحتفل به اليهود في أواخر نوفمبر و بداية ديسمبر من كل عام [4].

[1]– محمد السعيد عبد الفتاح ، الحماية الجنائية لحرية المعتقد و العبادة، مرجع سابق،ص115 .

[2] - محمد السعيد عبد الفتاح ، الحماية الجنائية لحرية المعتقد و العبادة، مرجع سابق، ص115 .

[3] – المرجع نفسه ، ص116 .

[4]– هويدا عبد العظيم رمضان اليهود في مصر الإسلامية ،المرجع السابق، ص244 و ما يليها .

المبحث الثاني: الحق في حرية التعبير و احترام المقدسات الدينية أثناء ممارسته

إن سوء استعمال الإنسان لحقه وحريته، قد يؤدي إلى المساس بمقدسات و معتقدات الغير، وذلك عندما يتجاوز صاحبه أدنى الضوابط الأخلاقية و الإنسانية التي يجب مراعاتها عند ممارسته لهذا الحق . و هو ما يدعونا إلى البحث في الحدود الفاصلة بين حرية التعبير و احترام خصوصيات الغير و مقدساته . لذلك سأتطرق إلى ماهية حرية التعبير في المطلب الأول إضافة إلى إبراز ضوابط و قيود حرية التعبير في المطلب الثاني .

المطلب الأول : ماهية حرية التعبير

نتحدث عن المفهوم اللغوي والاصطلاحي لحرية التعبير (الفرع الأول) ثم أهمية حرية التعبير (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المفهوم اللغوي و الاصطلاحي

أولا: مفهوم حرية التعبير في اللغة : كلمة حر في اللغة تطلق للدلالة على معان مختلفة، فيقال الحر وهو خلاف العبد وسمي كذلك لأنه خلص من الرق[1] ،والحرية الفعل الحسن، وحرة السحاب كثيرة المطر، والحرة الأرض اللينة والحر من العرب أشرافهم [2].

فيتبين لنا أن معنى الحرية في الاستعمال اللغوي تضع لتدل على الانطلاق، وفعل ال خيِ والحسن والعطاء الكثير، والشرف.

ثانيا: مفهوم الحرية في الاصطلاح القانوني : فقد اقتفى الباحثون أثر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عقب للثورة الفرنسية سنة 1789م في تعريفهم للحرية فقيل: "إنها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين " [3] .

---

[1]– الفيومي .المصباح المنير في غريب الشرح للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج1 ،ص 09 .

[2]– الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، دار الفكر، بيروت ، لبنان، ج 2 ، 7–8 .

[3]– كمال محمد الصغير،الحرية الشخصية للمتهم في إطار نظام الشرعية الإجرائية، دراسة تحليلية تأصلية، رسالة دكتوراه في القانون، إشراف مأمون محمد سلامة، كلية الحقوق،القاهرة، مصر،2003،ص 03 .

وعرفت أيضا بأنها: "أن يقدر المرء ما يجب أن يتقبله ويصبغ به سلوكه وحياته تقديرا نابعا عن داخله وغير مفروض عليه من أية قوة خارجية "[1].

وبالنظر في هذه التعريفات السابقة للحرية في الفكر القانوني يمكن القول: إنها تتفق جميعا على اعتبارها قدرة الشخص على التصرف بإرادته الخاصة دون إكراه عليه من طرف الغير قصد تحقيق غرض مشروع ودون الإضرار بالآخرين.

والحقيقة أنه يعسر إعطاء تعريف دقيق للحرية، لأن مفهومها يتسع ويضيق، ويتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأنظمة، ويتعدد بتعدد المرجعيات والإيديولوجيات والبيئة التي تنشأ فيها، لذلك قال مونتسيكيو: "لا توجد كلمة لقيت أكثر من معنى مختلف مما لقيته كلمة الحرية "[2]

ثالثا: مفهوم الحرية في الاصطلاح الشرعي

لم يستخدم مصطلح الحرية بالمعنى المقصود في الفكر الإسلامي إلا عند المحدثين من علماء الإسلام، في محاولة منهم لبيان مفهومها [3] ، من ذلك ما ذهب إليه الطاهر بن عاشور في تعريفه للحرية بأنها: "عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمر غيره" [4].

كما عرفها وهبة الزحيلي بقوله: "هي ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها عن ممارسته أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير قصر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة " [1] وبالفعل

---

[1]– عبد الغني بسيوني .النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 4 ، 2002 ،ص 381.

[2]– نعيم عطية،مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريّات الفردية، رسالة دكتوراه، إشراف محمد فؤاد مهنا.، 1963–1964 ، ص 26 ، كلية الحقوق، القاهرة، مصر،1963 .

[3]– أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، مصر،ط2000،2،ص 51.

[4]– هذا الذي أشار إليه الطاهر بن عاشور رحمه الله في قوله " فلفظ الحرية معنى حديث استعمله المولدون على وجه المجاز فشاع شيوعا واسعا بين الناطقين باللغة العربية لاسيما بعد أن تتوسيت أحوال الرق أو أوشكت على أن تنسى منذ القرن الماضي فكاد أن يضمحل إطلاق اسم الحرية على معناه الحقيقي" ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ،الشركة التونسية للتوزيع، الدار العربية للكتاب ،1979،ص 160 .

فالحرية هي التي تميز الإنسان عن غيره من المخلوقات غير أن حريته نسبية وليست مطلقة، حيث ترد عليها قيود من أظهرها عدم الإضرار بالغير.

ومما سبق يمكن القول أن الحرية في الفكر الإسلامي الحديث تعني : "مكنة أو رخصة يسمح بها الشرع لممارسة حق من الحقوق فينبغي على ذلك تفاوت المراكز بالنسبة للأشخاص في مسألة الحق، و تساويهم في المراكز إذا تعلق الأمر بالحرية " [2]، فيكون معنى حرية التعبير أن يستطيع كل إنسان الكبير عن آرائه وأفكاره للناس سواء كان ذلك بشخصه أم برسائله أم بوسائل النشر المختلفة، أم بواسطة الروايات التمثيلية أم الأفلام السينمائية ونحوها".

وبهذا المعنى فإن حرية التعبير تقع لتشمل مختلف الوسائل التي تعبر عن مكنونات النفس وما يدور في عقل الإنسان، ومحاولة ترجمته وإيصاله إلى الغير، سواء بالكلام أو الكتابة أو الرسم، أو النحت أو التمثيل.....

ومن ثم يمكن القول أن حرية التعبير تعني السماح لكل إنسان بالإدلاء بما يشغله من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية في مختلف المجالات والقضايا الخاصة والعامة من أجل تحقيق النفع العام.

والملاحظ أن حرية التعبير لم تحض بتعريف أكاديمي دقيق لها عند العلماء المسلمين، رغم الكثير من المحاولات التي كان أغلها متأثرا بالتعريف القانوني، ورغم وجود أصول هذا الحق في الكثير من النصوص الشرعية، وفي سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء رضوان الله عليهم، وذلك سببه تغييب هذا الحق عن ساحة العمل به بعد انقضاء عهد النبوة وعهد الخلافة الراشدة، فاستبعدت حرية التعبير من نظام الحكم بعد انتشار الاستبداد السياسي في المجتمعات

---

[1]– حق الحرية في العالم، دار الفكر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 4، 2007 ، ص 39 .

[2]– يفرق بين الحق و الحرية في كون الحق استئثار لشخص بشيء أما الحرية فهي رخصة مباحة للجميع ، و كما قيل: (الفرق بين الحق و الرخصة كالفرق بين الطريق الخاص و الطريق العام)، فالطريق الخاص يقابل الحق و الطريق العام يقابل الحرية. انظر حسن كيرة، أصول القانون ،منشاة المعارف،الإسكندرية ، مصر، ص 546–565.

الإسلامية، وإتباع سياسة تكميم الأفواه بحجة المحافظة على الأمن والاستقرار في الدولة، فلم تعد حرية التعبير منهجا للحياة ولا مرجعية لتسيير شؤون الفرد والدولة.

فانصرف المفكرون والباحثون في شؤون الدولة والحكم وقضايا حقوق الإنسان إلى البحث في فروع الفقه خاصة ما تعلق بجانب العبادات والمعاملات، فكثر التأليف هنا وقل هناك، فكان ذلك من الأسباب الواضحة التي حالت دون قيام علماء الشريعة بالبحث في مختلف المسائل السياسية والدستورية، ومنها حرية التعبير التي يتعلق جانب كبير منها بمواجهة السلطة العامة في الدولة.

الفرع الثاني: أهمية حرية الرأي و التعبير:

تعتبر حرية الرأي و التعبير من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان المرتبطة بالحرية الدينية، لأنه على قدر تمتع الإنسان بهذه الحرية يكون تمتعه بالحريات الأخرى حقيقيا وبنفس درجة تمتعه بحرية الرأي [1]، ولذلك يمكن وصف نظام سياسي معين بالديمقراطية على قدر تقديره واحترامه لحماية حرية الرأي والتعبير، بمعنى على قدر مساحة حرية الرأي في هذا النظام أو ذاك يوص ف بالديمقراطية أو الاستبدادية، إذ كلما اتسعت مساحة حرية الرأي والتعبير كان النظام ديمقراطيا، وكلما ضاقت وتقلصت حرية الرأي كان النظام استبداديا وتسلطيا.

إن حرية التعبير الحقة هي التي تحافظ على حقوق الآخرين ومعتقداتهم الدينية ومقدساتهم، وهذا لا يتأتى إلا من خلال حرية التعبير التي تعتمد على مبادئ الأخلاق وعدم مصادرة أراء الآخرين وإيذائهم حتى وإن كانت مخالفة، لكنها غير مسيئة للآخرين ومعتقداتهم.

لا شك أن في حرية الرأي وحماية ممارستها الخير العام للمجتمع، لأن الحوار بين أصحاب الآراء المختلفة والأخذ بأفضلها يحقق النفع العام يمكن الاستفادة منه بصرف النظر

[1]– أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر ، 1989، ص 146 وما بعدها.

عن مصدره [1] ، ولأن حرية الرأي لصيقة بشخصية الإنسان كالحرية الدينية تماما، لأن أي إنسان بلا رأي فهو إنسان بلا عقيدة ومثل هذا الإنسان في نظره يفقد كثيرا من مقومات إنسانية[2].

ولو تمسك كل إنسان بحريته في الرأي والتعبير في إطار المصلحة العامة والنظام العام ونية تحقيق الخير والنفع العام للمجتمع، لما عان من أزمات على الإطلاق، فكل مشكلة تطرح على الساحة تجد لها أحسن الحلول في الإسلام.

ان غير المسلمين لهم حرية الرأي في الدولة الإسلامية لأنه حق من حقوقهم، انطلاقا من قاعدة لهم مالنا وعليهم ما علينا التي اتفق عليها كل الفقهاء فغير المسلم له أن يعبر عن رأيه بحرية مطلقة في الإطار القانوني الذي يخضع له الجميع المسلمون وغير المسلمين، وفي الحدود التي لا تجرح مشاعر الآخرين، لأن الإسلام ينظر إلى الإنسان بأن له الحق في التعبير عن رأيه، سواء كان مسلما أو غير مسلم، فليس من الممكن الجدل بأن غير المسلم لا يستطيع أن يعرض قضيته أو رأيه على المسلمين[3].

وفي ذلك يقول المرحوم أبو الأعلى المودودي: لن يكره غير المسلمين في الدولة الإسلامية على تغيير عقيدتهم أو عمل يخالف ضميرهم، وسيكون لهم أن يأتوا على ما يوافق ضميرهم من الأعمال مادام لا يصطدم بقانون الدولة [4].

لقد كان الإنسان قبل الإسلام مقيدا في إرادته وأفكاره مقلدا أباءه وأجداده فيما يقولون وما يعبدون، بينما الإسلام أيقظ عقل الإنسان من سباته وحرره من التقيد بآراء أسلافه و عقائدهم وتقاليدهم وعاداتهم.

---

[1]– ماجد راغب، القانون الدستوري ، مرجع سابق، ص 410.

[2]- سامي على جمال الدين الحماية الجنائية للحريات الدينية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ص 59.

[3]– محمد سعيد العشماوي ، جوهر الإسلام، مكتبة مدبولي الصغير، القاهرة،1996،ص 77 .

[4]– أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه ، دار الفكر، دمشق،ب د ت، ص 141.

وقد عاب الإسلام أن يتبع الأبناء أبائهم في عبادتهم ويقتفوا أثارهم في ديانتهم، فقال تعالى: "وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا، أو لو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير"[1] .

إن الحرية في الإسلام أصل عام يمتد إلى كل مجالات الحياة، فليس هناك حرية من الحريات العامة لا يعرفها الإسلام وليس هناك حرية تدعوا إليها الحاجة مستقبلا ويقف الإسلام عقبة في سبيل التمتع بها ومزاولتها، لأن الشريعة الإسلامية قامت انطلاقا من مبدأ حرية العقيدة والفكر والرأي، إذ قال تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم"[2] .

ففي أي بلد إسلامي يستطيع غير المسلم أن يعلن عن رأيه ودينه ومذهبه وعقيدته، فلليهود في البلاد الإسلامية عقائدهم ومعابدهم وهم يتعبدون علنا وبطريقة رسمية، وكذلك حال المسيحيين يباشرون عبادتهم علنا بطريقة رسمية.

المطلب الثاني ضوابط وقيود حرية الرأي والتعبير

مما يتفق عليه العقلاء أنه لا مجال لشيء اسمه حرية التعبير المطلقة، لأن ذلك لا يعني في النهاية سوى الفوضى والانحلال. وعليه فإن المعبر عن رأيه يجب عليه أن يلتزم حدود الشرع والقانون.

[1]– سورة لقمان ، الآية 20 .

[2]– سورة البقرة ، الآية 255 .

الفرع الأول: ضوابط حرية الرأي و التعبير

أولا : ضابط حماية النظام العام واحترام المقدسات

1 **تجنب الإضرار بالأمن العام :** إذا كان النظام العام هو ذلك البنيان الذي يقوم عليه كيان المجتمع، فإن المساس به يؤدي إلى تداعي ذلك البنيان لا محالة ، ولذا وجب على كل معبر عن رأيه أن يتجنب الإضرار بالأمن العام للمجتمع ويبتعد عن الترويج للإجرام والمحرمات ، وعلى هذا فمتى علم المسلم أن في التعبير إضرارا بالمصلحة العامة والأمن العام للمواطنين عليه أن يتجنبه مراعيا في ذلك مصلحة بلده وشعبه، ومن أهم صور الاعتداء على النظام العام نشر الأخبار والمعلومات التي تضر بالأمن والاقتصاد الوطنيين، والترويج للإجرام والمحرمات [1].

2 **تجنب إفشاء الأسرار التي تضر بالأمن الوطني :** يعد الأمن الركيزة الأساسية في قيام أي دولة و عليه فان الإضرار به قد يؤدي إلى خراب تلك الدولة و زوالها .

3 **-تجنب الترويج للإجرام و المحرمات :** فقانون العقوبات قد كان أكثر حزما في مواجهة كل من روج للانحراف والإجرام حتى ولو كان ذلك بدعوى حرية التعبير، حيث نص في المادة 333 مكرر على عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنتين(2) ، وبغرامة من خمسمائة دينار (500دج) إلى ألفي دينار(2.000دج) لكل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور ف وتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء. وجاء في المادة (347) من نفس القانون يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من ألف دينار (1000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) كل من قام علنا بإغراء أشخاص من

[1]– بوغاري قادة ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،قسم العلوم الاقتصادية والقانونية،العدد،20،2018، ص 175 .

أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى.[1]

وخلاصة القول فإن كلا من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري يؤكدان على أن ممارسة حرية التعبير وإن كانت حقا مشروعا فإنها تقتضي أن تكون أداة للبناء وليس معولا للهدم والتخريب.

ثانيا: ضابط تجنب الإساءة للدين الإسلامي و بقية الأديان: من الطبيعي أن يوجد في كل المجتمعات أشخاص أو أشياء أو رموز يعدها الناس مقدسة و يحيطونها باحترام خاص و لها مكانة عالية في نفوس أبناء تلك المجتمعات و مصدر هذه القدسية قد يكون اعتقادا دينيا صحيحا و قد يكون مصدرها عقيدة وثنية أو أسطورة تاريخية و لكن هذه المعتقدات و المقدسات **–** بغض النظر عن صحتها أو بطلانها – لا يجوز التعرض لها بالسب أو السخرية أو الاستهزاء بأي شكل من الأشكال .[2]

فالشخص متى أراد التعبير عن رأيه يجب أن يتنزه عن الإساءة للمقدسات والمعتقدات الدينية وغير الدينية والمجتمع المسلم ملتزم بهذه الخاصية دينيا وأخلاقيا فلا تعني حرية التعبير في الإسلام إطلاق العنان لكل مغرض أو سفيه أن يسيء إلى مقدسات الإسلام والأديان الأخرى، وهذه هي السمة التي تميز الحضارة الإسلامية والمجتمع الإسلامي التي تراعي القيم والأخلاق وتحمي المقدسات خلافا للمجتمع الغربي الذي يستهين بالمقدسات عموما ومقدسات المسلمين على وجه الخصوص، والأدلة على ذلك كثيرة، بداية بكتاب "آيات شيطانية" لسلمان رشدي في سبتمبر 1988 [3]، والذي تطاول على شخص النبي صلى الله عليه وسلم مرورا بالرسوم الكاريكاتيرية والأفلام التي تصور القرآن الكريم والمسلمين كمصدر للإرهاب، وأشهرها فيلم "براءة المسلمين" للمخرج الأمريكي ذي الأصول المصرية " نيكولا باسيلي سنة 2012 ، والذي أثار ضجة عالمية، فضلا عن عملهم الدائم لتشويه سمعة المسلمين عن طريق وسائل الإعلام والغربيون بمواقفهم هذه

[1]– قانون العقوبات الجزائري،سنة 2015 .

[2]– بوغاري قادة ، المرجع السابق، العدد20،ص 179 .

[3]– بوغاري قادة، نفس المرجع السابق ، ص 180 .

يتبعون سياسة الكيل بمكيالين ففي الوقت الذي يفعلون هذا بمقدسات المسلمين لا يتجرؤون على التشكيك فيما يُسمى "بالمحرقة اليهودية" وكل من سولت له نفسه ذلك كان مصيره التهميش والمتابعة القضائية ، وفي الوقت الذي كانوا فيه يضغطون على دول العالم الإسلامي من أجل حماية الأقليات الدينية وضمان حرياتها، وحماية أماكن عبادتها، تراهم يسمحون في بلادهم بهذه الإساءات، ويشجعون عليها أحيانا تحت مظلة حرية التعبير، ويقومون بتضييق الخناق على المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية، كمنع المآذن في سويسرا و منع النقاب. [1] هذا النوع من الحرية التي لا تعرف حدودا و لا تحترم مقدسا ، يرفضها الإسلام بشدة، فلا يقبل الإسلام توجيه الإهانة إلى الله تعالى أو الأنبياء. جميعهم ويعاقب من ساب الله ورسوله بأشد العقوبات، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهينا ﴾ [2] .

فالحرية التي لا تعطي أهمية للشعور الديني، ولا تعطي قيمة للأخلاق، ولا تكون مَشْتَلًا للفضيلة ، مثل هذه الحرية داء وبيل تنفُرُ منه الأمة نفورها من الطاعون. وكل أمة تُبتلى بمثل هذه الحرية ستفقد أمنها عاجلا أم آجلا، وتفقد أصدقاءها ومحيطها ومن حواليها [3].

ونظرا لأن الدين يولد الانتماء إلى عقيدة معينة، ويتضمن بعدا جماعيا، فإن الجزائر كدولة اعتمدت الإسلام دينا رسميا في دستورها وأكدت على احترام هذا الأخير، وكذا احترام الديانات الأخرى في الكثير من تشريعاتها المرتبطة بحرية التعبير وعلى رأسها الدستور، ومن ذلك منع المؤسسات من إتيان السلوك المخالف للخلق الإسلامي [4]، والتأكيد على حرمة حرية المعتقد . أما القانون العضوي المتعلق بالإعلام فقد نص على ممارسة نشاط الإعلام بحرية ولكن في ظل

[1]– بوغاري قادة ، نفس المرجع، ص 180 .

[2]– سورة الأحزاب، الآية 57 .

[3]– بوغاري قادة ، نفس المرجع السابق ، العدد20، ص 181.

[4]– نص المادة 02 من دستور 1996 المعدل و المتمم .

احترام الدين الإسلامي وبقية الأديان [1] ، ونفس النهج سلكه قانون السينما حين نص على حظر تمويل وإنتاج واستغلال كل عمل سينمائي يسيء إلى الأديان .

وأكد قانون العقوبات في المادة 144 مكرر 2 [2]على تجريم الإساءة للأنبياء والأديان، ونص على عقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.00دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، لكل من أساء إلى الرسول أو بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى ، لذلك فإن تجريم الاعتداء على الأديان والأنبياء سواء كان ذلك في الشريعة الإسلامية أو التشريع الجزائري لا يرمي إلى حماية الدين لقداسته فحسب، ولكن يهدف أيضا إلى حماية الشعور الديني للأشخاص الذين ينتمون إليه، كما يهدف في الوقت ذاته إلى محاربة العنصرية والطائفية المقيتة والتي غالبا ما يمتزج بها سلوك الجاني بتحريفه دينا معينا أو السخرية منه، الأمر الذي يشكل –بلا ريب– خطرا على الأمن العام وسلامة الأفراد واستقرار المجتمع نتيجة رد الفعل الذي يكون عنيفا في أحيان كثيرة. وعليه فإن تجريم التعدي على الدين هو في جوهره حماية للنظام العام.

الفرع الثاني : قيود الواردة على حرية التعبير

يمكن تلخيص قيود حرية التعبير في النقاط التالية :

وجوب ارتباط حرية ا لتعبير بأهداف الشرائع السماوية ، ذلك ا ن أحكام الشرائع السماوية والقوانين البشرية مرتبط وجودها بتحقيق مصالح العباد بما يصلح أمرهم "فوضع الشرائع إذا هو لمصالح

[1]– ينظر نص المادة 84 / 2 من القانون العضوي رقم 05 –12 المتعلق بالإعلام،ج ر ، ج ج د ش ، عدد 02 ،2012، ص 12–33 .

[2]– أضيفت بموجب القانون 01–09 المؤرخ في جوان 2001 المعدل و المتتم للامر66–156 المتضمن قانون العقوبات ،ج ر،عدد 34،جوان 2001 ، ص 15–19 .

العباد في العاجل والآجل معا"[1] . وتعلق هذه المقاصد والأهداف بالإنسان أولا لكونه المكلف بتلك الأحكام ابتداء.

ولقد أضحت حرية التعبير من الحقائق المستقرة ومن الثوابت التي يجب أن توفرها الدول لمواطنها، حيث يعد ذلك من صميم وظيفتها، خاصة بعد زيادة تدخلها في مجال نشاط الأفراد وتحولها إلى وسيلة تعمل على حماية حريات الفرد [2]، ولا يمكن لحرية التعبير أن تتح ق بمعزل عن الحقوق الأخرى، لذلك حرصت الشرائع السماوية منذ البدء في تقريرها لمنظومة الحقوق والحريات أن تربطه بمقاصد الشرائع وأهدافها وتنزله منزلة الضروريات، وهذه ال نظرة المتكاملة ينادي بها اليوم الكتاب والباحثون في هذا المجال على أساس أن حرية الكبير يجب أن تحيط بكل ال نشاط الإنساني.

-تقيد حريّ التعبير بعدم المساس بمصلحة الجماعة:

رغم اعتراف الشرائع منذ الوهلة الأولى للفرد بشخصيته المستق لة عن بني جنسه من خلال تعل ق المسؤولية بكل فرد في المجتمع في إطار الدائرة التي يشغلها والتي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: " وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا" [3] ، وأوضحها الرسول صلى الله عليه وسلم جليا في قوله: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع وهو مسئول عن رعيته"[4] ، إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة فما من حق تثبته الشرائع للفرد إلا ويتعلق به حق الجماعة ح تى ولو غلب الأول على الثاني في بعض الأحيان، فحرية

[1]- الشّاطبي .الموافقات في أصول الشّريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3 ،2003،ج2،ص 4 .

[2]- سمير محمّد عبد المقصود هندي .الاشتباه وحرّيّة المواطن بين الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، مصر، 1992، ص 52 .

[3]- سورة الإسراء ،الآية 13 .

[4]- أخرجه البخاريّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه – انظر :صحيح البخاريّ ، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن،حديث رقم 882 ، ج3 ، ص 3.

التعبير بالنسبة للفرد يرتبط وجودها أساسا باحترام حق الجماعة أيضا، لأن الفرد عنصر في المجتمع، ولا يمكن أن يعيش بمعزل عنه كما يقول ابن خلدون: "فالاجتماع الإنساني ضروري" [1] .

وهذه الثنائية يمكن تحقيقها دون أن تطغى إحداهما على الأخرى، ويظهر تحقيق هذا التوازن بين حرية الفرد في التعبير ومصلحة الجماعة من خلال تقسيم علماء الأصول للحق في الإسلام والدائر أساسا بين حق الله (حق الجماعة وحق العبد).

وهو الموضح في الحديث النبوي الشهير في قوله صلى الله عليه وسلم: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم أسهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان المدين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أن خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا" [2]. فهذه النصوص وغيرها تظهر لنا ذلك التفاعل بين الفرد والجماعة في المجتمع المسلم، فمهما علا شأن الفرد لا يمكنه أن يعيش بمعزل عن الجماعة، وكذا حقيقة هذه الأخيرة مجموعة من الأفراد ، وهذا التفاعل وهذا الارتباط يبرز لنا ذلك اللازم بين كلمتي "الحق" و"الواجب" في الإسلام ، فتكون الواجبات ضرورية لممارسة الحقوق [3] ، وتوفير حرية التعبير لا تكون إلا من قبل الغير متمثلا في باقي الأفراد الجماعة والدولة، وبالتالي لا يجوز لهذه الأخيرة أن تصادر هذه الحرية بحجة حماية المصلحة العامة ما عدا في حالات ضيقة جدا.

و هناك مسألة في غاية الأهمية وهي أن حرية التعبير موجودة مع الإنسان حين وهبه الله تعالى عقلا ولسانا وعليه فلا تملك الدولة حق هبة هذه الحرية، وليس لها سلبها، وتدخلها في ذلك يكون بقدر تحقيق المصلحة العامة، بحيث لا يؤدي تمتع الفرد بذلك الحق إلى إلحاق الضرر بالآخرين

---

[1]- **المقدّمة**، دار الرّائد العربيّ، بيروت، لبنان، ط5 ، 1982، ص 41 .

[2]- رواه البخاريّ عن النعّمان بن بشير رضي الله عنهما انظر :صحيح البخاري،كتاب الشّركة، باب هل يقرع في القسمة ، حديث رقم 2450، ج5 ، ص4 .

[3]- أحمد الرّشيديّ،عدنان السيد حسن، حقوق الإنسان في الوطن العربيّ ، دارالفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان ، ط2002،01،ص 103 .

[1]، وفي المقابل يجب على الفرد أن يكون مطيعا للجماعة (الدولة) في إطار إقامة هذه الأخيرة للقوانين حتى تتمكن من تحقيق أمنها والاستقرار في علاقاتها مع أفرادها في الداخل، ومع غيرها من الدول، بل إن واجب الجماعة (الدولة) أن توفر حرية لل تعبير لأفرادها وتعمل على تمكينهم منها، كما تطالب بحمايتها والضرب على أيدي المنتهكين لها

-ارتباط حرية التعبير بالحقوق الأساسية الأخرى:

إذا كانت حرية التعبير، ينظر إل يها على أساس أنها حق الفرد والمجموعات في الإدلاء بما يعتقدونه ويتصورونه، فهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن هذا الحق مبتور الصلة بغيره من الحقوق الأخرى كالحق في حماية المقدسات، وحماية أعراض الناس وخصوصياتهم، والحق في الرد والتوضيح.

وبغض النظر على تلك العقبات التي تعترض عالمية حقوق الإنسان خاصة في بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن حرية التعبير تبقى من الحقوق العالمية التي أكدت نصوصه على ضرورة توفره لكل شخص في العالم بغض النظر عن جنسه هويته وبالتالي فإنه لا تطاله النسبية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة.

ذلك أن حرية التعبير بمفهومها الواسع تمتد لتشمل كل أفراد المجتمع، إذ يجب أن يمنح كل واحد الحق في التعبير، مما يعني وجوب أن يراعي كل واحد منهم خصوصية الآخر، إضافة إلى شعورهم باحترام الدولة كذلك لهذا الحق، فلا يخشى من تعسفها أو إجحافها في حق الأفراد جراء ممارستهم له [2].

وهكذا يمكن القول أن توفير حرية الكبير لا يمكن أن تتحقق وجودها في ظل غياب الحقوق الأخرى خاصة الشخصية منها سواء بمنع الاعتداء على الإنسان في نفسه وجسمه أو عرضه، أو

[1]- فتحي الدّريني .الحقّ ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار الفكر، بيروت، لبنان، . 1984 ص73 .

[2]- محمّد الشّربيني .حقّ المواطن في الأمن .ص244 .

بإذلاله وتحقيره، فحرم السب والقذف والشتم ، كما أنه حق ع ام لكل أفراد جنس الإنسان، مسلمه وكافره، ومعلوم أن المساس بخصوصية الآخر ومعتقداته ضرب من الأذى.

-إلزامية تقيد حرية التعبير بالغاية من إقرارها وعدم إطلاقها:

إن حرية التعبير لم شرع لذاتها، وبالتالي فهي ليست غاية في حد ذاته ا، بل وسيلة إلى تحقيق مصالح مشتركة بين الفرد والجماعة البشرية على السواء، فليس لصاحب الحق كامل الحرية في أن يتصرف فيها وفق هوى نفسه ونزواتها، فلا وجود للحرية المطلقة أو الحق المطلق .

فإذا كان ليس للدولة أن تصادر حق الأفراد والجماعات في ممارسة هذه الحرية، فلا يجوز لها أن تمنع الفرد من التعبير عن أرائه وامتلاك الوسائل التي تمكنه من ذلك وتبليغها ونشرها، كالكتابة والرسم والتمثيل... ، فإنه ليس للفرد كذلك أن يتصرف في حقه ذاك بكل إطلاق وحرية، لأنه مرهون بأن يمارس حريته كذلك ويتمع بها في إطار عدم المساس بحرية الآخرين وخصوصياتهم، فمتى كان محقا لضرر ما بالجماعة وجب على السلطة الع امة في الدولة أن تتصدى لذلك بالحظر و التقييد، ولكن بقدر النتيجة التي تتو ق لتحقيقها من خلال إجراءات المنع والتقييد [1] ، وقصد تحقيق منفعة أعم ومصلحة أجدر بالحماية كمنع الفرد من إذكاء نار الفتن بين الشعوب وترويج الدعايات المغرضة والسب والقذف، والوشاية الكاذبة.

وهذا التقييد مبني على أساس قاعدتي " الضرورات تبيح المحظورات " و "الضرورات تقدر بقدرها" [2]، ومنه أمكن للحاكم أن يضيق الدائرة على حرية الفرد فيقيده أو يحد منه، بل يمكنه إلغاؤه عند الضرورة [3]، ومبني كذلك على فكرة نشوء الحق في الإسلام، حيث يعتبر منحة من الله تعالى للعبد، وبالتالي ليس للممنوح أن يتصرف فيه كيف يشاء ووفق ما يريد باسم الحرية الشخصية أو

---

[1]- نعيم عطيّة ، مساهمة في دراسة النظّريّة العامّة للحرّيّات الفرديّة . ص229 - 230 .

[2]- أحمد الزرقا .شرح القواعد الفقهية ،دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1983،1،ص 131-133 .

[3]- حسن محمّد ربيع .حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي،رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية ،مصر،1985، ص1 .

الحق المطلق، بل له أن يتم تع بحق أمنه في إطار جملة الأوامر والنواهي التي تضمنتها أحكام الشريعة الإسلامية والهادفة إلى تحقيق مصالح مشتركة للفرد والجماعة على السواء.

وتقييد حرية الكبير في الشريعة الإسلامية شأنه شأن مختلف الحقوق والحريات الأخرى ما أدخل عليها التقييد أو كما يسميه ابن عاشور التحجير إلا إذا حدث تعارض مع متعلقاتها فيقول:

"... ولم يدخل عليه (يعني على وصف الحرية) التحجير في أعماله إلا بتعارض متعلقاتها مثل أن تتعلق إرادته بفعل شيء يبتغيه فتضيق حرية أحدهما أو كليهما لا محالة ضيقا مبعضا"[1] .

كما يشترط أن يكون هذا التضييق (ال تحجير) في ممارسة هذا الحق لأجل منفعة أرجح "لأن الحرية خاطر غريزي في النفوس البشرية فيها نماء القوى الإنسانية ، فلا يحق لها أن تسلم بقيد إلا قيدا يدفع به عن صاحبها ضر ثابت أو يجلب به نفع "[2].

وهذا التحجير في حرية الإنسان بدأ مع خلق آدم –عليه السلام– عندما أسكنه الله وحواء الج نة ومنعهما من الأكل من شجرة من أشجارها ثم تواصل تقييد حريته بمختلف الأحكام التي تضمنتها الشريعة الإسلامية والقائمة على صلاح الفرد والمجتمع وتقرير الحقوق وتمييزها عن بعضها البعض[3] مما يعني أن "الحرية ولدت مع الإنسان ولكنها ولدت مقيدة من اللحظة الأولى"[4] .

–تحري النزاهة والموضوعية أثناء ممارسته :

إن ممارسة الإنسان لحرية التعبير يجب أن لا تفقده النزاهة والتحلي بالموضوعية، وذلك بالتزامه الصدق والأمانة، بعيدا عن الكذب وتزيف الحقائق، فيكون هدفه وهو يستخدم أية وسيلة من وسائل التعبير إحقاق الحق ونصرته لكافة الناس مسلمهم وكافرهم ممتثلا في ذلك لقوله تعالى: " **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا**

[1]– الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ،الشركة التونسية للتوزيع، الدار العربية للكتاب ،1979،ص 162 .

[2]– الطاهر بن عاشور، نفس المرجع ،ص 163 .

[3]– المرجع نفسه ، ص 162.

[4]– أحمد الريسوني،الحرّيّة في الإسلام أصالتها و أصولها، مقال منشور بالموقع الإلكتروني، www.raisouni.org،2009 .

أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن ت لووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا "[1] ، وكذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا"[2] .

[1]– سورة المائدة ،الآية 08 .

[2]– انظر صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة،القاهرة، مصر،ط1،1412 هـ ،ج16،ص 241 .

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية للمقدسات الدينية

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية للمقدسات الدينية

عند النظر في مجمل المقدسات الدينية نجد أن منها ما يرجع إلى الدين في حد ذاته، ومنها ما يرجع إلى الرسل مثلا، ومنها ما يرجع إلى أماكن العبادة وغيرها. وبإمعان النظر في ذلك يمكننا تصنيفها إلى صنفين اثنين: أصول المقدسات الدينية وهي ما يرجع إلى الدين في حد ذاته وإلى الرسل والكتب التي جاءت بذلك الدين المقدس أصولا وفروعا. ومنها ما يرجع إلى الممارسات الدينية المقدسة سواء العبادة في حد ذاتها أو أماكن ممارستها. فنتناول كل صنف في مبحث مستقل على النحو الآتي:

المبحث الأول: الجرائم الماسة بأصول المقدسات الدينية

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالأماكن والشعائر الدينية

المبحث الأول: الجرائم الماسة بأصول المقدسات الدينية

يمكن إرجاع أصول المقدسات الدينية إلى ثلاثة: الدين في حد ذاته، والرسل، والكتب التي جاءت بهذا الدين. فتناول الجرائم التي تمس بكل واحد من هذه الأصول الثلاثة وأنواع الجزاء المقرر على كل جريمة ضمن مطلبين اثنين: المطلب الأول: جرائم ازدراء الدين والردة عنه. المطلب الثاني: الإساءة إلى الرسل الكرام وإلى الكتب السماوية

المطلب الأول : جرائم ازدراء الدين والردة عنه

وتناوله في فرعين اثنين: ازدراء الدين (الفرع الأول) والردة عن الدين ومحاربته (الفرع الثاني)

الفرع الأول: جريمة ازدراء الأديان:

ونتحدث عنها في نقطتين اثنتين أولا: أركان جريمة ازدراء الأديان. ثانيا: الجزاء والمتابعة

أولا: أركان جريمة ازدراء الأديان: قبل التطرق لأركان جريمة ازدراء الأديان يحسن بنا أن نتناول التصور العام لهذه الجريمة في القانون الجزائري وفي الشريعة الإسلامية، ثم نعرج على أركانها.

1- التصور العام لجريمة ازدراء الدين في الشريعة والقانون

تقوم الشرعية القانونية لأية مسألة من المسائل على نص تشريعي واضح بغض النظر عن طبيعة هذا النص سواء كان نصا شرعيا سماويا أو نصا تشريعيا وضعيا، وأيا كان نطاقه أو امتداده سواء من الدين الرسمي للدولة أو من الدساتير والتشريعات الأخرى [1]، ذلك انه لا يمكننا أن نفهم مرجعية

[1]- عقاب عبد الصمد، المسؤولية الدولية عن الإساءة للأديان السماوية، أطروحة دكتورة جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015/2016، ص 72،74، الجزائر.

حرية الاعتقاد الديني إلا بالعودة إلى الأصول التشريعية واستقرائها مع مراعاة أحكام القوانين الجزائرية، وبهذا سأتناول موقف الشريعة الإسلامية من جريمة ازدراء الأديان وموقف المشرع الجزائري.

أ) السياسة العامة للدولة الجزائرية في احترام الأديان وحرية المعتقد: تقوم القاعدة في القانون الجنائي الجزائري على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وعليه فإن الجرائم الماسة بحرية الدين هي كل فعل يمس بمصلحة الفرد عند ممارسة لحقه في اختياره لدينه ويضفي عليه المشرع صفة الجريمة ويقرر لها عقوبات محددة.

ولقد نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا على حرية المعتقد، حيث ينص دستور 1996 في المادة 36 منه على : "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي" [1]. وتنص المادة 51 من دستور 2020 في فقرتها الثانية على: "حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون" [2].

وإيمانا بهذه الحرية التي عانى منها الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي عندما حاول هذا الأخير طمس الهوية الجزائرية والعقيدة الإسلامية طيلة 132 سنة. وقبل أن ينال الشعب الجزائري حريته نص في بيان أول نوفمبر عام 1954 على احترام حرية المعتقد، حيث نص على: " ولكي نبين بوضوح هدفنا فإننا نسطر فيما يلي الخطوط العريضة لبرنامجنا السياسي، الهدف منه الاستقلال الوطني بواسطة

1- إقامة دولة جزائرية ديمقراطية اجتماعية ذات سيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية.

[1]- المادة 36 من دستور 1996 المؤرخ في:06-03-2016 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 ،جريدة رسمية، عدد 14.

[2]-المادة 51 من دستور 20 من المرسوم الرئاسي رقم 20/251 المؤرخ في 15/09/ 2020، ج ر54، 2020/09/16.

2- احترام جميع الحريات الأساسية دون تميز عرقي أو ديني [1].

وبعد الاستقلال جاء دستور 1963 في المادة :04 الإسلام هو دين الدولة، وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته والممارسة الحرة للشعائر الدينية".

أما دستور 1976 نص في المادة 53: "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي".

ونص في المادة 35 من دستور 1989 على:" لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، وانضمت الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

ب) موقف الشريعة الإسلامية: كفلت الكثير من النصوص القرآنية والسنة النبوية الصحيحة حرية الاعتقاد الديني، دون تفرقة أو تمييز بين الأفراد، وبغض النظر عن لونهم أو جنسهم أو عرقهم، ليكون لجميع الناس الحرية في أن يعتقدوا ما يشاءوا مما تطمئن له قلوبهم [2].

- **في القرآن الكريم:** لقد وضعت الشريعة الإسلامية قاعدة هامة تمثلت في عدم إجبار أحد على ترك دينه واعتناق الدين الإسلامي، ومن ثم فلا إكراه في الدين في مفهوم أحكام وأسس الشريعة الإسلامية.

وهذا ما يتضح من خلال قوله تعالى: " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " [3] ، وقوله

[1]- نبيل قرقور الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل ضوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الانسان، مجلة العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 23 الجزائر، 2011، ص 100.

[2]- عقاب عبد الصمد، المرجع السابق، ص 75 .

[3]- سورة البقرة، الآية رقم 256.

تعالى أيضا:" وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"[1]، وعليه فمن خلال هذه النصوص الربانية نجد أن الإسلام لا يكره أحداً على الإيمان به فمن شاء فليعتقد بعقيدة الإسلام، ومن شاء فليكفر بها، وبذلك فقد أرسى الإسلام فكرة حرية الاعتقاد وعدم الاعتداء على دين الغير، وهو مبدأ هام.

وقد جاءت لتخاطب كافة الشعوب على قدم المساواة لتمنحهم نوراً وهداية من الله عز وجل، وإذا كان هذا هو الأصل والأساس فإن الشريعة الإسلامية لم تترك مجالا للقائلين بأنها تخير الناس بحد السيف للدخول فيها رغما عنهم أو تعتدي على دينهم وعقيدتهم أو التشويش وتعطيل إقامة شعائرهم لقوله تعالى :" **لكم دينكم ولي دين**" [2].

وبهذا فإن الشريعة الإسلامية بريئة من تصرفات بعض معتنقيها الذين لم يفهموا الأسس التي قامت عليها. ونشير كذلك إلى أنها قامت على نوع من التوازن في العلاقة بين إلزام الآخرين بعدم التعدي عليها سواء بالقبول أو بالفعل، وبين حريته في ممارسة شعائرهم الدينية تحت سلطان الدولة الإسلامية، وكفالة حرية الأديان وعدم الإساءة إليها أو ازدراءها لقوله تعالى:" **أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**" [3] .

– **في السنة النبوية:** لقد جاءت السنة النبوية كمصدر ثاني للتشريع الإسلامي، وبذلك احتوت العديد من الأسس التي تحرم وتمنع الإساءة للأديان السماوية، على غرار ما نص عليه القرآن الكريم الذي جاء مصدقا لما بين يديه من الكتب السماوية الأخرى، ولذلك جاء رسولنا الكريم مبلغا

[1]– سورة يونس، الآية رقم 99.

[2]– سورة الكافرون، الآية رقم 6.

[3]- سورة سبأ، الآية رقم 99.

للناس جميعا على اختلاف مللهم لقوله تعالى:" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ "[1] .

وبذلك فالشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على عدم تنفير معتنقي الديانات الأخرى منها وذلك بتقريرها لمبدأ أو أساس احترام عقائدهم وشعائرهم ومعابدهم.

وفي هذا السياق فقد اعترفت الشريعة الإسلامية لكافة الديانات السماوية السابقة، لينجم عن هذا الاعتراف مبدأ هام تمثل في احترام معتنقي تلك الديانات ليكون لهم ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين. وكنتيجة لهذا الأساس يكون من حقهم ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية. والشاهد على ذلك هو ما قام به النبي (ص) في السنة الأولى من الهجرة حيث عقد مع يهود المدينة عقدا سمي بعقد الأمان، ليمنحهم بذلك الحق والحرية في أن يعتنقوا الإسلام بلا إكراه ولا إجبار . وفي المقابل لهم الحرية في أن يبقوا على عقيدتهم ويمارسوا شعائرهم الدينية تحت سلطان الدولة الإسلامية بعيدا عن كل ضغط أو إساءة مهما كان نوعها [2].

2- أركان جريمة ازدراء الأديان:

تقوم جريمة ازدراء الأديان على ركنين اثنين، شأنها شأن جميع الجرائم.

أ) الركن المادي: يتمثل في استغلال الأديان السماوية استغلالا سيئا وذلك من خلال الترويج والتحبيذ، باستخدام أي وسيلة من وسائل النشر للأفكار المتطرفة، تحت ستار مموه أو مضلل من الدين.

[1]- أنظر سورة سبأ، الآية رقم 28 .

[2]- أحمد عبد الحميد الرفاعي المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 31 .

ب) الركن المعنوي: ويقصد به توافر القصد الجنائي واتجاه الإرادة إلى ازدراء الأديان السماوية أو تحقيرها أو إثارة الفتن أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، لكي يخرج المنتمين إلى دين معين والدخول في دين آخر ويعتقوه. أي أن مناط الحماية القانونية هو الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وليس الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها.

ثانيا: الجزاء و المتابعة:

1- في القانون الجزائري:

يعاقب القانون الجزائري على إهانة الأديان وازدراءها، وقد تعدد نصوصه في ذلك بين عدة فروع ومن ذلك

أ) تنص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات على: "يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى 10.000 أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (ص) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا" [1].

ب) وتنص المادة 26 قانون الإعلام رقم 90-07 :" يجب ألا تشمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان أو يدعوا إلى العنصرية والتعصب والخيانة، سواء كان ذلك رسميا أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغ" [2]. كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع على العنف والجنوح .

[1]- الأمر 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16/02 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، جر عدد 49 الصادرة في جوان 1996.

[2]- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام الآلي.

وكذلك المادة 77 من قانون الإعلام رقم 09-07 : "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة ".

ج) وفي المادة 48 فقرة 4 من قانون السمعي البصري رقم 14-04 : يتضمن دفتر الشروط العامة لاسيما الالتزامات التي تسمح بـ : احترام متطلبات الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى" [1].

1- الجزاء والمتابعة في الشريعة الإسلامية:

يختلف النظام العقابي في الشريعة الإسلامية عن المذاهب الوضعية في نظرتها للجريمة والعقوبة، ولعل أقربها في ذلك نظرية القصاص، لكن ليس من منظورها الغربي القائم على مبدأ العدل وهو أن المجرم يجب أن يعاقب لأنه يستحق ذلك فحسب، فالنظرة الإسلامية أوجبت القصاص، لأن فيه حياة يقول الله تعالى: "**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**" [2]. حيث ورد التعليل لوجوب القصاص، لأن فيه حياة الناس، وكم من مجرم يريد أن يقتل فيمتنع مخافة أن يقتل قصاصا، ففيه جزر عن ارتكاب الجريمة، وجبر للخلل الذي وقع بارتكابها لأنه لو ترك أمر الجريمة، دون العقاب العادل لها فإن الذي وقع عليه الاعتداء (أولياءه) لن تبرد قلوبهم مما وقع عليهم من الظلم إلا برؤية الجاني وقد وقع به العقاب العادل والمناسب [3].

والمتابعة في الشريعة الإسلامية تتم وفق ضوابط هي:

---

[1]- القانون 04/14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16.

[2]- سورة البقرة،الآية 179 .

[3]- نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 104 .

1- أن الأصل في الإنسان على وجه العموم هو البراءة وهذا الأصل يستصعب في التعامل معه حتى يقوم الدليل القاطع.

2- عند إثبات الجرم يجب مراعاة ثلاثة أمور و هي : أ- طرق الإثبات الشرعية التي وردت في النصوص سواء كانت بنية أو إقرار ... إلخ. ب - الشروط الشرعية التي وردت لتطبيق الحد. ت- أنه لا جرم إلا بنص شرعي واضح يقضي بتجريم الفعل، عملا بالقاعدة القرآنية "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"، أو ما يعرف قانونا بمبدأ الشرعية.

3- أن الجريمة شخصية يختص بآثارها العقابية من اقترفها.

4- أن الشبهات تسقط العقوبات مهما كبرت الجريمة وصغرت الشبهة وهذا ما يعرف عند القانونيين أن الشك يفسر لصالح المتهم.

5- انه لا بأس بالعفو والشفاعة في الحدود وعقوبتها.

الفرع الثاني: جريمة الردة عن الدين ومحاربته: ونتحدث عنها في نقطتين اثنتين أيضا: أولا: مفهوم الردة وأركانها. ثانيا: جزاء الردة

أولا مفهوم الردة وأركانها :

1- تعريف الردة :

لغة: تعني الرجوع والمرتد الراجع، يقال ارتد فهو مرتد إذا رجع[1] ولقوله تعالى: "**ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين**"[2] . وشرعا: تعرف بأنها الرجوع عن الإسلام أو قطع الإسلام[3].

[1]- البعلي الحنبلي، المطلع، تحقيق محمد بشير الأدلي، دار المكتب الإسلامي، 1981، بيروت، لبنان، ص 378.

[2]- سورة المائدة، الآية 21.

[3]- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني، ج 2، دار المكتب الإسلامي، الطبعة 2، ص 200.

وقد ورد ذكر هذا المصطلح في القرآن والسنة. ومنه قوله تعالى:" وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" [1] .

كما روى عبد الله ابن عباس رضي الله عنه : "أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب وإلا قتلت" [2] .

وروي أن أبا بكر الصديق –رضي الله عنه– وقد كان خليفة للمسلمين، قاتل المرتدين، وقتل منهم من قتل، وقد رافقه على ذلك الصحابة وساعدوه في القتال فكان ذلك منهم إجماعا.

2– أركان الردة: للردة ركنان: الرجوع عن الإسلام وهو الركن المادي، والقصد الجنائي وهو الركن المعنوي.

أ– الرجوع عن الإسلام: وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر، سواء صدر من اعتقاد أو عناد أو استهزاء. فمن اعتقد بقدم العالم أو حدوث الصانع، أو نفي ما هو ثابت للقديم بالإجماع ككونه عالما قادرا، أو أثبتت ماهو منفي عنه بالإجماع كالألوان، أو أثبتت له الاتصال من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، أو كذبه، أو جحد آية من القرآن مجمعا عليها، أو زاد في القرآن كلمة واعتقد أنها منه، أو سب نبيا أو استخف به، أو استحل محرما بالإجماع كالخمر واللواط أو حرم حلالا بالإجماع، أو نفى واجبا مجمعا على وجوبه كزيادة ركعة من الصلوات الخمس أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع ، كصلاة سادسة وصوم شوال، أو نسب عائشة رضي الله عنها إلى الفاحشة أو ادعى النبوة ...إلخ [3].

---

[1]- سورة البقرة، الآية 217.

[2]– الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدار قطني،1990، بيروت ، لبنان،ص118 .

[3]– النووي أبو زكريا يحي بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم، الطبعة الثانية 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ب- القصد الجنائي: ويشترط لوجود جريمة الردة أن يتعمد الجاني إتيان الفعل أو القول الكفري وهو يعلم بأنه فعل أو قول كفري، فمن أتى فعلا يؤدي للفكر وهو لا يعلم معناه، أو قال كلمة الكفر، وهو لا يعلم معناها: فلا يكفر [1] .

ويشترط الشافعية أن يقصد الجاني أن يكفر، فلا يكفي أن يتعمد إتيان الفعل، أو القول الكفري، بل يجب أن ينوي الكفر مع قصد الفعل، واحتجوا بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "**إنما أعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**" [2].

ويذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد الشافعي في قول له إلى الاكتفاء بقصد الاستهزاء بالدين لاعتبار الشخص مرتدا طالما اقترن بالفعل أو القول حتى ولو لم ينو الكفر، قال صاحب رد المحتار: "من هزل بلفظ كفر أي تكلم به قاصداً معناه، وهذا لا ينافي ما مر من الإيمان هو التصديق فقط أو مع الإقرار، لأن التصديق وإن كان موجودا حقيقة، لكنه زائل حكما، لأن الشرع جعل بعض المعاصي أمارة على عدم وجوده كالهزل المذكور، وكما لو سجد لصنم أو وضع مصحفا في قاذورة فإنه يكفر وإن كان مصدقا ، لأن ذلك في حكم التكذيب" [3]. واستدلوا بقوله تعالى: **"** وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ **"** [4] .

---

[1]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة الأولى، 1993م، مكتبة كليات الأزهرية، القاهرة، مصر .

[2]- رواه البخاري ولفظه، كتاب بدء الوحي ، الجزء 1، ص 3، برقم .1 ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال بالنيات، الجزء 3، ص 1515 برقم 353.

[3]- إبن مفلح المقدسي فروع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الجزء السادس، ص 158.

[4]- أنظر سورة التوبة، الآية رقم 65.

ثانيا: الجزاء على الردة:

1- في الشريعة الإسلامية:

أ) حكم الردة في القرآن الكريم: ذكرت الردة في القرآن الكريم بعضها بلفظ الردة وبعضها بتعبير الكفر بعد الإسلام.

لقد وردت صيغة الردة في قوله عز وجل:" **ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**" [1]. وقوله تعالى:" **إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم**" [2].

أما ما جاء بصيغة الكفر بعد الإيمان فنذكر قوله تعالى: "**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم**" [3]. وكذلك قوله تعالى في سورة آل عمران: " **كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين، أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**" [4] . كما قال أيضا عز وجل: "**إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب أليم**" [5].

ولقد اعتمد بعض الكتاب على هذه الآيات لنفي عقوبة الردة الدنيوية على أساس أن القرآن قال بأن عقوبة المرتد تكون باللعنة والعذاب العظيم في الآخرة، وأن القرآن سكت عن عقوبة الردة

[1]- سورة البقرة، رقم الآية 215.

[2]- سورة محمد،الآية 25.

[3]- سورة النحل،الآية 106.

[4]- سورة أل عمران ، الآية 84-85 .

[5]- سورة أل عمران ، الآية 177 .

الدنيوية، متناسين دور السنة النبوية الشريفة في تفصيل ما جاء مجملا في القرآن الكريم ، فإذا كان القرآن قد أورد عقوبة للردة في قوله "ولهم عذاب عظيم" بوجه مجمل فقد عملت السنة على تفصيله والله أعلم بذلك ، وقد كانت سورة التوبة أشد وضوحا في تجريم الردة وكذا عقوبة المرتد الدنيوية وذلك في قوله تعالى: "**لا تعتذروا قد كفرتهم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنه كانوا مجرمين**" [1].

وبالنسبة لعقوبة المرتد في الدنيا والآخرة فلقد ورد ذكرها في قوله تعالى: "يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيرا لهم وان يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير" [2].

وهنا يتضح طرح سؤال لو كانت الردة لا تستلزم عقوبة في الدنيا، فما محل الحكم الوارد في هذه الآية، فإذا كان القرآن لم يحدد نوع العقوبة التي يجب أن تسلط على المرتد في الدنيا إلا أنهم أكدوا أن المرتد قد يوجب أن يلقى عقابا دنيويا بخلاف ما توصل إليه بعض الكتاب من سكوت القرآن تماما عن بيان عقوبة المرتد في الدنيا والله أعلم.

ب) **في السنة النبوية الشريفة:** وردت عدة أحاديث تذكر عقوبة المرتد في الدنيا ونكتفي بذكر حديثين:

- الحديث الأول: "**من بدل دينه فاقتلوه**".

[1]- سورة التوبة ، الآية 66 .

[2]- سورة التوبة ، الآية 75 .

ورد في صحيح البخاري عن أيوب عن عكرمة أن علي رضي الله عنه حرق قوما، فبلغ ابن عباس، قال لوكنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لا تعذبوا بعذاب الله**"، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " **من بدل دينه فاقتلوه**" [1].

ولقد ورد في موطأ الإمام ملك بلفظ **غير** بدل **بدل** عن زيد بن أسلم أن رسول الله –ص– قال: "**من غَير بَدَّلَ**" عن زيد بن أسلم أن رسول الله –ص– قال: "**مَن غَيْرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**" [2].

–الحديث الثاني: "**لا يَحِلُّ دَمْ أمريء مسلم إلا بِإِحْدَى ثلاث**". والحديث ورد بروايات عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس وعثمان بن عفان رضي الله عنهم نذكر منها رواية عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :"**لا يَحِلُّ دَمُ إِمْرِيء مُ سلِم يشهد أن لا إله إلا الله واني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه والمفارق للجماعة**" [3] .

ولقد حاول أحد الكتاب إحصاء الأحاديث التي وردت حول موضوع الردة كروايات وطرق، فتوصل إلى أنها في مجموعة تصل إلى المئات، ولكن بالنظر إلى أسباب الورود وجد أنها حوالي عشرة أحاديث قام باستعراضها واحدا واحدا مستعينا بكتب شراح السنة فتوصل إلى أن جريمة الردة كانت موجودة في عهد النبي –ص– وأن عقوبتها كانت القتل، وهو حد منصوص عليه بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة. [4].

[1]– صحيح البخاري –بشرح فتح الباري– ، كتاب الجهاد و السير ، باب لا يعذب بعذاب الله ،(173/6)، رقم 3017 .

[2]– الإمام مالك، الموطأ، كتاب الأقضلية، باب من ارتد عن الاسلام حديث رقم 1219، نقل عن أكرم رضا مرسي ، ص48.

[3]- رواه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم 3175.

[4]– أكرم رضا مرسي، المرجع السابق، ص 45 .

ثالثا: الإجماع[1]

أجمع المسلمون على وجوب قتل المرتد إن لم يتب وأصر على ردته. وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء.

فقال ابن بطال – رحمه الله –: "إجماع الأمة أنَّ بالردة يجب القتل على كل مسلم فارق دينه عبدا كان أو حرا". وقال رحمه الله "باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتها: قال ابنُ عمر والزهري وإبراهيم [النَّخَعي] تقتل المرتدة

وقال ابن حزم – رحمه الله –: "فالواجب إقامة الحد عليه [أي: على المرتد]؛ إذ قد اتفقنا ... على وجوب قتله إنْ لم يراجع الإسلام"

وقال الكاساني – رحمه الله –: "وأما حكم الردة فنقول – وبالله تعالى التوفيق: إنَّ للردة أحكاما كثيرة بعضها يرجع إلى نفس المرتد، وبعضها يرجع إلى ملكه ... أما الذي يرجع إلى نفسه فأنواع منها: إباحة دمه إذا كان رجلا حرا كان أو عبدا لسقوط عصمته بالردة، قال النبي – : (من بدل دينه فاقتلوه)، وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله أجمع الصحابة – رضي الله عنهم – على قَتْلِهم "

وقال ابن قدامة – رحمه الله –: "أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد". وقال رحمه الله–: "من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغا عاقلا دعي إليه ثلاثة أيامٍ وضُيَّق عليه، فإن رجع وإلا قتل؛ أي: "أنه إن لم يتب قتل، ويقتل بالسيف لأنه آلة القتل".

وقال النووي – رحمه الله–: "وقد انعقد الإجماع على قتل المرتد، وإن ارتدت امرأة حرة أو أمة وجب قتلها".

وعلى ذلك يمكن القول بأن الحكمة من فرض حدة الردة تتحدد في أمور عديدة منها الآتي:

الأمر الأول: "أنَّ هذه العقوبة زجر لمن يريد الدخول في الإسلام مصانعة أو نفاقا، وباعث له على التثبت في الأمر ، فلا يقدم إلا على بصيرة وعلم بعواقب ذلك في الدنيا والآخرة. فإنَّ من أعلن إسلامه، فقد وافق على التزامه بكل أحكام الإسلام برضاه واختياره. ومن ذلك أن يعاقب بالقتل إذا ارتد عنه"

[1]- نقلا عن : محمد جبرالسيد، عقوبة جريمة الردة في قانون العقوبات الجزائري والمصري دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج3، ع2، 2019، ص12، 13.

الأمر الثاني: "من أعلن إسلامه، فقد دخل في جماعة المسلمين، ومن دخل في جماعة المسلمين فهو مطالب بالولاء التام لها ونصرتها، ودرء كل ما من شأنه أن يكون سببا في فتنتها أو هدمها، أو تفريق وحدتها والردة عن الإسلام خروج على جماعة المسلمين، ونظامها الإلهي وجلب للآثار الضارة إليها. والقتل من أعظم الزواجر لصرف الناس عن هذه الجريمة ومنع ارتكابها"

الأمر الثالث: "أن المرتد قد يرى فيه ضعفاء الإيمان من المسلمين وغيرهم من المخالفين للإسلام أنه ما ترك الإسلام إلا عن معرفة بحقيقته وتفصيلاته. فلو كان حقا لما تحوّل عنه. . فيتلقون عنه حينئذ كل ما ينسبه إليه من شكوك وكذب وخرافات؛ بقصد إطفاء نور الإسلام، وتنفير القلوب منه. فقتل هذا المرتد هو الواجب؛ حماية للدين الحق من تشويه الأفاكين، وحفظا لإيمان المنتمين إليه، وإماطة للأذى عن طريق الداخلين فيه"[1].

2- عقوبة الردة في التشريع الجزائري: من المعلوم أن أي دولة في العالم تعاقب من يتصل مع أعدائها بالإعدام والمؤبد بتهمة الخيانة العظمى ولا يرى أحد في هذا الأمر مشكلة، وهل هناك خيانة للمجتمع الإسلامي أشد من خيانة الدين الإسلامي بالردة [2].

من حق الدولة أن تضع التشريعات التي تحفظ كيانها وليس لأحد أن يتدخل في مسألة التجريم والعقاب تحت أي غطاء، وبعد تصفحنا لقانون العقوبات الجزائري الحال تبين لنا أنه لا يوجد نص صريح يجرم الردة أو يعاقب عليها، مما يجعل المرء يحاول استنطاق مختلف نصوصه للوصول إلى معرفة موقفه من جريمة الردة، مع الأخذ في الحسبان قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".

وحال الجزائر لا يختلف عن حال الكثير من الدول الإسلامية التي لم تخص المرتدين في قوانينها الجزائية بعقوبة، وهو أمر لا يتفق مع دساتيرها التي اتخذت الدين الإسلامي الرسمي للدولة وأساس

[1]- المرجع نفسه ص 14.

[2]- تسيير العمر الردة وآثارها دراسة مقارنة مع القانون، دار النوادر، دمشق، بيروت، الكويت، الطبعة 01، 2012 ص 325

التشريع، ولكن ما تزال أغلب قوانين العقوبات في الدول الإسلامية وضعية، ولا تحكم بالحدود التي جاء بها الإسلام، فإقرار الدساتير فيها للإسلام كدين رسمي أمر لم يصل إلى مرحلة التطبيق الواقعي فلم يتجاوز مرحلة القرار الدستوري بعد [1].

ويجب على الدولة أن تترجم المبدأ الدستوري القائل: بأن "الإسلام دين الدولة" إلى قواعد قانونية صادرة من سلطة مختصة لتطبيقها عمليا، وهذا التطبيق لا حصانة له من الخطأ، كما صرحت لجنة العلماء السودانية في قولها: " أن القوانين التي تصدر في أي قطر إسلامي لا تعتبر هيئة شريعة إسلامية وإنما تعتبر تطبيقا من تطبيقاتها يرد عليه ما يرد على العمل البشري من إمكان الخطأ ".

كما اعتبرت المحكمة الدستورية المصرية أن مسؤولية السلطة التشريعية في تنقية النصوص التشريعية من أية مخالفات للمبادئ الإسلامية تعد التزاما سياسيا وذلك انسجاما مع ما جاء في المادة الثانية من الدستور [2].

إن جريمة الردة هي إحدى صور الاعتداء على الدين الإسلامي، وحينما يقرر الإسلامي لها عقوبة فذلك لحماية الإسلام، لأن الردة ثورة على النظام الإسلامي، ففي القوانين الوضعية عندما يُساء إلى نظام الدولة تقف في وجه هذه الإساءة بعقوبة قد تصل إلى الإعدام.

والحكمة من تجريم الردة هي منع العبث بالدين والتشكيك فيه، لأنها –أي الردة – عمل أو مكيدة أريد بها زعزعة نفوس المؤمنين وخاصة ضعاف الإيمان منهم بحسب ما قاله المولى عز وجل:" **وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم**

[1]– فالح سالم بطي القحطاني جريمة الردة وحقوق الإنسان، دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 124.

[2]– محمد سليم العواء، أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة01، 2006، ص 17.

يرجعون" [1]. وإذا لم يكن لهذه المكائد أثر في نفوس الصحابة الأقوياء الذين عرفوا الحق فلقد أثرت على ضعفاء الإيمان.

ورغم خطورة جريمة الردة، وكون الإسلام دين الدولة الجزائرية إلا أن قانون العقوبات لم ينص على تجريم ولا عقوبة للردة.

المطلب الثاني: الإساءة للرسل الكرام والكتب السماوية

ونتناوله في فرعين اثنين: جريمة الإساءة للرسل الكرام صلوات الله عليهم (الفرع الأول) وجريمة الإساءة للقرآن الكريم (الفرع الثاني)

الفرع الأول: جريمة الإساءة للرسل الكرام صلوات الله عليهم:

جاء مضمون المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين 3 سنوات و 5 سنوات و بغرامة مالية مقدرة ما بين 10.000 دج و 50.000دج، أو إحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء بمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة من الوسائل الأخرى. تباشر النيابة إجراءات المتابعة تلقائيا " .

ومن خلال هذه المادة تبين لنا أنه لقيام جريمة المساس أو الإساءة إلى الرسول لابد من توفر الركنين المادي والمعنوي ليرتب عنها العقوبة.

وهذا يكون نتيجة لقيام فرد أو جماعة من الأفراد بالكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة أخرى يمكن استعمالها بما في ذلك الوسيلة الإلكترونية [2].

[1]– سورة آل عمران الآية 17.

[2]–نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 223–224.

أولا: أركان جريمة الإساءة للرسل عليهم الصلاة والسلام

يستفاد من نص المادة 144 مكرر أن المقصود بالإساءة هي" العبارات التي تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك بطريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية ". ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن لجريمة الإساءة أركان سنتناولها فيما يلي:

1- الركن المادي لجريمة الإساءة للأنبياء والمرسلين عليهم السلام

في هذه الجريمة هو حدوث فعل الإساءة أي وجود عبارات أو أفعال تنقص من قدر الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه نبي الله وواجبنا نحوه هو المحبة والطاعة وواجب الدفاع عنه هو مسؤولية كل فرد مسلم ونحن ندرك شدة العذاب الأخروي لهذه الإساءة، فكان لابد من المشرع من وضع عقوبات صارمة كحد لهذا القذف أو السب أو الاستهزاء.

أ -**القذف** : وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 296 بحيث تضمن ما يلي: "يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها وإسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة" [1].

ب - **سب الأنبياء:** عرفته المادة 297 من قانون العقوبات انه :"يعد سبا كل تعيين مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة" ، فمن وصف الأنبياء بأوصاف قبيحة أو تكلم عنهم بعبارات مشينة وألفاظ بذيئة فهذا يعتبر سبا لهم.

ج- **الاستهزاء بالأنبياء:** هو الاستخفاف والسخرية وهذه الألفاظ متقاربة في المعنى: وتعني ذلك الشعور الوارد في معنى النقص مضاف إليه إظهار التحقير والإساءة لكن وجه إليه، والتهوين من شأنه والحط من مقامه". فمن تكلم عن الأنبياء بأسلوب هزلي ساخر يتنافى مع مكانتهم أو أظهرهم

[1]- الأمر 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16/02 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، جر عدد 49، الصادرة في جوان 1996.

في حال لا تليق بمقامهم عن طريق صور كاريكاتيرية أو تمثيليات مسرحية فقد استهزأ بهم، فالإساءة إلى الأنبياء تتحقق بأية وسيلة من وسائل التعبير، كالقول والكتابة والرسم.

2- الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي العام، أي اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان هذه الأفعال مع علمه بما تتضمنه من إساءة للنبي عليه السلام، أي أن يقدم الشخص على الفعل أو القول بكل إرادته وهو يدرك أن ما يفعله أو يقوله يمس بسمعة النبي، ولم يكن مكرها على فعل ذلك أو تحت أي ضغط.

ثانيا: عقوبة الإساءة إلى الأنبياء والمرسلين عليم السلام

1- عقوبة الإساءة إلى النبي في الفقه الإسلامي: تختلف عقوبة الإساءة إلى النبي والأنبياء ككل باختلاف المسيء إليهم فقد يكون مسلما وقد يكون ذميا (غير مسلم).

أ- عقوبة المسلم: إن إساءة أحد المسلمين إلى أحد الأنبياء بإنكار ثبوته وجحد رسالته فهو كافر مرتد، وحكمه حكم سائر المرتدين، يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

أما إن أساء الأدب معهم فلا يكفر بذلك ولو كان يستحق التعزير على إساءته بحسب اجتهاد الحاكم بالنظر إلى شناعة إساءته وعظم قدر المساء إليه.

وأما إن أساء إليهم بالسب والاستهزاء فهو كافر مرتد، ويجب قتله بالاتفاق [1]، والدليل على وجوب قتله ما يلي :

1 - حديث أبي برزة الأسلمي قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق فقلت: أقتله. فانتهبوني وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله "ص" [2]. فقد أخبر أبو بكر رضي الله عنه أن الذي كان له أن يقتل

[1]- رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، سنة2005 /2006.

[2]- سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي (7/108 رقم 4071).

من سبه وأغلظ له هو النبي "ص" فكل من شتمه أو أغلظ في حقه كان قتله جائزا، بل ذلك بعد موته أوكد، لأن حرمته بعد موته أكمل والتساهل في عرضه بعد موته ممكن".

2- إجماع الأمة على وجوب قتل من سب النبي عليه الصلاة والسلام أو أحد الأنبياء عليهم السلام. [1]

ب – عقوبة الذمي (غير المسلم): الذمي إذا أرك ريوة أحد الأنبياء عليهم السلام فلا شيء عليه، إذا لم يتضمن هذا الإنكار سبا أو استهزاء كقوله : أنا لا أؤمن بمحمد، أو لم يرسل إلينا.. لأن ذلك من دينه الذي عوهد عليه.

ولا يجوز له أن يظهر هذا الإنكار ويجاهر به بين المسلمين، ويعزز إن فعل ذلك، لأنه من المجاهرة بالمنكر، وكذلك يعزر على إساءته الأدب مع الأنبياء عليهم السلام [2].

2-عقوبة الإساءة إلى الأنبياء في القانون الجزائري:

نصت المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري سالفة الذكر على أنه يعاقب بالحبس ثلاثة (03) سنوات من أساء إلى الرسول (ص) أو بقية الأنبياء".

ومن هذه المادة يتبين أن عقوبة الإساءة إلى الأنبياء في القانون الجزائري هي: الحبس المؤقت وتتراوح مدته من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات. الغرامة المالية: تتراوح قيمتها من 50.000 دج إلى 100.000دج.

وتحديد مدة الحبس وقيمة الغرامة يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بناء على ظروف الجريمة وحال الجاني، كما يجوز للقاضي أن يقتصر في الحكم على إحدى هاتين العقوبتين فقط.

[1]- ابن منذر الإجماع، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة 1، بيروت، 1994، ص 111.

[2]- رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، مرجع سابق، ص 118.

وخلاصة القول حول عقوبة الإساءة إلى النبي والأنبياء عليهم السلام، فنرى أن الفقه الإسلامي حازم في معاقبة المسيء إلى الأنبياء، فقرر أن أقصى العقوبات وهو القتل لتتناسب هذه العقوبة مع خطورة هذه الجريمة على دين الأمة الإسلامية، فحين تساهل القانون الجزائري في معاقبة المسيء إلى الأنبياء، حيث قرر له عقوبة خفيفة تتمثل في الحبس المؤقت الذي لا يتجاوز خمس سنوات وغرامة مالية لا تتجاوز 100.000 دج ، كما جاز للقاضي أن يقصر على إحدى هاتين العقوبتين فقط [1].

الفرع الثاني: جريمة الإساءة للقرآن الكريم:

يعد القرآن الكريم من بين أهم المقدسات الدينية عند المسلمين، لذلك فهو يحظى باهتمام خاص وأهمية قصوى، ولم يغفل المشرع بدوره هذه الأهمية فتدخل بموجب نصوص قانونية وقام بتجريم فعل الإساءة للقرآن. وفيما يلي بيان أركان هذه الجريمة والجزاءات المقررة لها:

أولا أركان الجريمة:

1 **الركن الشرعي:**

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 160 من قانون العقوبات ، والتي جاء فيها أنه: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمداً وعلانية بتخريب، أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف".

2 **الركن المادي:**

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في فعل التخريب والإتلاف والتدنيس للمصحف الشريف، وللوقوف على دلالة هذه الأفعال لابد من توضيح وشرح معاني المصطلحات التي تضمنتها.

[1]– المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات.

أ- مفهوم المصحف والفرق بينه وبين القرآن الكريم :

المصحف يدل على النسخة الورقية التي يتداولها المسلمون ويقومون بطباعتها وقراءة القرآن منها فهو القالب الذي تم نسخ القرآن فيه، بينما القرآن هو كلام الله تعالى المنزل على قلب الرسول محمد(ص) بواسطة الملك جبريل المتعبد بتلاوته والمنقول إلينا بالتواتر والمحفوظ في المصاحف، من سورة الفاتحة وختاما بسورة الناس" [1].

ب- شرح صور الإساءة:

- **التخريب:** هو كل فعل من شأنه إفساد الانتفاع بالمصحف الشريف سواء كليا أو جزئيا بحيث يؤثر الفعل على أداء الغرض منه، والتخريب يتحقق بكل فعل مادي يؤدي إلى إفساده،كحرقه[2] وإغراقه ودفنه تحت التراب، أو يؤدي إلى فقد صلاحيته للاستعمال مع تعذر إصلاحه كمحو كتابته وتمزيق أوراقه [3].

- **التشويه:** هو التغيير في الشكل الأصلي، ويقصد به أيضا الإفساد والتحريف،وهو نوع من الإساءة إلى مظهره المادي كالكتابة عليه وبين سطوره أو في هوامشه التشطيب على بعض كلماته أو آياته، أو الإساءة إليه في مضمونه وما يدل عليه من معان كطبعه مع إدخال التحريفات عليه، كحذف كلمة أو إضافة أخرى، أو التقديم والتأخير في آياته [4].

---

[1]- د بوسنة رابح، محاضرات في مدخل الشريعة الإسلامية ألقيت على طلبة السنة الثانية لكلاسيك ، دفعة 2010/2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945.

[2]- وليد قحقاح ، جرائم الإساءة للمقدسات الدينية، أطروحة دكتوراه قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ،2018/2017 ،ص 188 .

[3]- رزيق بخوش، المرجع السابق ،ص181 .

[4]- رزيق بخوش، المرجع السابق،ص 182 .

– **الإتلاف** :العطب والهلاك،يتحقق بكل وسيلة يتم فيها إلحاق الضرر بالمصحف بحيث تنقص صلاحيته للاستعمال المعتاد له كتمزيق بعض صفحاته مع بقائها ملتصقة مع جوانبها، أو نزع فهارسه، أو قطع دفتيه [1].

– **التدنيس:** في معنى الإهانة أي إهانة القرآن الكريم ، ويقصد به التعدي على الأشياء المقدسة أو إظهار الازدراء نحوها وهو كل فعل من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للمصحف الشريف[2]، كتنجيسه ، وإلقائه في القاذورات، أو رميه على الأرض.

وبالتالي يتحقق الركن المادي في جريمة الإساءة إلى المصحف الشريف إذا تحققت النتيجة الإجرامية وهي إلحاق الضرر والفساد أو الازدراء بالمصحف بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها الإحراق ،الإغراق التمزيق، التحريف .. لأن المادة لم تحدد وسائل وطرق الإتلاف والتخريب و التشويه و التدنيس ، وعليه فإن قيام الشخص بأحد الأفعال السابقة يشكل جريمة الإساءة للمصحف ويستوجب متابعته ومعاقبته على هذا الفعل من طرف الجهات القضائية المختصة[3] .

3 الركن المعنوي:

يخضع الركن المعنوي لهذه الجريمة للقواعد العامة المنظمة له، وهو العلم بالسلوك والتجريم والإدراك، ويبدو أيضا أن هذه الجريمة تتطلب قصدا خاصا، وهو أن تتوجه الإرادة إلى قصد الإساءة للمصحف، فلا تكفي صورة الفعل فقط، بل يجب أن يكون الغرض والقصد هو تعمد تشويه صورة المصحف والتقليل من قيمته لدى المسلمين، إذ قد يكون الهدف من الحرق والتمزيق والتخريب هو التخلص من المصاحف البالية والقديمة فيعمد الفاعل عن جهل لتلك الأفعال معتقدا حلها وجوازها .

[1]– رزيق بخوش، المرجع نفسه ، ص 182 .

[2]– وليد قحقاح، المرجع السابق ، ص 193 .

[3]- رزيق بخوش، المرجع السابق ، ص 182.

ثانيا الجزاء القانوني:

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بعقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وهي عقوبة مقبولة وتستطيع ردع الفاعل وزجر الغير، وليت المشرع أردفها بعقوبة الغرامة أيضا زيادة في الردع [1].

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالأماكن و الشعائر الدينية

لا تكتمل حماية أصول المقدسات الدينية إلا بحماية أماكن ممارستها وكذلك الشعائر الكبرى للدين. وهذا ما سنفصل الحديث فيه من خلال هذا المبحث في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: حماية الأماكن الدينية. المطلب الثاني: حماية الشعائر الدينية.

المطلب الأول: حماية الأماكن الدينية

يتبين من خلال مراجعة آليات الحماية المتعلقة بالأماكن الدينية أنه يوجد هناك حماية عامة لهذه الأماكن (الفرع الأول) وحماية خاصة من خلال تجريم أعمال معينة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : القواعد العامة للحماية الجنائية للأماكن الدينية

أولا: في الشريعة الإسلامية:

منذ ظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية ووضع الأسس الأولى للدولة الإسلامية كان هناك اهتمام خاص وواضح بدور العبادة وضرورة المحافظة رغم الاعتداء عليها وحمايتها من الأفعال المحرمة، التي في إتيانها ضرر بنظام الجماعة وعقائدهم[2]، فبعض هذه الأفعال يعتبر جريمة وبين

[1]– المادة 160 من قانون العقوبات الجزائري .

[2]– عبد المجيد بن عيسى، حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون الدولي، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة ،2020، ص 19 .

الفقهاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعدي على حرمة أماكن العبادة وبيان العقوبة المرتبة على ذلك، فحرمة أماكن العبادة من حرمة الدين وهو من الكليات التي أمرنا الله تعالى بحمايتها[1].

و من صور التعدي على هذه الأماكن ما يلي:

1-تعطيل العبادة وتخريب مكانها : هو كل فعل من شأنه إفساد الانتفاع بالمبنى المعد لإقامة الشعائر أو الرموز أو الأشياء الأخرى التي لها حرمة سواء كليا أو جزئيا، بحيث يؤثر الفعل في أداء الغرض[2]، منه، فقد يكون التخريب بتحطيم الأبواب والنوافذ وخلعها من مكانها وهدم قبلتها وتخريب سطحها الأرضي وما إلى ذلك مما يفوت المنفعة بها سواء بقويتا كليا أو جزئيا [3].

ويقول الله تعالى: "**ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم**" [4].

2-التشويش ورفع الصوت: لا يجوز رفع الصوت في المسجد وعند قبر النبي الشريف: قال تعالى: " **يأيها الذين أمنوا لا ترفعوا أصوتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحيط أعمالكم وأنتم لا تشعرون**" [5]. وعلل النهي سبحانه بقوله أن "تحبط أعمالكم" وتقيد النصوص الواردة عن العلماء على أن المساجد كلها سواء لحديث ابن عمر عن الرسول "ص" أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة [6].

---

[1]- فاطمة نجادي الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران كلية العلوم الإنسانية الحضارة الإسلامية قسم العلوم الإسلامية ،2013، ص 85 .

[2]- حامد راشد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصر، 2002، ص 18 .

[3]- محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار الكتب المصرية القاهرة، 2005، ص 71 .

[4]- سورة البقرة، الآية رقم 113.

[5]- سورة الحجرات، الآية رقم 294.

[6]- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، الجزء 15، ص 275 .

3-التدنيس: وهو زوال الطهارة والنظافة وحلول الأوساخ والقاذورات مكانها وهي من باب دنس والدنس هو الوسخ. ويتمحور في الجريمة محل الدراسة النفسية القاذورات في دور العبادة مما يؤدي إلى إتباع الروائح الكريهة مما يجعل روادها يزهدون في الإقبال عليها والإعراض عنها.

وقد يقع ذلك التدنيس على الرموز الدينية والأشياء الأخرى التي لها حرمة عند أصحاب الدين أو الملة.

جاء في بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، عن أنس قال: قال رسول الله ص:" البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها" [1]، وبالنسبة لعدم تجريم الأعرابي الذي بال في المسجد فهذا لعدم توافر الركن المعنوي رغم توفر الركن المادي، وبالتالي فالسلوك الإجرامي في الفقه الجنائي الإسلامي مجرد توافر الركن المادي وإنما يجب إلى جانب ذلك توفر ركن الحقد والطبيعة النفسية هو القصد الجنائي مؤدي هذا الركن أن يكون السلوك الإجرامي صادر عن إرادة إنسانية واعية وتكون آثمة [2].

ثانيا: أركان جريمة التعدي على أماكن العبادة في القانون الجزائري وعقوبتها:

يعاقب القانون كل شخص يقوم طوعا بعمل غرضه إلحاق الضرر بأماكن العبادة أو تدميرها أو تدنيسها بعقوبة الحرمان من الحرية وفقا لنص المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات، التي تنص على" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج كل من قام عمدا أو علانية بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة" [3].

[1]- محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق،ص 81 .

[2]- عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدراءها في التشريعيات الجنائية الوضعية ، المركز الفكري للإصدارات القانونية، عابدين، القاهرة، 16، ص 112.

[3]- فاطمة نجادي، المرجع السابق، ص 78.

يشكل الاعتداء على الأماكن المعدة للعبادة في الجزائر جريمة خاصة ضمن التشريع العقابي تتميز باشتراطها لعنصر العلانية كركن خاص يضاف إلى أركان العامة للجريمة من حيث توفر القصد الجنائي والتصرف المادي بطريق التخريب أو الهدم أو التدنيس، وكأن التعدي بمفرده غير كاف لترتيب المساءلة الجزائية وفقا المبادئ العامة [1] .

1- اقتران الركن المعنوي مع العلانية:

تعتبر جريمة الاعتداء على الأماكن المعدة للعبادة من الجرائم العمدية بصريح النص مما يترتب عنه وجوب إثبات عنصر القصد الجنائي قبل الإدانة باعتبار القصد ركنا جوهريا لقيام المسؤولية الجزائية، والمراد بالقصد هو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب نشاط مادي مع العلم بكافة العناصر المتصلة به[2]، وبالتالي لا تقوم جريمة الاعتداء على الأماكن المعدة للعبادة قانونا إلا إذا انصرفت إرادة الفاعل للقيام بالنشاط المادي الذي يلحق الأذى بالبناية في شكلها أو هيكلها عن طريق التخريب أو التدنيس.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا في الجزائر على أن إبراز عنصر العلم المسبق يعد شرطا لصحة الحكم بالإدانة وأن الحكم الذي ينعدم فيه التسبيب أو يتضمن تسببا غير كاف بما يفيد تحقيق عنصر النية الآثمة لدى الفاعل واكتفاء قضاة الموضوع بالقرينة عكس ما تقتضيه طبيعة الجريمة العمدية، يكون حكما مستوجبا للنقض ما تنفرد به المادة 160 مكرر من قانون العقوبات اقتران القصد الجنائي بالعلانية استناد إلى الصياغة المعتمدة من طرف المشرع باستعماله حرف الواو كأداة عطف بين العمد والعلانية مما يجعل أركان الجريمة مبتورة في حال ارتكاب الفعل دون مشاهدته من الغير كأن يتسلل الفاعل ليلا إلى الجناح المخصص لصلاة ويقوم بتدنيس الأفرشة

[1]- بربارة عبد الرحمان، الحماية الجزائية للأماكن المعدة للعبادة في ظل التشريع الجزائري، جامعة البليدة 2، الجزائر، ص46

[2]- حمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1984، ص189 .

أو تمزيقها أو كتابة عبارات على الجدران مشينة للدين المتبع في المكان المعتدي عليه أو تخريب تجهيزات التدفئة أو المكيفات الهوائية.

غير أن المحكمة العليا أضافت معيار العلانية يتضمن متابعة الجاني فورا ارتكابه الفعل وليس بمرور الزمن حيث تفقد الوقائع أثرها في المجتمع [1].

أما في حالة عدم توفر العلانية مع ثبوت الاعتداء المادي، فإن تحريك الدعوى العمومية عن التعدي بطريق التخريب أو لهدم أو التدنيس يكون بتطبيق النص العام الذي يشمل كل الملكيات بغض النظر عن طبيعتها[2].

تعتبر دور العبادة المتمثلة في المساجد وكنائس وغيرها، أماكن عمومية بالتخصيص بحيث يجوز لكل شخص أن يدخلها ليقضى فيها وقتا إما بحرية مطلقة أو بشروط معينة، إذ أن المكان العمومي بالتخصيص لا يفتح للجمهور بشكل مستمر كما هو الشأن بالنسبة للمكان العمومي بطبيعته، إنما يفتح في أوقات محددة ولا يكون عموميا إلا في تلك الأوقات.

فإذا ارتكب شخص جريمة في الأماكن العمومية بالتخصيص و كان فيه المكان مفتوح للجمهور عد مرتكبا له علنا سواء رآه أحد أو لم يراه، أما في غير هذه الأوقات فلا يعتبر المكان عموميا، مع ذلك يعتبر الفعل علنيا متى رآه أو أمن رؤيته من أحد الناس بسبب عدم احتياط الفاعل[3].

[1]– أنظر قرار المحكمة العليا الجزائر، غرفة الجنح والمخالفات المؤرخ في 27-12- 1983، رقم 26956، مجلة قضائية عدد 1 ،1989، ص 37.

[2]– بربارة عبد الرحمان، الحماية الجزائية للأماكن المعدة للعبلدة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص 47.

[3]– حيدر عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 5، الطبعة الأولى، 1942 مطبعة الاعتماد، مصر ، ص 406-407 .

2- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة التعدي على أماكن العبادة بارتكاب كل فعل من شأنه إحداث ضرر بتلك الأماكن سواء عن طريق التخريب أو الهدم أو التدنيس بصورة منفردة أو اجتمعت كلها في نتيجة واحدة .

الفرع الثاني: الحماية الخاصة (تجريم أعمال معينة بوجه خاص)

أولا: تجريم انتحال صفة إمام:

يشترط القانون في الأشخاص الراغبين أن يشغلوا وظائف عامة في مؤسسة أو إدارة عمومية أن يتم ذلك وفق النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العامة ، ولاسيما القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1]، الذي حدد شروط وكيفيات الإلتحاق بالوظائف العامة، ولا سيما المادة 4 منه والتي تنص على أنه" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"، وأيضا المادة 75 التي بينت الشروط الواجب تحققها للإلتحاق بالوظيفة.

وبناء على هذا فإن قام شخص ما بشغل أحد الوظائف العمومية وقدم نفسه للناس على هذا الأساس دون أن يحوز على هذه الصفة وفق ما تقتضيه نصوص القانون فإنه يكون قد ارتكب جريمة انتحال صفة موظف عمومي إذا ما توفرت كافة عناصرها المبينة في المادة 242 و 243 من قانون العقوبات.

ولعل أبرز هذه الوظائف وأنبلها صفة الإمام الذي يؤم الناس في الصلوات ويخطب فيهم ويعلمهم أمور دينهم ويبين لهم أحكامه، إذ علاوة على النصوص العامة السابق ذكرها، فقد تدخل المشرع بنصوص خاصة تجرم انتحال صفة إمام جاعلا هذا الفعل جريمة من الجرائم الإرهابية ، لذلك سنتكلم عن أركان هذه الجريمة و أساليب المتابعة الخاصة بها والجزاءات المرصدة لها .

[1]- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15/07/2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر 46 بتاريخ2006/07/16 .

1- أركان الجريمة:

أ) الركن الشرعي: نص المشرع الجزائري على انتحال صفة إمام في المادة 242 و 243 من قانون العقوبات ، حيث تتعلق الأولى بقيام الجاني بأداء دور موظف عمومي سواء كانت الوظيفة عمومية أو عسكرية، وقد نص المشرع أن مجال تطبيق المادة هذا النص ما لم يشكل الفعل جريمة أشد، بينما نص المادة 243 فيتعلق بانتحال الصفة باستعمال المتهم لقبا متصفا بمهنة منظمة قانونا وأن يقدم نفسه للجمهور على أنه صاحب اللقب دون حيازته [1].

وعليه فإنه بالإضافة إلى النصوص السابق ذكرها فإن المشرع الجزائري قد أضاف نصا آخر يسري على الفعل الذي هو محل البحث والذي يجد مجاله في نص المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها الصلاة دون للقيام بذلك" [2].

ب) الركن المادي: اشترط المشرع في تولي الإمامة علاوة على ما ورد في القانون الأساسي العام للوظيفة شروط خاصة ورد ذكرها في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف[3] ، ولاسيما المادة 09 والتي جاء فيها أنه :"يعين المترشحون الذين يوظفون في والرتب التي يسيرها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار أو مقرر –حسب الحالة– من السلطة المخول لها صلاحية التعيين"، والمقصود بهذه

[1]– المحكمة العليا قرار رقم 302943، بتاريخ 30-11-2005 .

[2]– وقد أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 08-411 مؤرخ في 24/12/2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، ج ر 73 2008.

السلطة هي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ،وعليه فإن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في :

– قيام شخص ما بأداء دور الإمام فيقوم بأداء خطبة، أو يلقي درسا أيضا أو شرع في ذلك دون أن يحدد النص محتوى هذه الخطبة والغرض منها، بل حتى ولو كانت تتعلق بأحكام فقهية في العبادات، ولا علاقة لها بالسياسة والشأن العام، ولكن يشترط في الجاني أن يظهر بمظهر هذه الوظيفة وأن يمارسها بصفة فعلية فلا يكفي الادعاء أو الزعم وحده [1] ،وتتحقق هذه الممارسة الفعلية حتى ولو كان الجاني في مرحلة الشروع ، والتي هي حسب المادة 30 من قانون العقوبات تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو القيام بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابه للجريمة .

– أن يحصل ذلك في المسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة، والمقصود بالمكان العمومي البديل عن المسجد ، هو المصليات والطرقات والمساحات والفضاءات العمومية، وعليه فيخرج من دائرة التجريم أداء خطبة أو درس في مكان خاص تعود ملكيته لهذا الشخص أو غيره، والملاحظ هنا أن المشرع لم يشترط أن تكون الخطبة على ملأ من الناس فيكفي أن يقوم الشخص بإلقاء خطبته ولو كان منفردا وليس في جماعة.

– عدم الحصول على تعيين أو اعتماد أو حتى موافقة من طرف السلطات المعنية ،والتي هي في الأساس مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، لأن هذه المادة تجرم الاستعمال غير المشروع لصفة تمنحها الدولة متصلة بمهنة منظمة قانونا من طرف السلطات العمومية من غير أن يستوفي الشروط الواجب حيازتها قانونا[2].

فإذا توفرت هذه العناصر قامت الجريمة، ونكون حينها أمام تعدد في الأوصاف وبطبيعة الحال فإن الوصف الأشد هو الذي يطبق، وهذا حسب مقتضيات المادة 32 من قانون العقوبات.

[1]– المحكمة العليا قرار رقم 302943 بتاريخ 30-11-2005.

[2]– راجع نفس القرار، والقرار وإن كان يتعلق بالمادة 243 غير أنه يتوافق تماما مع محتوى المادة 87 مكرر 10.

ج) الركن المعنوي: يقتضي الركن المعنوي العام أن يتوفر عنصر العلم والإرادة، بأن يعلم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مجرما قانونا، وأن تتوجه إرادته لارتكاب هذا الفعل بكل حرية، فإذا قام شخص ما بإلقاء خطبته أو درسه على ملأ من الناس أو من دونهم في مسجد أو مكان عمومي وهو مدرك لما يقوم به ومريد لذلك أن تكون إرادته معيبة، فإنه يكون بذلك قد ارتكب الجريمة بتوفر كلا ركنيها المادي والمعنوي.

و يبدو من خلال صياغة المشرع لنص المادة 87 مكرر 10 ، ولا سيما في الجريمة التي نحن بصدد البحث فيها بأنه لا يشترط أن تتوجه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض محدد، فيكفي أن يقوم الفاعل أو يشرع في القيام بالسلوك المجرم بموجب نص هذه المادة[1] .

2- **الجزاء والمتابعة:** عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج، وإذا قارنا هذا النص بنص المادة 242 ق ع نجد بأن المشرع في هذه المادة يعاقب على نفس الفعل بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج، ما لم يكوّن الفعل جريمة أشد أما مقارنة بنص المادة 243 ق ع، فالعقوبة تبدو من عقوبة المادة 87 مكرر .

و الملاحظ أنه من حيث الجزاء فإن المادة 242 أشد، لأنه رفع من الحد الأعلى للحبس إلى 5 سنوات بدل 3 سنوات في المادة 87، كما رفع من قيمة الغرامة، أما من حيث الإجراءات فلا شك بأن وصف الفعل بأنه يشكل جريمة إرهابية يكون أشد ، لأن الإجراءات المتبعة في الجرائم الإرهابية والآثار المترتبة على ذلك أشد من الجرائم العادية [2].

[1]- خلايفية رميساء ، الحماية الجنائية للرموز و المقدسات الدينية ،مذكرة ماستر ،2021/2020 ، ص 48 .

[2]- خلايفية رميساء ،المرجع نفسه ، ص 49 .

ثانيا: تجريم استغلال المسجد لأغراض غير نبيلة:

هذه الجريمة شديدة الشبه بالجريمة السابقة لاتحادهما في الغاية التي كان المشرع يسعى لها أثناء سنه لهذه النصوص، وهي التحكم الكلي في المساجد للتضييق على منابع الجريمة الإرهابية ، وهذا ما حدا بالمشرع للتوسع في النصوص المنظمة لجريمة الإرهابية، ومن ذلك أنه جرم علاوة على ما سبق ذكره، وفي نفس الفقرة من المادة 87 من قانون العقوبات، جرم فعل إلقاء خطب ودروس تشجع وتدعو إلى الإرهاب، أو القيام بأي أعمال أخرى تخالف المهام النبيلة للمسجد ، وفيما يلي عرض لأركان هذه الجريمة والجزاءات المرصدة لها.

1- أركان الجريمة:

أ) **الركن الشرعي:** نص المشرع على هذا الفعل وجرمه بموجب المادة 87 مكرر 10 في فقرتها 2، حيث جاء فيها "..ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 400.000 دج كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم" .

ب) الركن المادي: يتمثل السلوك الجنائي المنشئ لهذه الجريمة في القيام بأفعال أو إلقاء خطب ودروس من شأنها أن :

- تكون مخالفة للمهام النبيلة للمسجد والمهام النبيلة للمسجد محددة بموجب القانون الأساسي الخاص بموظفي الشؤون الدينية السابق المشارة إليه ، وذلك في المواد من 34 إلى 37 منه، ولعل أبرز هذه المهام التي لها علاقة بهذه الجريمة ما جاء في المادة 34 والتي ورد فيها أنه:" يكلف الأئمة بلختلاف رتبهم على الخصوص بما يأتي : "إصلاح ذات البين بين الأفراد، الحفاظ على النظام داخل المسجد وإبعاده عن كل نشاط خارج الإطار الديني، محاربة الآفات

الإجتماعية... إلخ " [1].

– أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع وهذا أيضا يعد من الأفعال المخالفة لرسالة المسجد ، ولهذا نجد أنه تم النص عليها في القانون الأساسي لموظفي الشؤون الدينية في الفقرة 4 من المادة 34 بعبارة "المساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية للجماعة وتماسكها" ، وأيضا ما جاء في الفقرة 8 من وجوب الحفاظ على النظام داخل المسجد وإبعاده عن كل نشاط خارج الإطار الديني [2].

– أو الإشادة بأفعال إرهابية والمقصود الترويج ومدح جميع الأفعال التي اعتبرها المشرع في المادة 87 مكرر بأنها تشكل جرائم إرهابية .

ج) الركن المعنوي: ما ذكرناه سابقا بشأن الركن المعنوي في جريمة انتحال صفة إمام هو نفسه بالنسبة لهذه الجريمة، فلا داعي لتكرار ما ذكرناه سابقا.

2– الجزاء والمتابعة: أرصد المشرع لهذه الصورة من صور الجريمة الإرهابية عقوبة الحبس من 3 إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، وهذه العقوبة أشد من عقوبة الفعل السابق سواء من حيث الحدود الدنيا والقصوى للحبس أو من حيث الغرامة [3].

و الملاحظ ان للسياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع يتبين انه قد أفرط كثيرا في التوسع في تجريم الأفعال على أساس الخطر و ذلك إلى الحد الذي تكون فيه بعض الأفعال المجرمة بعيدة عن الإرهاب، الأمر الذي يشكل مخالفة للقاعدة الجزائية، التي يجب أن تقتصر على ما كان لازما

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 08–411 مؤرخ في 24/12/2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، ج ر 73 2008.

[2]–نفس المرجع السابق.

[3]– المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم 01–09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

وضروريا للتجريم، بالإضافة إلى أنه يشكل مساسا بالحريات الفردية الأساسية حرية التعبير وإبداء الرأي [1].

ثالثا:الاعتداء على حرمة القبور :

تتمثل هذه الجريمة في انتهاك حرمة القبور والجبانات وتدنيسها أو أي مكان يستعمل لدفن الموتى أو مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى وأنصابها أو تدنيسها أو هدمها أو انتهاك حرمة ميت أو إزعاج أشخاص مجتمعين بقصد مراسيم الجنازة، وبجرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه [2] . وكل عمل من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للموتى في مقبرة أو في أي مكان أخر للدفن وكذا دفن جثة أو استخراجها خفية والتمثيل بها. وتجدر الإشارة إلى أن لفظ جبانة أعم وأشمل من لفظ قبر فالجبانة في اللغة "الصحراء"[3]، والقبر هو مفرد القبور، والمقبرة بفتح الباء وضمها مفردة المقابر، وقبر الميت دفنه، ومعنى أقبره صير له قبرا يدفن فيه ، ومنه قوله تعالى: "**ثم أماته فأقبره**" أي جعله ممن يقبر ولم يجعله يلقى للكلاب فالقبر مما أكرم به بنو آدم.

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في انتهاك حرمة القبور وتدنيسها، والانتهاك يكون بالحفر في القبور والجبانات حيث توجد جثث الموتى ورفاتهم ويكون بالنبش داخل القبر [4] . أو الزنى بامرأة في حوش مدفن لأن ذلك يمس إحساس أقارب الموتى المدفونين في المقبرة.

ويتحقق القصد الجنائي في جريمة انتهاك حرمة القبور والجبانات أو تدنيسها عندما تتجه إرادة الجاني إلى أي عمل من شأنه أن يشكل انتهاكا لحرمة القبور والجبانات. كما يتحقق تدنيس

---

[1]- شريفة سوماتي، أثر السياسة الجزائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب في صد التهديدات الإرهابية الخارجية مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 01، فيفري سنة 2020، ص 53 و 54.

[2]– محمد السعيد عبد الفتاح،الحماية الجنائية لحرية العقيدة و العبادة،ص 81 .

[3]– مختار الصحاح ،المرجع السابق ، ص 92 .

[4] – محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق،ص81 .

القبور وانتهاك حرمتها في جريمة سرقة الأعضاء البشرية من القبور، فمن يقوم بسرقة أعضاء بشرية من إحدى الجبانات بفتحها والنبش فيها وسرقة الرفات منها ومن ثم فهو يُسألُ قانونا عن جريمة سرقة أعضاء بشرية وكذا انتهاك حرمة القبور[1].

المطلب الثاني: حماية الشعائر الدينية:

ونقصد بالشعائر الدينية على وجه الخصوص المعلوم من الدين بالضرورة. فتناول الحديث عن حمايته من خلال فرعين اثنين: ماهية المعلوم من الدين بالضرورة (الفرع الأول) وآليات حماية المعلوم من الدين بالضرورة، أما الفرع الثالث فنتكلم فيه عن الأمر 06-03 و هو قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين .

الفرع الأول: ماهية المعلوم من الدين بالضرورة

وتتحدد ماهيته من خلال الحديث عن تعريفه (أولا) وضوابطه (ثانيا) ونسبيته وأقسامه (ثالثا)

أولا: تعريف المعلوم من الدين بالضرورة:

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية المعلوم من الذين بالضرورة عدة تعريفات متفقة في المعنى ومتقاربة الألفاظ منها:

1- عرفه الحنفية بأنه:" ما تعلمه العامة من غير افتقاد إلى نظر واستدلال"[2].

2- عرفه المالكية بأنه:"ما تعلمه العامة دون توقف على نظر واستدلال، وإن كان أصله نظريا" [3].

3- عرفه الشافعية بأنه:" الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال بحيث استوى في معرفته العامة والخاصة " [1].

[1] - محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق،ص 83 .

[2]- زريق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، ، المرجع السابق ص 49.

[3]- المرجع نفسه، ص 49.

4- وعرفه الحنابلة بأنه:" ما ثبت بنقل الأمة التواتر عن نبضها وطهرا ذلك بين العام والخاص ويسمى عندهم بالأحكام الظاهرة المتواترة أي ظهر حكمها بين الناس بحيث لا تخفى على أحد"[2].

أما المشرع الجزائري فقد أورد مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة في المادة 144 مكرر 2 في قانون العقوبات والظاهر أن المشرع الجزائري يريد باستعمال المصطلح ما يدل عليه في الفقه الإسلامي، لان فقهاء الشريعة الإسلامية هم الذين استعملوه وتداول في كتبهم، وعنهم اقتبسه المشرع الجزائري، ولم يبين انه يريد باستعماله غير ما يريده الفقهاء ثم أن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة هي أمور تتعلق بالدين الإسلامي والمرجع فيها هم فقهاء الشريعة، والقانون في ذلك يقر بما اقره الفقهاء.

ثانيا: ضوابط المعلوم من الدين بالضرورة: للمعلوم من الدين بالضرورة له ضابطان اثنان هما:

1- أن يكون من أمور الدين : سواء كان من الأخبار أو الأحكام أما ما لم يكن من أمر الدين وإن كان معلوما بالضرورة إلا أنه ليس من أمور الدين، فلا تثبت له الأحكام المعلوم من الدين بالضرورة، لأن إنكاره لا يقضي إلى إنكار قاعدة من قواعد الدين، إلا إذا تضمنت إنكاره تكذيبا للقرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم كإنكار المسجد الحرام أو المسجد الأقصى، أو إنكار الصلوات [3].

2- أن يكون معلوما بالضرورة: أي يشتهر العلم به حتى يشترك فيه العامة والخاصة، ولا يفتخر فيه إلى نظر واستدلال والإجماع لا يكفي أن يكون الأمور المجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة، حتى يشتهر العلم بها، فإن بعض الأمور المجمع عليها لا يعلمها إلا أهل العلم، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت، وتحريم زواج المتعة فهذه الأمور لا يثبت لها حكم المعلوم

[1]-المرجع نفسه ، ص 49 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 49 .

[3]- نسيم الرياض، شفاء القاضي عياض، أحمد الخفاجي، تحقيق، ، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة 01، سنة 2000، ص 359.

من الدين بالضرورة، وإن كانت إجماعا فلا يكفر منكرها عن المالكية والشافعية[1]. وذهب الحنفية والحنابلة إلى تكفير منكرها إذا كان عالما بها، وكان الإجماع قطعي الدلالة والثبوت.

ثالثا : نسبية المعلوم من الدين بالضرورة وأقسامه:

1- **نسبية المعلوم من الدين بالضرورة:** المعلوم من الدين بالضرورة أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأزمة والأمكنة.

أ) من حيث اختلاف الأشخاص: ان بعض الناس كمن هو حديث العهد بالإسلام، ومن ينشأ ببادية بعيدة يجهلون بعض أمور الدين ضرورة ولا يعلموا به بالكلية، فضلا عن كونهم يعلمونه علما ضروريا، في حين يعلم كثيرا من العلماء علما ضروريا أن الدين على العاقل في القتل الخطأ، وأن الولد للفراش ، وغير ذلك ما يعلمه الخاصة بالضرورة ولا يعلمه العامة أصلا هؤلاء يعذرون بجهلهم.

والعبرة في المعلوم من الدين بالضرورة كما سبق هو ما اشترك في معرفته العامة والخاصة لا ما اختصت به الخاصة من أهل العلم ودون العامة ولا يقدح في كون الأمر معلوم من الدين بالضرورة جهل بعض الناس له ممن كان حديث العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم فإن هؤلاء يعذرون بجهلهم باتفاق الفقهاء[2].

ب) من حيث اختلاف الزمان والمكان: إن بعض الأزمنة وبعض الأمكنة قد يدرس فيها الكثير من علوم الدين وأحكام الشريعة حتى يجهل أهلها كثيرا من الأحكام التي كانت في غير هذه الأزمنة والأمكنة معلومة من الدين بالضرورة [3]. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" **يدرس الإسلام كما**

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 360 .

[2]- حاشي بن عابدين محمد أمين ، ر ت 1252 هـ، تحقيق ، عادل عبد الموجود ،علي محمد المعرض، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ،1994م، ص 350.

[3]- حاشي بن عابدين ، المرجع السابق ، ص 366 .

يدرس وَشْيُ الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة" [1]، فمن جهل مثل هذه الأحكام في مثل هذه الأزمنة المظلمة والأمكنة المعمورة [2].

فالمعلوم من الدين بالضرورة في الأزمنة التي تشرق فيها شمس الشريعة، ويكثر فيها العلماء العاملون الذين يلفون دين الله ويقيمون الحجة على عباد الله ،غير المعلوم من الدين بالضرورة إذا غابت شمس الشريعة، وكان العلماء علماء سوء يلبسون على الناس دينهم، وأهل الحق قليلون وصوتهم لا يصل إلى الناس كافة [3].

2- أقسام المعلوم من الدين بالضرورة:

الأمور المعلومة من الدين بالضرورة إما أن تكون أحكماها اعتقاديه وإما أن تكون أحكاما عملية.

أ) الأحكام الاعتقادية: وهي الأمور الغيبية التي أخبرنا الله بها وأوجب علينا تصديقها والإيمان بها، وثبت الدليل عليها بالنص الصريح المتواتر من الكتاب والسنة كوجود الله تعالى وانفراده باستحقاق العبودية وتنزهه عن الندور الشريك وأن له الأسماء الحسنى والصفات العلاء واله أرسل الرسل وأنزل عليهم الكتب، وأن الملائكة مخلوقات نورانية، وأن الجن مكلفون، وأن الموت حق والجنة حق والنار حق وغير ذلك من كل حيز نص عليه الكتاب والسنة المتواترة هنا صريحا لا يحتمل التأويل، أو أجمعت الأمة على أن ذلك معناه، وظهر علمه واشتهر بين الناس عامتهم، وخاصتهم [4].

ب) الأحكام العملية: وهي الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، سواء كانت واجبات أو مستحبات أو محرمات أو مباحات [5].

---

[1]- سنن ابن ماجه ، الجزء 02 ،الحديث رقم 4049 ، ص 1344 .

[2] - رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، المرجع السابق، ص 52.

[3]- خلايفية رميساء ، الحماية الجنائية للرموز و المقدسات الدينية، المرجع السابق ، ص 57 .

[4]- رزيق بخوش ، المرجع السابق ، ص 53 .

[5]- عابدين محمد أمين الشهير بابن عابدين، المرجع السابق ، ص 223 .

أ- الواجبات: كوجوب الصلوات الخمس وعدد وركعاتها، ووجوب الركوع والسجود فيها، ووجوب الزكاة في الأنعام و الزروع والنقود دون التجارة ووجوب صيام شهر رمضان والحج إلى بيت الله الحرام ووجوب العمل من الجنابة والوضوء للصلاة وغيرها [1].

ب – المستحبات: كمشروعية صلاة العيدين وراتبة الفجر والوتر وصلاة الجنازة، وصيام عرفة وعاشوراء، ومشروعية الأضحية.... إلخ [2].

ت – المحرمات: كتحريم الزنا واللواط ونكاح المحارم، وتحريم شرب الخمر والدم وأكل أموال الناس بالباطل وحرمة الغيبة والنميمة والكذب وشهادة الزمر وغيرها من المحرمات.

ج- المباحات: كإباحة البيع، والنكاح، وحل الطيبات من الرزق كالخبز واللحم والماء.. إلخ [3].

الفرع الثاني: آليات حماية المعلوم من الدين بالضرورة:

قد يتعدى على المعلوم من الدين بالضرورة بإحدى صورتين: إما عن طريق إنكاره وإما من خلال الاستهزاء به.

أولا: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة

1- إنكار المعلوم من الدين بالضرورة في الفقه الإسلامي:

الإنكار هو الجحود بعد المعرفة، ولما كان المعلوم من الدين بالضرورة يشترك في معرفته العامة والخاصة فلا عذر لأحد في إنكاره إلا حديث العهد الإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة، ومن أنكره فهو كافر مرتد باتفاق الفقهاء، لأن ذلك تكذيب الله ورسوله، للأمة فيما أجمعت عليه وهم الدين وشرائعه، والدليل على ذلك ما يأتي:

[1] – عابدين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، المرجع نفسه، ص 223.

[2]- المرجع نفسه، ص 224.

[3]- المرجع نفسه، ص 224.

قوله تعالى: "**ولا تقولو لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون**"[1] فالآية تنهي عن تحليل شيء مما حرمه الله،

أو تحريم شيء مما أباحه بمجرد الرأي والتشهي لان ذلك افتراء الكذب على الله، وتكذيب بآيات القرآن، وجزء من يفعل ذلك ألا يفلح لا في الدنيا ولا في الآخرة، ومن لا يفلح في الدنيا والآخرة هو الكافر، لقوله تعالى:" **قل إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع في الدنيا ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون**" [2].

وقوله تعالى: "**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعمتموهم إنكم لمشركون**" [3].

فقد نهى الله المؤمنين عن طاعة الشياطين المجوس والمشركين واليهود في استحلال ما حرم الله وأن من أطاعهم في ذلك فهو كافر مشرك .

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال القيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد؟ فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله [4]، ففي الحديث دليل على كفر من استحل محرما معلوما من الدين بالضرورة كنكاح المحارم، فقد أمر النبي صلى الله وعليه وسلم عمر البراء بضرب عنق من استحل ذلك وأخذ ماله، وهذا حكم المرتد [5].

---

[1]- سورة النحل ، الآية رقم 116 .

[2]- سورة يونس، الآيتان رقم 69-70.

[3]- سورة الانعام، الآية رقم 121 .

[4]-سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحرمته ،3/158، سنن ابن ماجد، كتاب الحدود، باب تزوج امرأة أبيه من بعده.

[5]- عون المعبود تتح، سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة02، ص 112.

إجماع الأمة على كفر من أنكر معلومات الدين بالضرورة، لأن الكتاب والسنة مشحونان بأدلة هذه الأمور وإجماع منعقد عليها، فلا تكاد تخفي على أحد، فلا يجحدها إلا معاند للكتاب والسنة وإجماع الأمة يريد التحلل من أحكام الإسلام، وهذا ينافي الإيمان [1].

يقول ابن تيمية:" فإن الإيمان وقواعد الدين، والجاحد لذلك كافر بالإتفاق يتحقق إنكار المعلوم من الدين بالضرورة سواء كان صريحا جازما أو كان تأويل مقطوع البطلان". كما أن الشك فيه يأخذ حكم الإنكار.

أ- الإنكار الصريح:

وهو الإنكار الذي لا يقوم على تأويل كمن يصرح بنفي ما يجب اعتقاده بالضرورة من العقائد كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء، أو يزعم أن الصلاة أو الزكاة ليست بواجبةأو يستحل الخمر أو الزناأو الربا وغيرها من المحرمات المعلوم تحريمها بالضرورة.

ب -الإنكار بالتأويل:

أي الإنكار المبني على تأويل مقطوع البطلان ومن أمثلته ما يأتي:

-رغم بعض القبائل العرب أن الإيمان لا يجب إلا في حياته صلى الله عليه وسلم أما بعد موته فلا.

-جحد بعض الخوارج وجوب خمس صلوات، وزعمهم أن الصلاة طرفي النهار فقط[2] .

وأما من أنكر معلوما من الدين بالضرورة بناء على تأويل لا يقطع ببطلانه فلا يكفر، ولذلك لم يحكم الصحابة بكفر الصحابي قدامه بن مصنعون رضي الله عنه حيث استحال شرب الخمر متأولا لقوله تعالى:" **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا**

[1]- عون المعبود تتح، المرجع السابق، ص 113.

[2]- الخوارج: فرقة ضالة سموا بذلك لخروجهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، طبعة 1406هـ.

وآمنوا وعملوا الصالحات" [1] ، فضمن أن من أتقى وآمن وعمل صالحا فلا جناح عليه في شرب الخمر.

ج – الشك في المعلوم من الدين بالضرورة:

الشك في المعلوم من الدين بالضرورة والتردد فيه كإنكاره حيث يكفر من شك أو تردد في إتباعه، ولم يجزم في الإقرار به .

2– موقف القانون الجزائري من إنكار المعلوم من الدين بالضرورة:

لم ينص المشرع الجزائري على تجريم ما علم به من دين الإسلام بالضرورة وهذا الموقف مبني على ما قرره في المادة 51 من حرية المعتقد ، وهذا المبدأ بمفهومه القانوني يقتضي إعطاء الحرية للأفراد فيما يدينون به دون تدخل السلطة، فلا يجبر أحد على الإقرار بعقائد أو أحكام معنية ولا يعاقب على إنكاره لها حتى ولو كانت هذه العقائد أو الأحكام معلومة من الدين بالضرورة [2].

والدستور إذا يقر بأن الإسلام دين الدولة يقرننا بذلك بما يتضمنه هذا الدين من عقائد وأحكام معلومة متبعا لاضطرار، ومن واجبه أن يفرض على الأفراد احترام هذه العقائد والأحكام، ولكن ليس من واجبه أن يلزم الناس بها كلما أنكروها ، فإنكارها من حرياتهم، ولا يشترط القانون في ممارستها إلا التزام الأدب والاحترام .

ومنه فلا يعاقب القانون على إنكار ما علم من الدين بالاضطرار إذا كان يؤدى بلحترام أو في مناقشة بريئة لا تخرج عن حدود البحث العلمي البريء، ولا تخل بالمسلم والأمن العام.

[1]– سورة المائدة، الآية رقم 93.

[2]– خلايفية رميساء ، الحماية الجنائية للرموز و المقدسات الدينية، نفس المرجع ، ص 61 .

ومنه يمكننا القول إن القانون الجزائري موقفه سلبي للغاية من إنكار المعلوم من الدين بالضرورة[1].

ثانيا: الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة.

1- موقف الشريعة الإسلامية من الاستهزاء بلمعلوم من الدين:

تنقسم مصادر الشريعة الإسلامية إلى مصدرين المصدر الأول القرآن الكريم أي كلام الله المنزل على رسوله والمصدر الثاني السنة النبوية لنبينا الكريم، وقد جاء في كلا المصدرين آيات وأحاديث شريفة.

أحكام تحضر وتتعلق بالاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، وموقف الشريعة من هذا الموضوع وكل شخص استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو أساء إلى شعيرة من شعائر الإسلام ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذهالجزئية من خلال موقف الشريعة من الجريمة في القرآن الكريم، و السنة النبوية.

أ) في القرآن الكريم: الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، والاستهزاء بكلام الله تعالى أو كتابه أو محاولة إسقاط حرمته ومهابته كفر صريح لا ينازع فيه أحد ودليل ذلك أن الله تعالى توعد كل من استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو إلى الله تعالى .

قال الله تعالى:" **ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض وتلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** " [2] .

هذه الآية الكريمة نص في كفر من استهزأ بالله تعالى وآياته ورسوله. كذلك من اتخذ شيئا من آيات القرآن الكريم هزوا ولعبلقوله تعالى:" **انه لقول فصل وما هو بالهزل**" [3].

وقد توعد الله المستهزئين بكلامه وآياته بالعذاب المهين في قوله تعالى: "**وإذا اعلم من آياتنا شيأ اتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين**" [1].

---

[1]- خلايفية رميساء، المرجع نفسه ، ص 62 .

[2]- سورة التوبة ،الآية 65-66 .

[3]- سورة الطارق، الآية رقم 13-14

كذلك قوله تعالى:" **وقيل اليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا ومأواكم النار ومالكم من ناصرين. ذلكم بأنكم اتخذتم آيات الله هزوا وغرتكم الحيوة الدنيا فاليوم لا يخرجون منها ولاهم يستعتبون**" [2].

ب) في السنة النبوية الشريفة: الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أمر منكر صراحة سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة ومن أدلة إنكار استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة ما قد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" **إن العبد ليتكلم بالكلمة ما تبين فيها يزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب**" [3].

وعن بلال بن الحارث المزني صاحب رسول صلى الله عليه وسلم يقول: " **إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يضن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه ، وان أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه** " [4].

2- الاستهزاء بالمعلوم من الدين الضرورة في القانون الجزائري: نص القانون الجزائري على تجريم الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة في المادة 144 مكرر 2 من القانون العقوبات بقوله:" يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بشعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى. تباشر النيابة العامة تلقائيا إجراءات

---

[1]- سورة الجاثية، الآية رقم 09 .

[2]- سورة الجاثية ،الآية 34-35 .

[3]- شروح الكتب ، رياض الصالحين ، تعليق على قراءة الشيخ محمد الياس، حديث 4/1514 .

[4]- رواه الترمذي، كتاب الزهد ،باب ما جاء في قلة الكلام (3،382) (24218)، وقال: حديث حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (26912) (ح 18888).

المتابعة" ومن هذا المنطلق سنتكلم إلى أركان جريمة استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة وإلى المتابعة.

3- أركان جريمة استهزاء بالمعلوم من الدين:

أ) الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة وفقا لنص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات في فعل الاستهزاء وموضوع الاستهزاء والوسيلة.[1]

و معنى الاستهزاء : يقال استهزأ به أي سخر منه، وهو ارتياد الهزء من غير أن يسبق منه فعل يستهزأ به من اجله.

والاستهزاء المجرم قانونا هو كل سلوك إجرامي إيجابي يصدر من الجاني بالفعل أو القول أو الإشارة أو أي تصرف آخر يهدف من خلاله إلى السخرية بالدين الإسلامي والشعائر كمن يسخر من المصلين أثناء تأديتهم للصلاة بالمسجد بالصفير أو التصفيق أو الصراخ أو كمن يأكل علنا في شهر الصيام[2].

ويتمثل موضوع الاستهزاء في المعلوم من الدين بالضرورة وفي أية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي.

المعلوم من الدين بالضرورة ويقصد به كل ما يجب على المسلم أن يعلم به وكل ما فرضه، الله عليه في دينه كوجود الله الواحد الأحد وأحكام الصلاة كالوضوء ومواقيت الصلاة وعدد الركعات، وأحكام الصوم ونحوه وأحكام الزواج وأحكام الإرث ، أي بوجه عام ما حرمه الله وما حلله، أما

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة سنة 2017، ص 241.

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 242 .

شعائر الدين الإسلامي ويقصد بها على وجه الخصوص أركان الإسلام الخمسة وهي الشهادة والصلاة والصوم والزكاة والحج [1].

أما الوسيلة فهي الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى وتنقسم الوسيلة إلى أنواع:

-الوسيلة التقليدية: وتتمثل في الكتابة والرسم والتصريح.

-الوسائل السمعية البصرية : أشار المشرع إلى آلية ب ث الصوت كمذياع ومكبر الصوت، وآلية بث الصورة كالتلفاز والفيديو ونحوهما.

-الوسائل الإعلامية الأخرى : وتشمل كل وسائل الاتصال الأخرى.

اشترط القانون لقيام الجريمة وجوب أن يتم الاستهزاء بأحد الوسائل المشار إليها كمن يقوم بكتابة على الحائط ومن خلالها يستهزئ بمشاعر الإسلام ، وقد يتم هذا السلوك الإجرامي بنشر رسومات مسيئة للدين كما حدث في قضية الرسومات الكاريكاتورية المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم [2] .

كذلك ذهبت بعض المحاكم إلى اعتبار انتهاك حرمة رمضان استهزاء شعائر الدين الإسلامي بدعوى أن المشرع لم يضبط وسائل الاستهزاء وعبارة أي وسيلة أخرى تسمح بهذا التوسع في تفسير النص ولو سرنا على هذا المنهج لاعتبرنا أن عدم أداء الصلاة استهزاء باعتبارها من شعائر الدين الإسلامي، وأن تناول الخمر يشكل استهزاء على أساس أن تحريم الخمر من المعلوم من الدين بالضرورة، فنبتعد عندئذ عن قصد المشرع ونفتح نقاشا عميقا حول مسائل حسمها الدستور بتبنيه الحريات الفردية بما فيها حرية المعتقد.

ب) الركن المعنوي:

لا يكفي لاكتمال الجريمة وجود الركن الشرعي والركن المادي لها، بل يجب أن تتوفر إلى جانب هاذين الركنين بما يسمى " الركن المعنوي إذا درسنا سابقا في نظرية العامة للجريمة أنه لا يكفي

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 245.

[2]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص 239 .

لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر من الجاني عمل مادي ينص عليه القانون بل لا بد أيضا أن يصدر هذا العمل الجنائي عن إرادة الجاني، وباعتبار أن جريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة جريمة من الجرائم العمدية التي يجب أن يكون مرتكب الفعل عالما بأنه يستهزئ بالدين، ورغم ذلك فعن إرادته تتجه لذلك، فجريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة تقتضي لقيامها توافر قصد الجنائي العام والقصد الخاص [1].

فللقصد العام ويتوفر يعلم الجاني بأن فعل الاستهزاء بالدين مجرما، أما القصد الخاص فيتمثل في نية مرتكب الجريمة المساس بحرمة الإسلام والمسلمين وبشعائر الدين، وتقليل من احترام المسلمين ومن معتقداتهم ومقدساتهم [2].

مثال: من يستهزأ بحرمة رمضان يعلم جيدا أن حرمة رمضان من المعلوم من الدين بالضرورة، وأن الاستهزاء به تكون بنية المساس بحرمة الإسلام واهانة المسلمين.

4- المتابعة الجزائية للجريمة والجزاء المقرر لها: عندما ترتكب الجريمة وتكتمل فإنه يترتب عنه متابعة الشخص الذي ارتكبها ومعاقبته وتقرير

جزاء جنائي له [3].

أ) المتابعة الجزائية للشخص مرتكب الجريمة: كما سبق القول إنه بعد قيام الشخص بارتكاب الجريمة واكتمال أركانها فإنه تترتب عنها متابعة ذلك الشخص مرتكب الجريمة ، إذ تثير المتابعة من أجل جريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين عدة مسائل بالغة الأهمية يتمثل في الشكوى، التقادم والاختصاص المحلي.

[1]- عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى بالمقتبس للنشر، سنة 2019 2020، ص 123.

[2]- عز الدين وداعي، نفس المرجع ، ص 123.

[3]- المرجع نفسه، ص 112.

فيما يخص مسألة الشكوى : إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-2009 المؤرخ في 26 يونيو 2001 نصت المادتان 144 مكرر والمادة 144 مكرر 2 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة بخصوص الإساءة إلى رسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام.

وهكذا يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية تلقائيا أي أن المتابعة الجزائية تخضع في هذه الحالة لمبدأ الشرعية بحيث يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة متى توفرت أركان الجريمة دون أن يكون لها في ذلك سلطة من حيث الملائمة، وهذا خروج على مبدأ ملائمة المتابعة الذي اعتنقه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية [1].

و في مسالة التقادم لم ينص المشرع الجزائري على مهلة خاصة لتقادم الدعوى العمومية في جريمة الإساءة إلى الرسول(ص) والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، ومن ثم تتقادم هذه الجريمة وفق قواعد القانون أي بمرور 3 سنوات من تاريخ ارتكابها [2].

أما في مسألة الاختصاص المحلي فلم يتضمن قانون العقوبات ولا قانون الإعلام قواعد الاختصاص المحلي خاصة جريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين وإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مما يجعل هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي كما جاء في المادة 329 ق إ ج أ التي تنص على أن" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم".

وإذا ارتكب الجريمة عن طريق وسائل الإعلام فإن محل الجريمة هو كل مكان تصله الجريدة أو تلتقط فيه الإذاعة أو برامج التلفزيون وإذا تمت متابعات في أماكن متعددة فيتعين على التخلي لأول حصة بادرت إلى المتابعة [3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 241.

[2]- المرجع نفسه، ص 242.

[3]- المرجعنفسه، ص 242.

ب) الجزاء المقرر لمرتكب الجريمة: قد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن تعديل قانون العقوبات المادة 144 مكرر 2 التي نصت على جريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة والإساءة إلى الرسول والجزاء المترتب على ارتكاب هذه الجريمة.

إذ تعاقب المادة 144 مكرر 2 على هذا الفعل بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 50,000 إلى 200,000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين [1].

وما يتبين من خلال استقراء هذه العقوبات المقررة لجريمة الإساءة نجد أن المشرع الجزائري شدد عقوبة الحبس في صورة الاستهزاء بالمعلوم من الدين والإساءة إلى الرسول (ص) مقارنة بصور الإساءة إلى الأشخاص الأخرى كإساءة إلى رئيس الجمهورية التي نصت عليها المادة 144 مكرر وخفض في عقوبة الغرامة.

ولعل أكبر مثال من الواقع يجسد جريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة والمتابعة والجزاء المترتب عليها، ما حدث في قضية الباحث البارز الجزائري المدعو جاب الخير البالغ من العمر 53 سنة الذي أحيل إلى المحاكمة بعد أن رفع أستاذ جامعي وسبعة محامين دعوى ضده.

توبع الباحث البارز في الشؤون الإسلامية سعيد جاب الخير بتهمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين حيث طلبت النيابة العامة في مستهل محاكمة الباحث أمام محكمة . أمحمد سيدي في العاصمة بتطبيق القانون بحقه أي السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وفق أفادت به المحامية.

إذ صدر الحكم في حقه في 22 أفريل 2021 بالسجن ثلاث سنوات وقالت وكيلة الدفاع عن جاب الخير المحامية زبيدة عسول حسب تصريحاتها أنه ما كان ينبغي أن تعقد هذه المحاكمة على الإطلاق، حيث صرحت أنهم ركزوا (هي وفريق الدفاع)على بطلان الدعوى لأن من تقدم بها هم أفراد في حين أن القضية تتعلق بتحريك الدعوى العمومية التي تتعلق بالمساس بالدين وشعائر

[1]- المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

الإسلام مخولة فقط لوكيل الجمهورية، وأضافت المحامية زبيدة عسول أنها كانت تتوقع أن يحصل موكلها على البراءة بناء على هذه الحالة .[1]

جاب الخير متهم بالاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، وبشعائر الإسلام، وبالتهكم على آيات بينات من القرآن الكريم وعلى أحاديث صحيحة من السنة النبوية الشريفة وعلى ركن الحج وقد جاء منطوق الحكم على الباحث سعيد جاب الخير بالعقوبة المقررة في المادة 144 مكرر 2 التي تنص على أن عقوبة جريمة الاستهزاء السجن من ثلاث إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية.

الفرع الثالث: قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين :

صدر الأمر رقم 06-03 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين [2] ، حيث نظم المسائل المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية غير الإسلامية في الجزائر، ضمن نطاق النظام العام السائد في البلاد، ووفق الاحترام المطلوب المشاعر المسلمين، وغير المسلمين الذين يقيمون على تراب الجمهورية، فبالرجوع إلى مقتضيات هذا الأمر يلاحظ الإشارة إلى الدستور ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثم باقي النصوص بعد ذلك، بما يفيد أن المسألة مرتبطة بإطار دولي يكفل للجميع ممارسة شعائره وفق ما يمليه عليه دينه وفي إطار احترام التشريع المعمول به للحفاظ على النظام العام في البلاد.

حدد الأمر رقم 06-03 سالف الذكر الضوابط العامة لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، فنص على أن الممارسة الجماعية للشعائر لا تتم إلا من طرف الجمعيات ذات الطابع الديني [3]، وفي الأماكن المخصصة، كما نص على إنشاء لجنة وطنية لدى وزارة الشؤون الدينية من مهامها السهر على احترام ممارسة الشعائر الدينية والتكفل بالانشغالات المتعلقة ممارسة هذه الشعائر،

[1]- خلايفية رميساء ، المرجع السابق ، ص 69 .

[2]- الأمر رقم 06-03 يحدد شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،جريدة رسمية عدد 12، صادرة في 2006.

[3]- احمد مبارك العباسي،أحكام ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية المجلد10،العدد 02 السنة 2019،ص 1526.

وإعطاء الرأي المسبق حول اعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني 25، كما تضمن ذات الأمر الأحكام الجزائية المرتبطة بمخالفة مضمونه، وعدم تطبيق الأحكام الواردة فيه.

وقد صدر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 07-135 يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، فتم من خلال تنظيم التظاهرات الدينية وفقا لنظام الترخيص للمحافظة على النظام العام، وكفالة لحقوق الأفراد غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية[1]

ونخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن كلا التشريعين الإسلامي والوضعي قد أرسى قواعد عامة ونصوص جزئية جسد من خلالها حماية متكاملة للمقدسات الدينية. تمثلت في تجريم الأفعال والسلوكات التي من شأنها الإضرار بها. وتسليط العقوبات المناسبة لذلك. مع الاختلاف بين التشريعين في بعض تفاصيل تلك الحماية واتفاقهما في بعض آخر. ليطرح السؤال عن الحماية الإجرائية للمقدسات الدينية, وهو ما سنتناوله في الفصل الموالي.

[1] – احمد مبارك العباسي، نفس المرجع السابق،ص 1527

الفصل الثانـي

الأحكام الإجرائية للحماية الجزائية للمقدسات الدينية

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية للحماية الجزائية للمقدسات الدينية

تعرف الدعوى العمومية بأنها المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي أو مطالبة النيابة العامة نيابة عن المجتمع بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي[1] ، لذا فهي تقام على مرتكب الجريمة باسم المجتمع ولحسابه ، أما تحريكها فيقصد به البدء في تسييرها أمام الجهة المختصة وذلك ما إذا استوفت الدعوى عناصرها الرئيسية، والتحريك وفقا لهذا المفهوم يختلف عن مباشرة الدعوى واستعمالها، فالمفهوم الأخير "الاستعمال" أوسع مدلولا من الرفع والتحريك، لأنه يتضمن بدوره التحريك كما يتضمن السير في الدعوى حتى الفصل فيها بحكم نهائي، علما أن المباشرة هي حق الادعاء العام وحده بصفته ممثلا للمجتمع.[2]

وبما أن النيابة العامة هي الجهة المخولة بتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائي الجزائري تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..[3]

كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.[4]

ولما كانت جرائم الإساءة للمقدسات الدينية متصلة بحكم طبيعتها بالنظام العام والأمن الداخلي للمجتمع، فتكون مسؤولية الدعوى الجزائية على عاتق جهة الادعاء العام بالدرجة الأولى الدعوى

---

[1]– جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ج 01 ، ط01 ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت،1970 ، ص78 .

[2]– وليد قحقاح ، جرائم الإساءة للمقدسات الدينية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي– تبسة ،2018/2017، ص 188 .

[3]– المادة 29 من القانون 07/17 المؤرخ في2017/03/17 ، يعدل و يتمم الامر 66–155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، جر ج ج، عدد 20 .

[4]– انظر المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية .

العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون[1] .

وعلى هذا الأساس فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين اثنين.

المبحث الأول : إجراءات التحقيق الابتدائي وإثبات الجريمة .

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية في جرائم الإساءة للمقدسات الدينية .

[1]- انظر المادة 01 من ق إ ج .

المبحث الأول : إجراءات التحقيق الابتدائي

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة "لا جريمة بغير دعوى" ، لكن قبل عرض الدعوى العمومية على القضاء لابد من الحديث عن مرحلة تسبقها وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري على الجريمة وجمع الأدلة، ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالشرطة القضائية، وتسمى هذه المرحلة عند البعض بالمرحلة شبه القضائية قياسا على مرحلة لاحقة عليها تسمى بالمرحلة القضائية مرحلتي التحقيق والمحاكمة وهي مرحلة مهمة لا يمكن الاستغناء عنها لأنها ممهدة للعمل القضائي وسبيل النيابة العامة في اتخاذ القرار المناسب، كما أنها جامعة للدليل المؤسس للدعوى[1].

وتخضع المتابعة في جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية إلى القواعد العامة المتعلقة بالجرائم العادية، فيتولى جهاز الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري فلا توجد أجهزة خاصة في هذا الخصوص لا من حيث جهاز المتابعة ولا من حيث الأدلة المقامة على حقيقة قيام الجريمة من عدمها وحقيقة نسبتها إلى المتهم ، وهو ما سأتطرق إليه في المطلب الأول بعنوان ماهية جهاز الشرطة القضائية، والمطلب الثاني بعنوان طرق الإثبات.

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017– 2018 ص 243 و 248.

المطلب الأول: ماهية جهاز الشرطة القضائية

لا يقصد بالشرطة القضائية فقط من ينتمي إلى سلك الشرطة لأن أعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة أيضا بل والأكثر من ذلك لا يقصد بالشرطة القضائية من يحمل صفة ضابط فحسب بل حتى الأعوان يتمتعون بهذه الصفة[1].

ويعرف الضبط القضائي بأنه : "مجموعة الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي حين وقوع الجريمة بهدف الكشف عنها والبحث عن مرتكبيها وإثباتها عن طريق . جمع الأدلة لإحالتها إل الجهات القضائية المختصة".[2]

الفرع الأول : تنظيم جهاز الشرطة القضائية:

يخضع جهاز الشرطة القضائية من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد قانونية وردت في قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص الأخرى المتفرقة، وهو تنظيم سلمي تدرجي من حيث هيكلة الجهاز، ومن حيث السلطات المخولة لكل عضو من أعضائه.[3]

والأشخاص الحاملون لصفة الشرطة القضائية حددها قانون الإجراءات الجزائية بقوله: يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[4] .

---

[1]–مأمون محمد سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية،القاهرة، 2005/2004،ص 497.

[2]– عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية الضابطة العدلية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010 ، ص 44 .

[3]–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق ، ط05، دارهومه،الجزائر، 2014/2013 ص202 .

[4]– المادة 14 من ق إ ج .

أولا: ضباط الشرطة القضائية

من خلال نص المادة 15 من ق إ ج يمكن تقسيم الأصناف التي تحمل صفة ضابط الشرطة القضائية إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون

وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني [1].

كما أنه باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاص مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها [2] .

الفئة الثانية : صفة ضابط شرطة بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة

وهو ذووا الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع.

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية. [3]

[1]– المادة 15 فقرة 01 و 02 و 03 من ق إ ج.

[2]– المادة 15 مكرر 01 فقرة 01 من ق إ ج.

[3]– المادة 15 مكرر 01 فقرة 04 و 05 من ق إ ج.

وهذه اللجنة تتشكل من ممثل لوزير العدل رئيسا، وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، وتختص بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية، كما تبدي صلاحياتهم لاكتساب هذه الصفة.

الفئة الثالثة: مستخدموا مصالح الأمن العسكري:

تنتمي هذه الفئة إلى الجيش الوطني الشعبي، ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباطا أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري ، ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة، وهؤلاء يتم تأهيلهم لممارسة مهامهم النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها.[1]

وهناك من الفقه من نادى بإلغاء صفة الشرطة القضائية عن مصالح الأمن العسكري لكي تتفرغ للعمل المخابراتي لحماية أمن الدولة ونظامها وهو بالفعل ما استجاب له المشرع ،ولو بشكل جزئي، من خلال نصه: " تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة[2] ، المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات ".[3]

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية[4].
وبالتالي فإن أعوان الشرطة القضائية هم:

---

[1]- المادة 15 مكرر 01 فقرة 02 من ق إ ج.

[2]- الجرائم الماسة بأمن الدولة نص عليها قانون العقوبات من المادة 61 الى المادة 96 مكرر .

[3]- المادة 15 مكرر فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- المادة 19 من ق إ ج .

موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيين مستخدموا الأمن

العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات الغابات وتشريع الصيد ونظام وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة السير في النصوص الخاصة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الموظفين والأعوان الذين نص عليهم قانون الإجراءات الجزائية أو النصوص الخاصة ليس لهم اختصاص عام بكل الجرائم ، بل اختصاصهم منوط بمجال وظيفتهم. إضافة إلى ما سبق نجد فئة الولاة [2]. إلا أنه توجد فئات أخرى محددة بقوانين خاصة مثل مفتشوا العمل [3].

و أعوان الجمارك الذين يمنح لهم القانون صفة الشرطة القضائية، فيمكنهم تفتيش الأشخاص والبضائع وغيرها.

[1]– المادة 21 من ق إ ج .

[2]– انظر المادة 28 من ق إ ج .

[3]– انظر المادة 14 من القانون 90–03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل، العدد 06،والمادة 27 من ق إ ج.

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي للشرطة القضائية:

أولا: الاختصاص الإقليمي:

وهو ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الشرطة القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة. ولقد نص ق إ ج على : يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة'.[1]

حالات الاختصاص الإقليمي: يمكن لضباط الشرطة القضائية تمديد اختصاصهم في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي أو إلى كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا، ويخبرون بذلك وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه غير أن المشرع أورد استثناء يشمل فئة ضباط الشرطة القضائية المنتمين للمصالح العسكرية للأمن والذين يتمتعون باختصاص وطني. [2]

ويمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[3]

وينعقد الاختصاص الإقليمي لجهاز الشرطة القضائية إما:

-بمكان ارتكاب الجريمة بمعنى أن تكون الجريمة موضوع البحث والتحري قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص أحد أعضاء الشرطة القضائية، وفي حال تعدد أمكنة ارتكاب

[1]- المادة 16 فقرة 01 من ق إ ج.

[2]- المادة 16 فقرة 06 من ق إ ج.

[3]- المادة 16 فقرة 06 من ق إ ج.

الجريمة فيكون مختصا كل ضابط شرطة قضائية وقع في دائرة اختصاصها أحد الأفعال المكونة للجريمة. [1]

-بمحل إقامة المشتبه فيه: سواء كانت إقامته مستمرة أو متقطعة وفي حالة تعدد المشتبه فيهم فينعقد الاختصاص بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه في أنهم ساهموا فيها. [2] بمكان القبض على المشتبه فيه : سواء كان القبض قد تم بسبب الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر[3].

و في حالة امتداد الاختصاص الإقليمي لمراقبة الأشخاص أو الأشياء أو الأموال:

فيمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، تمديد اختصاصهم عبر كامل الإقليم الوطني لمراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، كل هذا في حالة بعد إخبار وكيل الجمهورية المختص وعدم اعتراضه.[4]

ثانيا : الاختصاص النوعي: ويقصد به مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، ويسمى بالاختصاص الخاص أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم ويسمى بالاختصاص العام.[5]

1- أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام :

---

[1]- محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 05 ، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 56.

[2]- محمد حزيط المرجع نفسه، ص 56 .

[3]- محمد حزيط المرجع نفسه، ص 56 .

[4]- المادة 16 مكرر من ق إ ج .

[5]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 57.

وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية[1] باستثناء ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، ويتمتعون باختصاص عام في جميع الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات كالجرائم الجمركية، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، جرائم المخدرات المنصوص والمعاقب عليها بموجب قانون الوقاية من المخدرات...[2]

2- أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص وهم الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي، ويتحدد اختصاصهم بنطاق جرائم معينة منصوص ومعاقب عليها بالقوانين الخاصة، كالجرائم الجمركية مخالفات تشريع العمل .

بالإضافة إلى ضباط وضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الوطني الذين أصبحوا يتمتعون باختصاص نوعي خاص بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017.

الفرع الثالث:اختصاصات جهاز الشرطة القضائية في مكافحة جرائم الإساءة للمقدسات الدينية :

هناك العديد من الاختصاصات التي تمارسها الشرطة القضائية سواء كان ذلك في إطارها العادي أو بمناسبة مهام استثنائية وذلك في إطار التلبس أو الإنابة القضائية وهي كما يلي: **أولا: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية:**

-البحث والتحري عن الجرائم، تنفيذ طلبات وتفويض جهات التحقيق.[3]

-تلقي الشكاوى والبلاغات [4]، جمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية[5].

[1]- المادة 15 من ق إ ج .

[2]- محمد حزيط المرجع السابق، ص 57.

[3]- المادة 13 من ق إ ج.

[4]- المادة 17 من ق إ ج .

[5]- المادة 17 من ق إ ج.

-تحرير محاضر وإخطار وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمهم بغير تمهل، الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينة. [1]

-تفتيش المساكن[2]، التوقيف للنظر [3].

-جواز استخدام القوة العمومية للتوقيف للنظر[4] .

ثانيا: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

التلبس هو حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها[5] ، وقد نصت المادة 41 من ق إ ج على حالات للتلبس محددة على سبيل الحصر وهي:

-مشاهدة الجريمة وقت أو عقب ارتكابها ، متابعة المشتبه فيه بالصياح من طرف العامة.

- وجود أشياء أو آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة، اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال [6].

ثالثا: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية:

وفقا للقاعدة العامة، فإن التحقيق هو اختصاص أصيل لقاضي التحقيق، إلا أنه استثناء يجوز لقاضي التحقيق تفويض بعض صلاحياته إلى جهات أخرى[7] ، يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف

---

[1]- المادة 42 من ق إ ج.

[2]- المواد من 42 إلى 47 من ق إ ج.

[3]- المادة 51 من ق إ ج.

[4]- المادة 56-1 من ق إ ج.

[5]- فادي .محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي دراسة مقارنة-، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن-، 2013، ص 18.

[6]- انظر المادة 41 من ق إ ج.

[7]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 295 .

بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.

ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه . ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة. [1]

ومن نص المادة نستنتج أن الإنابة القضائية هي تفويض قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بإجراء واحد أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي [2] باستثناء الاستجواب والمواجهة وسماع أقوال المدعي المدني.

المطلب الثاني: طرق الإثبات:

لا اختلاف في أن الدعوى –جزائية كانت أم غير جزائية– لا يمكن أن تدرك غايتها إلا من خلال قواعد الإثبات التي تسمح وحدها للقاضي بأن يؤسس عقيدته، وأن يصدر حكمه، وهذا ما يجعل الإثبات يلعب الدور نفسه في جميع القضايا . ورغم ذلك فإن الإثبات في المواد الجنائية له ذاتية فهو محكوم بقواعد خاصة.

ويخضع الإثبات في جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية إلى القواعد العامة للإثبات في المادة الجزائية وهو ما سأتطرق إليه.

[1]– المادة 138 من ق إ ج.

[2]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 296.

أولا : الاعتراف:

يعرف بأنه: "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أوبعضها".[1]

ويشترط في الاعتراف ما يلي:

- إقرار المتهم على نفسه: فإذا تطرق الاعتراف إلى جرائم غيره من المتهمين فلا يجوز عدها اعترافا ، بل يمكن اعتبلوها من قبيل الاستدلالات من باب الشهادة [2] ومثال إقرار الشخص على نفسه، أن يعترف المتهم بأنه قد حرف آية من المصحف الشريف أو أنه قد استهزأ بشخص رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ، أو أنه قد قاد بهدم قبر أو إتلافه.
- الاعتراف على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها : فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعد اعترافا بالمعنى القانوني، ومثاله لو صرح المتهم بأنه لا يحبذ مشاهدة ممارسة المسلمين لشعيرة الحج، فهذا التصريح لا يرتقي بأن يكون اعترافا منه بأنه ارتكب جريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية الإسلامية إنما هو مجرد رأي في الدعوى وليست له قوة إثبات. [3]
- أن يكون صادرا عن إرادة حرة بمعنى أن يكون المتهم متمتعا بالإدراك والتمييز وقت إدلائه بالاعتراف [4]، ويعتبر الفقه أن الوعد أو الإغراء أو التعذيب البدني أو النفسي أو استعمال الكلب البوليسي من قبيل الإكراه والتهديد الذي لا يقبل الاعتراف الناتج عنهما.[5]

---

[1]– سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم، ط 02 ، 1975، ص 08.

[2]– لطيفة الداودي دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات ط05 ، المطبعة والوراقة، مراكش المغرب2012، ص 393.

[3]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 308.

[4]– أحمد مراد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 65.

[5]– علاء عبد الحسن تعذيب المتهم من المنظرين القانوني والشرعي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2014، ص 57.

- أن يكون صادرا في مجلس القضاء وأن يكون اعتراف المتهم على نفسه صريحا، والاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي.[1]

ثانيا: القرائن:

تعرف بأنها: "استنباط القاضي لأمر مجهول من واقعة معلومة".[2] وهي نوعان:

القرائن القانونية : تعرف بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة[3]، وهي كذلك نوعان:

-قرينة قانونية مطلقة (قاطعة): وهي غير قابلة لإثبات العكس [4]، مثل افتراض العلم بالقانون[5]، بمجرد نشره في الجريدة الرسمية.

-قرينة قانونية بسيطة : ويمكن إثبات عكسها، مثل قرينة براءة المتهم [6].

-القرائن القضائية: وهي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها [7]، أي من الوقائع الثابتة أمامه بطريق الاستنتاج، وهي ليست على سبيل الحصر. ومثاله استنتاج القاضي اشتراك عدة أشخاص لنبش قبر وسرقة رفاته من وجودهم مع من يحمل الرفاة.

---

[1]- المادة 213 من ق إ ج .

[2]- محمد عيد الغريب: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1996-1997، ص 119.

[3]- عبد الودود يحيى، دروس في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 1971، ص 127.

[4]- مسعود زبدة القرائن القضائية، موقن للنشر والتوزيع الجزائر، 2001، ص 37.

[5]- تنص المادة 74 من الدستور : "لا يعذر بجهل القانون".

[6]- المادة 41 من الدستور :" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة".

[7]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 302.

ثالثا: الشهادة

تعرف بأنها: "إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أوو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة " [1]. ومثاله أن يشهد شخص على المتهم بأنه شاهده مزق مصحفا أو نبش قبرا أو هدم حائطا من مسجد.

وقد نص عليها المشرع من خلال المواد من 220 إلى 234 من ق إ ج ومن بين أحكامها:

- أن كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة ، ويتعرض للعقوبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة، كما يمكن إحضاره بالقوة العمومية لسماع أقواله إذا تخلف عن الحضور يؤدي الشهود شهادتهم متفرقين سواء كانت عن الوقائع المنسدة إلى المتهم أم عن شخصه وأخلاقه، وقبل إدلائهم بالشهادة يوضحوا علاقتهم القائمة بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني ثم يحلفوا اليمين القانونية.
- أما القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر سنة أو الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية لا يمكنهم أداء اليمين، كما يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجته وإخوته وأخواته وأصهاره، إلا إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.

[1]– لطيفة الداودي، المرجع السابق، ص 398.

رابعا: المحررات

تعرف بأنها : عبارة عن أوراق ذات صلة بالدعوى تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم"[2].

وللمحاضر حجية تختلف باختلاف نوعها:

- المحاضر التي تعتبر مجرد استدلالات وتشمل كل المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية والتي يثبتون فيها الجنايات والجنح التي عاينوها . [1]
- المحاضر التي لها حجية حتى يثبت عكسها : تعتمدها المحكمة لأن ما جاء فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس، وهو تقديم دليل يدحض أو يخالف ما جاء فيها [2]، تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود. [3]
- المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير : وتتعلق بالجرائم التي يصعب إثباتها فيما لو تلاشت آثارها والتي لا يمكن الاعتماد فيها على الأفراد في ملاحقتهم وجمع عليها، لأن هذا النوع من الجرائم مرتبط بمصالح الدولة [4]، "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة". [5]

[1]– المادة 125 من ق إ ج.

[2]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 327.

[3]– المادة 216 من ق إ ج.

[4]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 327.

[5]– المادة 218 من ق إ ج .

خامسا: البصمة الوراثية:

هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا الكائنات الحية والتي تجعل كل إنسان مختلفا عن الآخرين ويطلق عليها علميا بالحمض النووي [1]، كما عرفها المشرع بقوله: "التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي'.[2]

تخضع البصة الوراثية إلى مبدأ حرية الإثبات [3]، كباقي طرق الإثبات إذ نص المشرع على إمكانية الاستعانة بالخبراء في مجال الطب الشرعي أو المختص في تقنية البصمة الوراثية على أن يؤدوا اليمين، وأن يخضع هذا الدليل إلى مبدأ الوجاهية إذ تتم مواجهة الأطراف بالأدلة، وتلقي أوجه دفاعهم وملاحظاتهم بخصوصها.[4]

المبحث الثاني: قواعد المسؤولية الجزائية والجزاءات المقررة:

لا يكفي أن تتحقق أركان الجريمة كما نص عليها القانون بل لابد من قيام المسؤولية الجزائية وهي ذلك الأثر والنتيجة القانونية المختلفة عن ارتكاب الجريمة، والتزام الشخص بتحمل نتائج وتبعية سلوكه الإجرامي الذي ارتكبه بخطأ عمدي أو غير عمدي، والقيام بالجريمة لا يؤدي حتما إلى العقاب المقرر قانونا، إلا إذا أثبت القاضي مسؤولية مرتكبها الجزائية، فالمسؤولية الجزائية لا تقوم إلى بتوافر عنصري الخطأ والأهلية.

وتتقرر هذه المسؤولية لكن من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فإذا ما قامت المسؤولية الجزائية في حق مرتكب الجريمة فيمكن الحديث عندئذ عن الجزاء الجنائي الذي يعد الأثر القانوني

---

[1]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 329 .

[2]– المادة 02 من القانون 16–03 المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق لـ 19 يونيو 2016، المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات الجزائية والتعرف على الأشخاص.

[3]– انظر المادة 212 من ق إ ج.

[4]– المادة 49 من ق ا ج .

للمسؤولية الجنائية عن الجريمة ويوقع باسم المجتمع وبناء عليه، فقد خصصنا بالدراسة في المطلب الأول المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ، أما المطلب الثاني نتكلم عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

المطلب الأول: قواعد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

القاعدة العامة أنه لا يسأل جنائيا الإنسان، كما أنه لا يسأل عن أفعاله تبعا لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، ولقيام هذه الأخيرة لابد من قيام الجريمة من جهة، لأنها المصدر المنشئ لها، ولابد من توافر الأهلية الجنائية والمتعلقة بصلاحية الشخص لتحمل المسؤولية من جهة أخرى. وقد يرتكب هذا النوع من الجرائم من قبل الصحف والجرائد ومادامت أشخاصا معنوية فهي تخضع لأحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي:

أولا: أركان المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص الطبيعي:

إن الإتيان على جريمة ما لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب الشخص إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية وبناء عليه فإن مسؤولية الشخص الجزائية

في جرائم الإساءة للمقدسات الدينية تخضع للأحكام العامة، وهي تقوم على الأهلية الجزائية[1].

أ - الأهلية الجزائية: ويشترط فيها أن يكون الشخص إنسانا فيستبعد منها الحيوانات والجمادات، وكذلك تمتعه بالحرية والوعي والإرادة [2]

[1]– منصور حماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 195.

[2]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 341.

ب – التبعية الجزائية :

لا يكفي شرط الأهلية الجزائية لقيام المسؤولية الجزائية، بل لابد من ثبوت نسبة أحد جرائم المقدسات الدينية إلى الشخص كأن يكون قد ثبت في حقه أنه نشر إلى الجمهور كتابا مسيئا إلى الذات الإلهية، أو إلى شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم– مثلا، أو ثبت ارتكابه لجريمة تدنيس المصحف الشريف أو تخريب قبر، وكان قد حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه تبعا لمبدأ قرينة البراءة، فإذا توفرت هذه الشروط تمتع الجاني بعناصر الأهلية خاليا من موانعها.[1]

ثانيا: موانع المسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص الطبيعي:

يقصد بها الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز وحرية الاختيار فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، وهي أسباب شخصية تتصل بالجاني ولا علاقة لها بالجريمة التي تبقى على أصلها من التجريم، مما يجيز تطبيق بعض التدابير على الفاعل رغم امتناع مسؤوليته. [2]

أ – **امتناع المسؤولية الجنائية بسبب فقد الإدراك:**

وتكون الأهلية منعدمة في 03 حالات هي: الجنون وصغر السن والسكر الاضطراري.

- **الجنون:** "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة" [3] لم يعرفه المشرع الجزائري، لكن المستقر عليه فقها وقضاء أن الجنون يقصد به اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله.[4]

[1]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 341.

[2]– سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017 ، ص183 .

[3]– المادة 47 من قانون العقوبات

[4]– أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 240.

– أثر الجنون في قيام المسؤولية الجنائية :

في جرائم المقدسات الدينية قد يقوم مثلا الجاني بتدنيس قبر معين ثم يثبت بعد ذلك أنه في حالة جنون فهنا تطبق القواعد العامة إذا كان مرتكب الجريمة في حالة جنون وقت ارتكابه الجريمة فإنه يفقد الإدراك والتمييز الذي يغض من المسؤولية الجنائية ويرجع تقدير لك إلى القاضي بعد استعانته بالخبرة [1] ، وهي ليست ملزمة له.

–أثر الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة : لو ارتكب شخص مسؤول جنائيا جريمة من جرائم المقدسات الدينية كالاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة ثم يصاب بالجنون بعد ارتكابه للجريمة فهنا نميز بين الحالات التالية [2] :

- ❖ وقوع الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة هناك لا تكون حاجة إلى مباشرة الإجراءات القانونية لمحاكمة المتهم ، فلا يجوز محاكمته إلا بعد أن يعود له رشده [3].
- ❖ وقوع الجنون أثناء المحاكمة : هنا توقف المحاكمة إلى حين شفاء المتهم وعودة رشده، لأنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه وبالتالي توقف كل المواعيد[4].
- ❖ وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة وهنا يتم توقيف تنفيذ العقوبة إلى حين شفاء المتهم، ويوضع في إحدى المؤسسات المختصة للأمراض العقلية [5]، وكما أسلفنا بأن هذه

---

[1]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 343 .

[2]– وليد قحقاح، المرجع نفسه، ص 343 .

[3]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 300.

[4]– سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص 300 .

[5]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 300.

المواضيع شخصية وتبعا لذلك فإذا كانت هناك مساهمة جنائية فإن مانع الجنون يلحق الشخص المعني، دون غيره من المساهمين.

- **صغر السن:** " الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة يفيد مصطلح –حدث– نفس المعنى". [1]

وتبعا لذلك ففي جرائم الإساءة للمقدسات الدينية قد ترتكب الجريمة من قبل الحدث مثل: تدنيس المصحف الشريف أو الاستهزاء بشعيرة الحج مثلا ففي هذه الحالة تطبق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للحدث، وقد ميز المشرع بين ثلاث مراحل:

- ✓ حالة القاصر الذي لم يكمل سن 13 سنة [2] : لا يعاقب جزائيا، وعدم بلوغه هذا السن يعد قرينة غير قابلة لإثبات العكس [3].
- ✓ حالة القاصر الذي يتراوح سنه بين 13 سنة إلى 18 سنة [4]: تكون مسؤولية مخففة لأن رشده لم يكتمل، فيخضع لتدابير الحماية والتربية أو العقوبات المخففة وعقوبة الغرامة في مواد المخالفات. [5] المخالفات.[5]

- **السكر الاضطراري :**

لم ينص المشرع الجزائري كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، لكن بالرجوع إلى الفقه والقضاء فإنه يعتبر كذلك، وفيما يتعلق بجرائم الإساءة للمقدسات الدينية ، فإن الشخص قد

[1]– المادة 02 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]– المادة 49 فقرة 01 من ق ع.

[3]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 302.

[4] – المادة 49 فقرة 04 من ق ع.

[5]– المادة 5 من ق ع.

يتناول مادة مسكرة وهو جاهل بحقيقتها وأثناء فقده الوعي يقوم بجريمة من هذه الجرائم كتمزيق وتدنيس المصحف الشريف.

تعريف السكر الاضطراري:

يقصد به تناول الشخص مواد وحبوب وعقاقير مخدرة وهو جاهل بحقيقتها . ويعد مانعا المسؤولية الجنائية بسبب فقدان الشخص وعيه.[1]

ب – امتناع المسؤولية الجناية التي ترجع إلى انعدام الإرادة:

الإكراه : "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" [2] ونلاحظ من خلال المادة أن المشرع لم ينص عليه صراحة، ويشمل النص أيضا حالة الضرورة أو القوة القاهرة وبالنسبة للإكراه في جرائم الإساءة للمقدسات الدينية.[3]

أنواع الإكراه:

- الإكراه المادي: ومثاله أن يمسك شخص بيد شخص آخر ويحركها ليتلف المصحف الشريف.
- الإكراه المعنوي: ومثاله أن يأخذ صورة أن تقوم جماعة دينية أو إرهابية بتهديد شخص ما وإكراهه على تفجير مسجد معين.[4]
- أثر توافر حالة الإكراه على قيام المسؤولية الجنائية :

[1]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 304.

[2]– المادة 48 من قانون العقوبات .

[3]– وليد قحقاح ، المرجع السابق، ص 346.

[4]– وليد قحقاح، المرجع نفسه ، ص 347.

تتوافر حالة الإكراه من عدمها مسألة خاضعة لتقدير قاضي الموضوع، وبما أنه دفع موضوعي فيجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولا يجوز لإثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

المطلب الثاني: قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يؤدي خروج الصحافة المكتوبة عن الضوابط التي حددها لها المشرع إلى عدد من المخاطر والأضرار التي تمس بمصالح الفرد والمجتمع، وبما أن المشرع قد جرم الأفعال التي تعد إساءة للمقدسات الدينية فمثل هذه الجرائم قد ترتكب من قبل الصحف والجرائد سواء في شكل مقالات صحفية أو في شكل صور كاريكاتورية وقد منع المشرع التعرض لهذه المقدسات حماية للنظام العام ودرءا للفتن ولذلك قرر مسؤولية جزائية لهذا الشخص المعنوي.

شروط قيام المسؤولية الجزائية لمصدر النشرية : "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام

الدستور وقوانين الجمهورية.

الدين الإسلامي وباقي الأديان.. "[1]

ووسائل الإعلام ينشؤها أشخاص طبيعيون يتمتعون بالجنسية الجزائرية أو أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ، وبما أن المشرع تبنى صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص

[1]– المادة 02 من القانون العضوي 12–05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.

المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه[1]. وتطبيقا لنص المادة فإن المسؤولية الجزائية لمصدر النشرية باعتباره شخصا معنويا قائمة على 03 شروط وهي:

أن ترتكب الجريمة من طرف أحد ممثلي مصدر النشرية : ولقد عبر عليها المشرع في نص المادة 51 من ق ع بمصطلح "ممثليه" ويقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم سلطة التصرف باسم ولحساب النشرية، ويستوي أن يكون معينا أو منتخبا، مديرا عاما للنشرية مؤقتا أو رئيس مجلس الإرادة فلا عبرة بمهمته طالما أن له سلطة التصرف في أمور الشخص المعنوي واتخاذ القرارات باسمه ولحسابه.[2]

أن ترتكب الجريمة لحساب مصدر النشرية : فلا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي أن ترتكب باسمه، بل يشترط أيضا أن تكون لحسابه وبناء عليه فإذا ما وقعت جريمة من جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية من طرف مدير النشر تحقيقا لمصلحة شخصية له، فلا تقع المسؤولية الجزائية للنشرية، وفي جميع الأحوال فإن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[3]

أما فيما يخص الجزاءات المقررة في جرائم الإساءة للمقدسات الدينية فللجزاء الجنائي كما هو معلوم انه النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، وهو الذي يعطي للمسؤولية الجنائية قيمتها الحقيقية ويجعلها ذات مضمون فلا يشعر بها المسؤول ولا يلمسها أفراد المجتمع، وتبعا لذلك فإن توقيع الجزاء الجنائي على الجاني يهدئ المشاعر الثائرة ويحقق السلم الاجتماعي بصفة خاصة في هذا النوع من الجرائم. و قد سبق و ذكرت في الفصل الأول عن الجرائم المرتكبة الماسة بالمقدسات الدينية و

[1]– المادة 51 مكرر من ق ع .

[2]– وليد قحقاح المرجع السابق، ص 351–352.

[3]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 352.

الجزاءات التي اقرها القانون الجزائري لها و إضافة فقط إلى تلك الجزاءات نذكر الجزاءات المقررة للشخص المعنوي بإيجاز :

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لم ينص المشرع على عقوبات خاصة تطبق بمناسبة جرائم الإساءة للمقدسات الدينية، إنما يرجع ذلك إلى الأحكام العامة المتعلقة بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، وعلى اعتبار أن هذا النوع من الجرائم ليست مخالفات فتطبق عليها العقوبات المقررة في مواد الجنح والجنايات المنصوص عليها بموجب المادة 18 مكرر من ق ع .

أولا: العقوبة الأصلية "الغرامة":

وهي حالتين:

1 – الحالة التي يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة : وهي في مواد الجنايات والجنح الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. [1]

2– الحالة التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة : وهي في مواد الجنايات والجنح فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2000000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد .

[1]– المادة 18 مكرر من ق ع .

- 1000000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤبد .
- 500000 دج بالنسبة للجنحة [1].

ثانيا: العقوبات التكميلية :

وذلك بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

- حل الشخص المعنوي. [2]
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة [3] الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة ونشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد من الناس، وينص النشر على الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقه وأسبابه.[4]
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، ويقصد به وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، وهو يشبه كثيرا نظام الرقابة القضائية المطبقة على

[1]– المادة 18 مكرر02 من ق ع.

[2]– يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه حتى لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حق الغير حسن النية.

[3]– المصادرة هي نزع ملكية مال من صاحبه مجبرا عنه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل.

[4]– وليد قحقاح المرجع السابق، ص 355.

الأشخاص الطبيعية، وتنصب على ممارسة النشاط الذي أودى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .[1]

خلاصة: تناولت في هذا الفصل الأحكام الإجرائية للحماية الجزائية للمقدسات الدينية، والتي تخضع للقواعد العامة سواء فيما يتعلق بإجراءات المتابعة الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تكلف الشرطة القضائية بمهمة البحث والتحري عن هذه الجرائم وليست هناك أجهزة خاصة تتولى هذه المهمة، أو من حيث إثبات هذا النوع من الجرائم فهو كذلك لا يختلف عن نظام الإثبات في باقي الجرائم، حيث يقع على عاتق النيابة العامة كأصل عام إثبات أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي وركن العلانية كما سلف تبيانه، وفي سبيل الوصول إلى الحقيقة فإنها تستعين بجميع الأدلة المنصوص عليها قانونا، وفي حال قيام الجريمة مكتملة الأركان فإنه يتم تطبيق الجزاء الجنائي على مرتكب الفعل المجرم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وهذه الجرائم هي غالبا تشكل جنحا معاقب عليها بالحبس.

[1]– المرجع نفسه، ص 356.

خاتمة

خاتمة:

لا شك أن الدين يمثل الركيزة الهامة في حياة الإنسان فلا يقبل أي فرد أن يتم الاعتداء على عقيدته أو الإساءة إلى مقدساته ومع ذلك فقد أصبحت الإساءة إلي المقدسات والنيل من رموزها في هذا الزمان سمة سيئة ما تلبث أن تتكرر بين حين وآخر، ولما كانت هذه الاعتداءات كفيلة بأن تجعل المجتمع ضحية لاضطرابات متواصلة تنعكس جوانبها السلبية على كافة مجالات الحياة المختلفة الاقتصادية ،الاجتماعية والسياسية، وقد تنال من الوحدة الوطنية للمجتمع وتتعطل كذلك أعمال جميع حقوق الإنسان الرئيسية على المستوى الداخلي، كحق الحياة والحرية والأمن الشخصي وحق الحرية في التنقل والإقامة أو التعبير، فقد كان حريا بالتشريع الجزائري أن يضفي حمايته على هذه المقدسات ضد هذه الاعتداءات بنصوص قانونية تتجلى بشكل خاص في قواعد القانون الجنائي، حتى لا يصبح الدين كلأ مستساغا وحتى لا يتم العبث بمفهوم حقوق وحريات الآخرين من منطلق حرية التعبير فلا تفهم على غير مرادها، ورغم التطور الذي عرفته هذه القواعد إلا أن قواعد الحماية الجنائية المقررة للمقدسات الدينية تبقى قاصرة في مواجهة التسارع الحاصل في صور الاعتداء عليها، ليس في التشريع الجزائري فقط بل في الدول الأخرى بصفة عامة وهذا ما يؤكده الواقع.

و منه نستخلص النتائج التالية :

- حرية الرأي والتعبير مبدأ عالمي وجب تنظيمها ووضع ضوابط لممارستها حتى لا تمثل اعتداء على الدين أو مقدساته فالحرية ليست مطلقة بل محددة في إطار احترام المبادئ الدستورية والقانون والنظام العام.

- المقدسات الدينية لها حرمتها التي لا يجوز الاعتداء عليها أو الإساءة إليها تحت أي ظرف أو مسمى لما لها من مكانة لدى الفرد عدا عن أنها تشكل تراثاً مشتركا للإنسانية.

- المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات أقر الحماية الجزائية للمقدسات الدينية و خصوصا الإسلامية وذلك من خلال وضع نصوص قانونية تجرم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال وذلك من خلال نصوص قانون العقوبات، كما سن قوانين خاصة لكنها لم تتضمن أحكاما جزائية، وهي المرسوم التنفيذي 13-377 المؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق لـ 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، وكذلك المرسوم التنفيذي 08-17 المؤرخ في 05 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 04 يناير 2017 المحدد الشروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه.

التوصيات:

-نوصي المشرع الجزائري بضرورة تعديل المادة 144 مكرر 02 ق ع والاستفاضة في شرحها بإيراد كل صورة من صور الإساءة للمقدسات الإسلامية بنص مستقل وأن يحدد لكل جريمة عقوبتها مستقلة.

-نوصي المشرع الجزائري بضرورة تجريم فعل سب الذات الإلهية وتقرير أقصى العقوبات لمرتكبيها.

- نوصي المشرع الجزائري بتبيان صور مستحدثة لجرائم الإساءة للمقدسات الدينية خصوصا الإسلامية مثل الابتداع في الدين الإساءة إلى الملائكة والصحابة الكرام، الإساءة إلى الأحاديث النبوية.

- نوصي المشرع الجزائري بضرورة تجريم فعل انتهاك حرمة رمضان بنص خاص والتي تعتبرها بعض الدول جريمة قائمة بحد ذاتها.

- نوصي المشرع الجزائري بالتفصيل في جريمتي الاستهزاء بالشعائر الدينية والاستهزاء بالأمر المعلوم من الدين بالضرورة، حتى لا يفتح الباب لحرية القاضي في إعمال سلطته التقديرية مما يجعل من هذه الأحكام عرضة للتعرض من جهة، أو الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

-نوصي المشرع الجزائري بتشديد العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالمقدسات الدينية عامة و الإسلامية بصفة خاصة مع المصلحة المحمية فيها، لأن هذه المقدسات لها قيمة معنوية كبيرة في نفوس المسلمين وبالتالي رفع الوصف القانوني من جنحة إلى جناية، وأيضا من خلال إدراك ظروف التشديد لهذا النوع من الجرائم.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: القرآن الكريم و السنة النبوية

ثانيا: الدستور

1 -دستور 1996، المعدل و المتمم بالقانون 16-01 المؤرخ 2016/03/06 جريدة رسمية عدد 14.

2 دستور 2020 من المرسوم الرئاسي رقم 20/251 المؤرخ في 09/15/ 2020، جريدة رسمية عدد 54، الصادرة في 2020/09/16.

ثالثا: القوانين

1 القانون رقم 90-07 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام الآلي.

2 القانون 04/14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16.

3 قانون العقوبات الجزائري.

4 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

رابعا: الأوامر

1 الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16/02 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، جريدة رسمية عدد 49 الصادرة في جوان 1996.

2 الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15/07/2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر 46 بتاريخ2006/07/16 .

خامسا الكتب:

1 – أحمد عبد الحميد الرفاعي المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .

2 البعلي الحنبلي، المطلع، تحقيق محمد بشير الأدلي، دار المكتب الإسلامي، 1981، بيروت، لبنان .

3 أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني، ج 2، دار المكتب الإسلامي، الطبعة 2 .

4 أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي، سنن الدار قطني،1990، بيروت ، لبنان

5 النووي أبو زكريا يحي بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم، الطبعة الثانية 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان

6 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة الأولى، 1993م، مكتبة كليات الأزهرية، القاهرة، مصر

7 إبن مفلح المقدسي فروع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الجزء السادس

8 –تيسير العمر، الردة وآثارها دراسة مقارنة مع القانون، دار النوادر، دمشق، بيروت، الكويت، الطبعة 01، 2012

9 محمد سليم العواء، أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة01، 2006.

10 – ابن منذر الإجماع، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة 1، بيروت، 1994.

11 – حامد راشد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصر، 2002.

12 – محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار الكتب المصرية القاهرة، 2005.

13 – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، الجزء 15.

14 – عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدراءها في التشريعيات الجنائية الوضعية ، المركز الفكري للإصدارات القانونية، عابدين، القاهرة.

15 – بربارة عبد الرحمان، الحماية الجزائية للأماكن المعدة للعبادة في ظل التشريع الجزائري، جامعة البليدة 2، الجزائر.

16 – حمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1984.

17 – حيدر عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 5، الطبعة الأولى، 1942 مطبعة الاعتماد، مصر

18 – صحيح البخاري –بشرح فتح الباري– ، كتاب الجهاد و السير

19 – الإمام مالك، الموطأ، كتاب الأفضلية، باب من ارتد عن الإسلام حديث رقم 1219، نقل عن أكرم رضا مرسي.

20 – نسيم الرياض، شفاء القاضي عياض، أحمد الخفاجي، تحقيق، ، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة 01، سنة 2000.

21 – حاشي بن عابدين محمد أمين ، ر ت 1252 هـ، تحقيق ، عادل عبد الموجود ،علي محمد المعرض، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ،1994م.

22 – سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحرمته ، 3/158، سنن ابن ماجد، كتاب الحدود، باب تزوج امرأة أبيه من بعده.

23 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة سنة 2017.

24 – عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى بالمقتبس للنشر، سنة 2019 2020.

25 – جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ج 01 ، ط01 ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970.

26 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017– 2018 .

27 – مأمون محمد سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، دار النهضة العربية،القاهرة، 2005/2004.

28 – عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية الضابطة العدلية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

29 – محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 05 ، دار هومه، الجزائر، 2010.

30 – فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي دراسة مقارنة، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.

31 – سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم، ط 02 ، 1975.

32 – لطيفة الداودي دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات ط 05 ، المطبعة والوراقة، مراكش المغرب2012.

33 – أحمد مراد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

34 – علاء عبد الحسن تعذيب المتهم من المنظرين القانوني والشرعي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2014.

35 – محمد عيد الغريب: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1996–1997.

36 – عبد الودود يحيى، دروس في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 1971.

37 – مسعود زبدة، القرائن القضائية، موقن للنشر والتوزيع الجزائر، 2001.

38 – منصور حماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

39 – سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

40 – جبرى بريدن ، اتبعوا القداسة ، حنة خاتص النفوس للنشر ، شبرا ، مصر ، 1990.

41 – محمد عبدالله دراز ، الدين بحوث ممهدة لدراسة الأديان ، دار القلم الكويت.

42 – ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الفكر الجامعي.

43 – سيد سابق، عناصر القوة في الإسلام، دار الكتاب العربي،1986 .

44 – سير جيمس فريزر، الفضل الذهبي، أحمد أبو زيد، ج1 ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر،1971 .

45 – محمد حسين هيكل، الإمبراطورية الإسلامية والأماكن المقدسة، دار الهلال، القاهرة، مصر،1968.

46 – مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين،2004 .

47 – أحمد صبحي، علم الكلام، دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية، الثقافة الجامعية، ط 1 سنة 1982.

48 – أبو الفضل جمال الدين المعروف باسم بن منظور، لسان العرب، ج2 ، ط1 ، المطبعة الأمريكية، القاهرة.

49 – سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

50 – بطرس البستاني، محيط المحيط، مج2 ، مكتبة لبنان، بيروت، ،1974 .

51 – المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة ، مصر، مطابع وزارة التعليم العالي.

52 – محمد ابن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة مدققة، مكتبة لبنان.

53 – احمد شلبي، الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ط3 ، مصر،1990 .

54 – عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،2004 .

55 – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفري ، الجامع المسند الصحيح ، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر . الناصر، ط 1 ، دار طوق النجاة ، بيروت ، لبنان ، 2001 .

56 – د. محمد عبد الحميد همام اليهود والأرض عبر التاريخ الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر.

57 – د. عبد الحميد زايد القدس الخالدة الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1974.

58 – فيصل بن علي الكاملي ، اليسوعية والفاتيكان ، مركز البحوث والدراسات ، الرياض ، السعودية ، 2010.

59 – الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات الجزء ، 02، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

60 – حسين عبد الله سلامة، تاريخ عمارة المسجد الحرام بما احتوى من مقام إبراهيم وبئر زمزم، المطبعة الشرقية، جدة،السعودية، ط3، 1980.

61 – ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل بن مكرم، لسان العرب، دار صادر ،بيروت ،لبنان، 2005.

62 – محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القران، ج 1 ، مؤسسة الرسالة.

63 – محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ،الجامع الصحيح،سنن الترمذي ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي،بيروت ،لبنان، 1998.

64 – د. سعد بن علي بن محمد الشهراني، تعظيم الأماكن في مكة المكرمة بين المشروع و الممنوع ، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، الرياض ، السعودية ، 2010.

65 – عائق بن غيث البلادي، فضائل مكة وحرمة البيت الحرام دار مكة للنشر والتوزيع، ط 1، مكة، السعودية، 1989.

66 – – حسام بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د ت.

67 – محمد إلياس عبد الغني، تاريخ المسجد النبوي الشريف، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1 ، الرياض، السعودية،1996.

68 – د محمد بن عبد الله بن صالح السحيم، تعظيم الحرم، دراسة تعتمد على نصوص من التوراة والإنجيل والقرآن ،ددن ، 2004.

69 – د حسين بن محمد عماري ، المسجد الأقصى المبارك – حدوده و فضائله – ، ط 1 ، دار الإمام مالك ،الجزائر ،2017.

70 – د .سعد بن حسين عثمان ، د .عبد المنعم ابراهيم الجميعي ، الاعتداءات على الحرمين الشريفين عبر التاريخ ، ط 1992،1.

71 – ابن كثير ، تفسير ابن كثير،المجلد الثاني ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ط5 ،1985.

72 – محمد متولي الشعراوي، المعجزة الكبرى""الإسراء و المعراج "،مطابع الأخبار،1977.

73 – سيد قطب في ظلال القرآن ج 4 دار الشروق بيروت،1986.

74 – السيوطي،إتحاف الأخصاص بفضائل المسجد الأقصى،ج1 ،مطبعة الهيأة المصرية العامة للكتاب،1982.

75 – أحمد عبد الحميد الرفاعي ، المسؤولية الجناية الدولية للمساس بالمعتقدات الدينية،دار النهضة العربية ،مصر،2007.

76 – محمد السعيد عبد الفتاح ، الحماية الجنائية المعتقد و العبادة ، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2007.

77 – فؤاد بن سيد الرفاعي، حقيقة اليهود ، دار الشهاب، باتنة، الجزائر.

78 – حسن ظاظا ، الفكر الديني اليهودي أطواره و مذاهبه، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 1987.

79 – هويدا عبد العظيم، رمضان اليهود في مصر الإسلامية حتى نهاية العصر الأيوبي،الأعمال الفكرية مكتبة الأسرة ،2002.

80 – الفيومي .المصباح المنير في غريب الشرح للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج1.

81 – الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، دار الفكر، بيروت ، لبنان، ج 2.

82 – كمال محمد الصغير،الحرية الشخصية للمتهم في إطار نظام الشرعية الإجرائية، دراسة تحليلية تأصلية، رسالة دكتوراه في القانون، إشراف مأمون محمد سلامة، كلية الحقوق،القاهرة، مصر،2003.

83 – عبد الغني بسيوني .النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 4 ، 2002.

84 – أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، مصر،ط2، 2000 .

85 – حق الحرية في العالم، دار الفكر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 4، 2007.

86 – ماجد راغب ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر ، 1986.

87 – محمد سعيد العشماوي ، جوهر الاسلام، مكتبة مدبولي الصغير، القاهرة،1996.

88 – أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه ، دار الفكر، دمشق،ب د ت.

89 – الشّاطبي .الموافقات في أصول الشّريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3 ، ج 2،2003.

90 – المقدمة ، دار الرّائد العربيّ، بيروت، لبنان، ط5 ، 1982.

91 – أحمد الرّشيديّ،عدنان السيد حسن، حقوق الإنسان في الوطن العربيّ ، دارالفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان ،ط01، 2002.

92 – فتحي الدّريني .الحقّ ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار الفكر، بيروت، لبنان،1984 .

93 – محمّد الشّربيني .حقّ المواطن في الأمن.

94 – نعيم عطيّة ، مساهمة في دراسة النظّريّة العامّة للحرّيّات الفرديّة.

95 – أحمد الزرقا .شرح القواعد الفقهية ،دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط 1 ، 1983 .

96 – حسن محمّد ربيع .حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي،رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية ،مصر،1985.

97 – الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ،الشركة التونسية للتوزيع، الدار العربية للكتاب ،1979.

الأطروحات و المذكرات:

1 – عقاب عبد الصمد، المسؤولية الدولية عن الإساءة للأديان السماوية، أطروحة دكتورة جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015/2016، ص 72،74، الجزائر

2 – فالح سالم بطي القطحاني جريمة الردة وحقوق الانسان، دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006

3 – رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، سنة2005 /2006.

4 – وليد قحقاح ، جرائم الإساءة للمقدسات الدينية، أطروحة دكتوراه قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ،2018/2017.

5 – عبد المجيد بن عيسى، حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون الدولي، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة ،2020 .

6 – فاطمة نجادي الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران كلية العلوم الإنسانية الحضارة الإسلامية قسم العلوم الإسلامية ،2013.

7 – خلايفية رميساء ، الحماية الجنائية للرموز و المقدسات الدينية ،مذكرة ماستر ،2021/2020 .

8 – حيدر عبد الرحمن الحيدر الأمن القومي في مواجهة المؤثرات الفكرية رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1985.

9 – منى جمعة حميد البهادلي ، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة النهرين ، العراق،2012.

10 –سامي جمال الدين، الحماية الجناية للحريات الدينية، رسالة دكتوراه، القاهرة ، مصر، بدون سنة إصدار.

11 –نعيم عطية،مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريّات الفردية، رسالة دكتوراه، إشراف محمد فؤاد مهنا، كلية الحقوق، القاهرة، مصر،1963 .

12 –أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر ، 1989.

13 –سامي على جمال الدين الحماية الجنائية للحريات الدينية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة.

14 –سمير محمّد عبد المقصود هندي .الاشتباه وحرّيّة المواطن بين الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، مصر، 1992.

المقالات:

1 – الأستاذ عمار خبابة، حقوقي باحث قانوني ، مقال حرية التعبير لا تبيع الاستهزاء بالمعلوم من الدين ، الجزائر، 10 فيفري 2021.

2 – أحمد الريسوني،الحرّيّة في الإسلام أصالتها و أصولها، مقال منشور بالموقع الإلكتروني، www.raisouni.org،2009 .

المجلات :

1 -نبيل قرقور الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل ضوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان، مجلة العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 23 الجزائر،2011.

2 -يوسف مرين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات العدد ،42 سنة 2017 .

3 بوجمعة لطفي ،الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، عدد 37، سنة 2012.

4 شريفة سوماتي، أثر السياسة الجزائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب في صد التهديدات الإرهابية الخارجية مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 01، فيفري سنة 2020.

5 د. جعفر بن عبد السلام المركز القانوني الدولي لمدينة القدس، مجلة كلية الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، العدد 03 سنة 1988.

6 د.جعفر عبد السلام ،المركز القانوني الدولي لمدينة القدس ،مجلة كلية الشريعة و القانون ،جامعة الأزهر ، القاهرة ، مصر ، العدد3.

7 بوغاري قادة ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،قسم العلوم الاقتصادية والقانونية،العدد20،2018.

القرارات و المراسيم :

1 أنظر قرار المحكمة العليا الجزائر، غرفة الجنح والمخالفات المؤرخ في 27-12- 1983، رقم 26956، مجلة قضائيةعدد 1 ،1989.

2 المحكمة العليا قرار رقم 302943، بتاريخ 30-11-2005.

3 مرسوم تنفيذي رقم 08-411 مؤرخ في 24/12/2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، ج ر 73 2008.

المحاضرات:

1 د بوسنة رابح، محاضرات في مدخل الشريعة الإسلامية ألقيت على طلبة السنة الثانية كلاسيك ، دفعة 2010/2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945.

الفهرس

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة 02
المبحث الأول مفهوم المقدسات الدينية..... 07
المطلب الأول تعريف المقدسات الدينية..... 08
المطلب الثاني: نشأة المقدسات الدينية و أهميتها..... 08
المبحث الثاني: الحق في حرية التعبير و احترام المقدسات الدينية أثناء ممارسته ...13
المطلب الأول : ماهية حرية التعبير..... 40
المطلب الثاني ضوابط وقيود حرية الرأي والتعبير 40
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية للمقدسات الدينية..... 45
المبحث الأول: الجرائم الماسة بأصول المقدسات الدينية..... 57
المطلب الأول : جرائم ازدراء الدين والردة عنه..... 58
المطلب الثاني: الإساءة للرسل الكرام والكتب السماوية..... 74
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالأماكن والشعائر الدينية 81
المطلب الأول: حماية الأماكن الدينية 81
المطلب الثاني: حماية الشعائر الدينية..... 92
الفصل الثاني الأحكام الإجرائية للحماية الجزائية للمقدسات الدينية 109
المبحث الأول : إجراءات التحقيق الابتدائي..... 111
المطلب الأول: ماهية جهاز الشرطة القضائية..... 112
المطلب الثاني: طرق الإثبات 120
المبحث الثاني: قواعد المسؤولية الجزائية والجزاءات المقررة..... 125
المطلب الأول: قواعد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي 126

المطلب الثاني: قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 131

خاتمة 137

قائمة المصادر والمراجع..... 141

الملخص

الملخص : باللغة العربية

إن دراسة موضوع الحماية الجنائية للمقدسات الدينية يعتبر من الأمور البالغة الأهمية لما لهذه المقدسات من مكانة سامية لدى الشعوب لذلك وجب تعزيز الآليات القانونية لحمايتها من أي اعتداء أو تشويه أو تخريب أو أي صورة تعتبر مساسا بقدسية الديانات و رموزها.

ومنه فإن المقدسات الدينية تعد محور الحضارات وعامل حركتها كما ظلت الأماكن المقدسة وثيقة الارتباط بهذه الحضارات بالغة التأثير فيها دائمة التأثر بها ، وعليه فمن الواجب حماية هذه المقدسات بالإضافة إلى الأماكن المقدسة من حيث اعتبارها ذخيرة الحضارات وسجلها المحفوظ، كما ينبغي تشجيع حرية التعبد و الممارسة الدينية التي تندرج ضمن حقوق الإنسان التي يجب أن تكلفها أنظمة الدول والقوانين لكل البشر ولا يتم ذلك إلا بإرساء قوانين من أجل حماية الأماكن و الرموز الدينية المقدسة.

الملخص : باللغة الانجليزية

The study of the issue of criminal protection of religious sanctities is considered one of the most important matters, given that these sanctities have a sublime status among peoples. Therefore, legal mechanisms must be strengthened to protect them from any attack, distortion, vandalism, or any image that is considered an attack on the sanctity of religions and their symbols. Hence, the religious sanctities are the focus of civilizations and the factor of their movement, just as the holy places remained close

The association with these civilizations has a profound influence on them and is always affected by them, and therefore it is necessary to protect these sacred places in terms of considering them the relics of civilizations and their preserved record, and freedom of worship and religious practice that fall within the human rights that must be assigned to them by state systems and laws for all human beings should be encouraged, and this is only done By establishing laws to protect sacred religious places and symbols.